الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي تندوف

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur

et de la Recherche Scientifique

Centre Universitaire De Tindouf

Institut des droits et de sciences politique

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام معمق

آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالبين

* قرقور محمد أمين

* ساهـــــل أيوب

إشراف الأستاذ :

د. لعيدي عبد القادر

لجنة المناقشة

* الأستاذ : جيد محمد .....أستاذ محاضر "أ" بالمركز الجامعي تندوف.....رئيسا

* الأستاذ : لعيدي عبد القادر.....أستاذ مساعد "أ" بالمركز الجامعي تندوف.....مشرفا و مقررا

* الأستاذ : عمر حمادينا..... أستاذ مساعد "أ" بالمركز الجامعي تندوف.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 24 / 05 /2017

بسم الله الرحمان الرحيم

" ومن أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا و لقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون "

سورة المائدة الآية **32**

و يقول سبحانه و تعالى في محكم تنزيله

" و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "

سورة البقرة الآية **190**

تشكرات

الحمد والشكر لله وحده لا شريك له في السر و العلانية ، حمدا يليق بمقامه جل جلاله

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذ الفاضل عبد القادر لعيدي الذي لم يبخل علينا بالنصح و التوجيه لأجل إتمام هذا العمل .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر و التقدير لأعضاء اللجنة الموقرة، الذين تفضلوا لمناقشة هذه المذكرة، دون أن ننسى الأساتذة الكرام ،الذين أشرفوا على تدريسنا .

إهداء

إذا كان لا بد من إهداء من خلال هذا العمل ،فسيكون إلى من لا أستطيع الوفاء بفضلهما أمي و أبي الغاليين ، أطال الله في عمرهما ، إلى زوجـتي الكريمة ووالديهـــا و إخوتها ، إلى إبناي العزيـــزان إياد و آدم ، إلى أخـواي محمد و ياسين ، و أخواتـــي زوبيدة يمينة ، هاجر و جميع أبنائهم ،و إلى أختاي أسمـاء و فتيحة ، إلى كل أصدقائي و زملائي في العمل .

إلى كل طلبة الماستر قانون عـام معمق دفعة 2017/2016،خاصة زميلي في إعداد هذا العمـل قرقـور محمد أمين، و كـل من يعرفني مـن قريب أو بعيد، و إلـى أرواح شهدائنا الأبرار و بلدنا الغالية الجزائر حفظها الله و أدام أمنها.

ساهل أيوب

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

" و قل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون.."

أهدي ثمرة عملي إلى روح والدي الطاهرة "رحمة الله عليه" ، الذي هو ملاكي في الحياة...إلى معني الحب و الحنان و الصبر....إلى بسمة الحياة و سر وجودي تقبله الله في من عنده مع الصالحين و الصديقين و حسن أولئك رفيقا آمين...آمين...آمين

إلى من كان دعائها سر نجاحي ، و حنانها بلسم جراحي ، إلى قرة عيني أمي الحبيبة التي رافقتني منذ حملي لحقيبتي المدرسية و سرت الدرب خطوة بخطوة ، و لاتزال ترافقني كشمعة تضيئ طريقي حتى الآن ، حفظها الله و رعاها و أدامها تاجا فوق رأسي .

إلى جميع الأهل الكرام ، أصدقائي و زملائي من دفعة الماستر تخصص قانون عام معمق للموسم الجامعي 2017/2016 ، و إلى زميلي في إعداد هذه المذكرة أيوب ساهل إلى كل شخص يعرفني و إلى من ساندني في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو بعيد المجد و الخلود لشهدائنا الأبرار و حفظ الله بلدنا الحبيبة الجزائر .

قرقور محمد أمين

قائمة المختصرات

- (د ، س) دون سنة .
- (د، ط) دون طبعة .
- (د ، د ، ن) دون دار نشر.

- AEP : Assemblée des Etats parties
- CICR : Comité international de la Croix-Rouge.
- UNOSOM 1: United Nation opération in Somalia I.
- UNOSOM II : United Nation opération in Somalia II.
- UNAMSIL : United Nation mission in sierralione.
- UNAMIR : United Nation mission in rwanda.
- UNPROFOR : United Nation protection force.
- I.C.P : Cour pénale International.
- I.C.C : International Criminel Court.
- T.P.I : Tribunal pénale international.
- O.N.G : Organisation Non Gouvernement.
- E.D : Edition.
- Ibid :ibidem.
- Op.Cit : Opus citatum.

مقدمة :

الإنسان هذا المخلوق العجيب ، هو أصل الداء و مبتكر الدواء في نفس الوقت تسعد به البشرية أو تشقى ، فهو الذي يشن الحروب دون رحمة أو شفقة في لحظات التهور و الطيش و هو ذاته الذي يكتوي بنارها , ثم يعمل في لحظات اليقظة على أنسنتها والتخفيف من ويلاتها، إن بناء حصون السلام في عقل الإنسان قديمة جدا ،و ذلك من أجل ترشيد الحروب و تحديد أسبابها، إن الإهتمام بحماية الإنسان من الحروب ضهر منذ أوائل القرن التاسع عشر عن طريق إقرار بعض القواعد العرفية التي تهدف بشكل خاص لتسوية النزاعات .

بعد التطور الرهيب لوسائل الموت و الدمار في فترة الحربين العالميتين الأولى و الثانية سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد سبل لضبط سلوك الأطراف المتنازعة للحد من الأثار الوخيمة الناجمة عن العمليات العسكرية الدولية و غير الدولية، من خلال عقد العديد من المعاهدات و الإتفاقيات الدولية ، لإقرار جملة من القواعد القانونية التي من شأنها أن تحافظ على القيم الإنسانية ، و تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاع ،أو لم يعودوا يشاركوا فيه ، فتم تشكيل عدة محاكم جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين إرتكبوا جرائم ضد الإنسانية .

عرفت الشريعة الإسلامية مضمون القانون الدولي الإنساني بشكل يفوق ما توصل إليه المجتمع الدولي فالقتال في الإسلام يتعلق بالشرف ، القائم على أساس الأخلاق و الفضيلة و قد جسد الإسلام المبادئ السامية التي عجزت المجتمعات البشرية عبر التاريخ في الوصول إليها، حيث كانت أحكام الحرب التي كانت تقوم بأمر الله و في سبيل نشر تعاليم الإسلام، و ترتكز على عدم قتل الضعفاء ، النساء و الأطفال و عدم معاملة الأسرى بقسوة و يظهر ذلك من خلال قوله سبحانه و تعالى :" **و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق . و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا** " أما المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في إعطاء حق الأسرى و حسن معاملتهم و الرفق بهم لحفظ

كرامة الإنسان سواء وقت الحرب أو السلم لأن الحرب في الأصل ليست غاية من غايات الشريعة، و إنما يلجأ إليها في حالة إستنفاذ كل الطرق التي تجنب وقوع الصراع ، أو كما يقول تعالى : " **يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خير مما أخذ منكم و يغفر لكم و الله غفور رحيم** "[1], وهذه المبادئ لا تتغير لأنها مستمدة من مصدرين أساسيين هما كتاب الله و الأحاديث النبوية الشريفة.

إن القانون الدولي الإنساني بإعتباره أحد فروع القانون الدولي العام , أو كما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه :" مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الأعراف و الإتفاقات التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية, و التي يتم تقييدها لأسباب إنسانية في إجبار أطراف النزاع لإستخدام أساليب الحرب و الطرق التي تساعد على حماية الأشخاص و أملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع."

كما تقوم العديد من الهيئات الدولية ، بمهام مختلفة قبل النزاع المسلح و أثناءه و حتى بعد إنتهاءه على توفير الحماية اللازمة للمدنيين و الأملاك التي لا تعتبر أهدافا عسكرية بالسهر على ضمان تطبيق و إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني , غير أن ذلك لا يتحقق ما لم يتدعم بآليات تسهر على تعزيز و تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني , و توقيع الجزاء المترتب على إنتهاكها.

و نظرا للطبيعة التي تحظى بها قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفها توفر الحماية للإنسان في الظروف الصعبة أي أثناء النزاعات المسلحة فقد سعى المجتمع الدولي إلى إقرار آليات تساعد على التقليل من الإنتهاكات , التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني .

و عليه فإن إشكالية البحث تثمثل أساسا في آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، و مدى نجاعتها للحد من إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لأنه يتماشى مع طبيعة هذا الموضوع حيث سنتعرض للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، ونذكر منها ما هو وقائي ينحصر في التوعية بضرورة إحترام المبادئ الإنسانية و منها ما هو ردعي للحد من الإنتهاكات في هذا المجال و المعاقبة عليها، و مدى فعاليتها في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ولذلك تناولنا في الفصل الأول الآليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ليقسم بدوره لثلاث مباحث تعرضنا في الأول للجنة الدولية للصليب الأحمر, ثم المبحث الثاني لمنظمة الأمم المتحدة و دورها في تفعيل القانون الدولي الإنساني و المبحث الثالث خصصناه لدور المنظمات الدولية الغير حكومية, كآليات وقائية لتكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله للآليات الردعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي قسمناه لثلاثة مباحث ، تعرضنا في الأول للجنة الدولية لتقصي الحقائق أما في المبحث الثاني مجلس الأمن و دوره في تطبيق القانون الدولي الإنساني ثم الثالث تعرضنا فيه للمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول : الآليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي

عمل المجتمع الدولي على إيجاد آليات لتطبيق القانون الدولي الإنساني , تضمن إحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة , و نجد من بين هذه الآليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تعمل هذه الأخيرة على تطبيق ,و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على أساس التفويض الإنساني الممنوح لها , بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

المبحث الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ندرس في هذا المبحث مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المطلب الأول) , و دور هذه اللجنة كذلك في تطبيق القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي و القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول), ثم إلى مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر(الفرع الثاني) , والمركز القانوني لهذه اللجنة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل لتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمواطن السويسري " هنري دونان " الذي شهد معركة " سولفيرنو "بإيطاليا في 42 جوان 1859 , التي كانت بين الجيش الفرنسي بقيادة "نابليون الثالث" و الجيش النمساوي بقيادة "ماكسيمليان" , و التي حقق فيها الفرنسيون إنتصارا كبيرا , وخلفت هذه المعركة خسائر كبيرة في العتاد و الأرواح حيث تعتبر آثارها أحد أسباب إنشاء اللجنة الدولية[1]

البند الأول : معركة " سولفرينو" و إبرام إتفاقية جنيف الأولى سنة 1863 .

[1]- **علي عواد,** العنف المفرط, قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان, دار المؤلف, الطبعة الأولى, بيروت ,2001, ص.100.

كانت هذه المعركة من أعنف المعارك في أوروبا من حيث عدد القتلى و الجرحى , مما تجاوز قدرة مصالح الصحة العسكرية التابعة للجيش الفرنسي و في مساء يوم 24جوان 1859 وصل "هنري دونان"[1] إلى ميدان المعركة في رحلة عمل رأى جنود من الجيشين قد تركوا دون رعاية و بمبادرة منه نظم رفقة بعض المدنيين بطريقة بدائية و إمكانات متواضعة حملة لمعالجة الجرحى .

و بعدما أدى ما عليه عاد "دونان" إلى جنيف متأثرا بالمشاهد الأليمة التي عايشها قرر تدوين ذلك في إطار كتابه "تذكار سولفرينو" [2]الذي نشره على حسابه الخاص سنة 1862و نال به جائزة نوبل الأولى للسلام عام 1901 حيث يكشف فيه عن الجانب الخفي للحرب و آثارها على الإنسان و البيئة على حد سواء كما تضمن كتابه في الأخير نداءين هما[3]:

النداء الأول كان أصل نشأة جمعيات تطوعية لغرض تقديم العلاج للجرحى وقت الحرب وتتمثل في الصليب الأحمر ثم الهلال الأحمر فيما بعد ويتضمن إقتراحين :

أ) إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر و الفرق الطبية العسكرية تعمل في وقت النزاع المسلح .

ب) إبرام إتفاقية دولية يعترف فيها بالأشخاص المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية العسكرية و حمايتهم بموجب إتفاق دولي.

---

[1]- ولد هنري دونالد في جنيف يوم 1828/5/8 , إنحدر من أسرة بورجوازية تتصف بالإحسان , كان والده عضوا في جمعية رعاية و حماية الأيتام, كان يميل منذ صغره للعمل الخيري فإنخرط في عدة جمعيات و شارك في إنشاء بعضها الآخر , توفي سنة 1910

[2]- **هنري دونالد**, تذكار سولفرينو, ترجمة: سامي جرجس, المركز الإقليمي, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, الطبعة الخامسة,2005,ص 43.

[3]- **هنري دونالد**, المرجع السابق, ص 44.

أما النداء الثاني كان يهدف إلى إرساء مبدأ دولي تعاقدي يصلح كأساس تقوم عليه جمعيات الإغاثة في مختلف بلدان العالم عندما يتم التصديق عليه, فكان من آثاره إبرام إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864.

البند الثاني : تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بعد إصدار كتاب "تذكار سولفرينو" الذي وجد صدا واسعا في أوروبا ,و في تاريخ 1863/10/26 عقد مؤتمر يضم 63 عضوا يمثلون 16 دولة , و أوصى هذا المؤتمر بإنشاء جمعيات وطنية للإغاثة و طلب من الحكومات توفير المساعدة و الحماية لهذه الجمعيات .

وبعد جهود جبارة و بطلب من لجنة جنيف للصليب الأحمر دعت الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي ما بين 8 و22 أوت سنة 1864 , شارك فيه ممثلوا12 دولة , و توج بإبرام إتفاقية جنيف الأولى بعنوان إتفاقية جنيف لتحسين أوضاع جرحى الجيوش, و التي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني .

تضمنت هذه الإتفاقية رعاية الجنود الجرحى ووضعت الأساس للحماية القانونية المتمثل في وضع شارة الصليب الأحمر التي أقرها المؤتمر الدولي التأسيسي للحركة الذي انعقد عام 1863 للدلالة على المتطوعين المنتمين إلى الجمعيات الوطنية لإغاثة الجرحى العسكريين[1].

[1]- عقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت من نطاق الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ,لتشمل الجنود الجرحى و أسرى الحرب و المدنيين تحت سيطرة العدو, و ذلك ما أقره المؤتمر الدبلوماسي بجنيف لسنة 1949 الذي إنبثقت عنه إتفاقيات جنيف الأربعة ,و أكملت هذه الإتفاقيات بملحقين إضافيين سنة 1977 أنظر: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر, ص 7.

البند الثالث : تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تنص الفقرة الأولى للمادة السابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن يتم : " تعين اللجنة الدولية أعضائها بإختيارهم من المواطنين السويسريين و يتراوح عددهم ما بين خمسة عشر و عشرون عضوا " [1]

يتم إنتخاب أعضائها بالأغلبية و مدة رئاسة اللجنة الدولية أربع سنوات قابلة للتجديد ولضمان السير الحسن تعمل اللجنة وفق هيكل تنظيمي تحدده المواد من 8 إلى المادة14 حيث تنص المادة 8 من القانون الأساسي للجنة على أن هيئات اللجنة هي : الجمعية العامة مجلس الجمعية الرئاسة الإدارة مرقبة الشؤون الإدارية [2]

أولا : الجمعية العامة

تعتبر الهيئة العليا حيث تتولى جميع أنشطة اللجنة تضع السياسات و تحدد الأهداف العامة يحكمها رئيس ونائبه .

ثانيا: مجلس الجمعية

يتولى المجلس إعداد النشاطات التي تقرها الجمعية العامة , و يصدر القرارات التي تدخل ضمن نطاقه تتمثل في إستراتيجية السياسة العامة التمويل , و الإتصالات كما أن المجلس هو الصلة بين مجلس الإدارة و الجمعية العامة , يتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية , ويترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[1] - **جان بكتيه**, المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف, 2005, ص. 2.

[2] - النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر , سنة 1998.

ثالثا: الرئـاسة

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه :

1- يتكفل رئيس اللجنة بالمسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة

2- يكفل رئيس اللجنة الحفاظ على إختصاصات الجمعية و مجلس الإدارة بصفته رئيسا للهيئتين

3- يساعد رئيس اللجنة في تأدية وظائفه كل من نائب و نائب غير دائم

رابعا : الإدارة

تنص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن :

1-الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة و المسؤولة عن مدى تطبيق الأهداف المسطرة من قبل الجمعية العامة ومجلسها [1] .

2- يترأس الإدارة المدير العام و يساعده المدراء الثلاث الذين تعينهم الجمعية

خامسا: مراقبة الشؤون الإدارية

تنص المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن :

1-مراقبة الشؤون الإدارية للجنة هي وظيفة داخلية مستقلة تنظر في شؤون العمل و المالية وتقدم تقاريرها للجمعية العامة مباشرة.

2-تشمل مراقبة كل الشؤون الإدارية للمؤسسة كما تقوم بتقييم أداء اللجنة و مقارنة ذلك مع الأهداف المسطرة.

3- أما في المجال المالي فإن دور مراقبة الشؤون الإدارية لميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعتبر مكمل لدور شركات مراجعة الحسابات المفوضة من طرف الجمعية العامة[2]

[1]- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر , لسنة 1998

[2]- النظام نفسه

الفرع الثاني : مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرتكز عمل اللجنة على سبعة مبادئ تم الإعلان عنها رسميا في المؤتمر الدولي العشرون للجنة المنعقد في فينا عام 1965 و تتثمل في : الإنسانية عدم التحيز الحياد الإستقلالية التطوع الوحدة العالمية[1].

و تكتسي هذه المبادئ أهمية كبيرة في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و قد صنفها الفقه إلى ثلاث فئات على النحو التالي :

البند الأول **:** المبادئ الأساسية

أولا **:** مبدأ الإنسانية

تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر عالميتها من الألم الذي يفسر مبدأ الإنسانية حيث تسعى اللجنة إلى تضميد جراح آلام البشرية الناتجة عن الحروب , و كافة الظروف كما تهدف لحماية الحياة والصحة و تحقيق السلام الدائم بين شعوب العالم, فتنص المادة 3 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الفقرة 2 على أن: " الشارة المميزة للجنة هي الصليب الأحمر على خلفية بيضاء , أما الشعار فهو الرحمة في القلب و الإنسانية طريق السلام".

ثانيا **:** مبدأ عدم التحيز

يقضي هذا المبدأ بوجوب إحترام جميع الأشخاص و حمايتهم دون أي تمييز أو تفريق مبني على أساس العرق أو الديانة أو الإنتماء الطبقي أو السياسي , مع إعطاء الأولوية للحلات الأشد حاجة للحماية , وتسعى اللجنة إلى التخفيف من معاناة الأفراد بتقديم عمل إنساني بشكل موضوعي بعيد عن النزعة الشخصية.

[1]- منذ سنة 1921 حدد عمل اللجنة وفقا لأربع مبادئ أساسية و هي : عدم التحيز, الإستقلال, العالمية, المساواة وتم التأكيد عليها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر سنة 1925 ثم أعيد التأكيد عليها في نفس المؤتمر سنة 1952 و في سنة 1955 تم تدوين هذه المبادئ المذكورة سلفا بصفة منتظمة أنظر : جان بكتيه ,المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ,المرجع السابق ص5.

البند الثاني **:** المبادئ المشتقة.

هي المبادئ التي تكفل تطبيق المبادئ الأساسية بتسهيل عمل اللجنة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية و تشمل مبدأين هما :

أولا**:** مبدأ الحياد

جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر[1] بتعريف الحياد على أنه :" لكي تحتفظ الحركة الدولية بثقة الجميع عليها أن تمتنع عن الأعمال العدائية , و عن التورط في أي وقت في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي".

يحدد هذا التعريف طبيعة عمل اللجنة الذي يعتبر الخاصية الأساسية لهذه الأخيرة بضرورة تقديم يد العون للجرحى و عدم التدخل بين المتنازعين .

ثانيا **:** مبدأ الإستقلال

كما عرفت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر لسنة 1986مبدأ الإستقلال على أن :" الحركة الدولية مستقلة , و يجب على الجمعيات الوطنية كونها أجهزة مساعدة للسلطات العمومية لحكوماتها في مجال العمل الإنساني حيث يجب عليها أن تحافظ على إستقلالها الذي يمكنه من العمل في أي زمان و مكان وفقا لقوانين أوطانها و مبادئ الحركة"[2].

يعتمد عمل اللجنة الدولية على الهبات , إلا ان ذلك لا يمنعها أن تكون سيدة قراراتها بالتصدي لأي ضغط إجتماعي أو إقتصادي يبعدها عن المهمة النبيلة التي أنشأت لأجلها

[1]- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر – الذي أعتمده المؤتمر الدولي الخامس و العشرون للصليب الأحمر بجنيف 1986 , الذي عدل عام 1995 ثم عام 2006.

[2]- المرجع نفسه.

البند الثالث : المبادئ التنظيمية

تمثل هذه المبادئ أسلوب تأدية عمل اللجنة , و هي ثلاث مبادئ الخدمة التطوعية الوحدة و العالمية , نستعرضها كما يلي :

أولا **:** مبدأ الخدمة التطوعية

عرفت أيضا ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الخدمة التطوعية على أن :" الحركة الدولية منظمة تطوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة في الربح"[1].

بمعنى الإنضمام طوعا وإختيارا من الشخص دون السعي وراء مصلحة خاصة بل يكون ذلك من أجل بلوغ هدف إنساني في إطار الخدمات التطوعية التي يقدمها الصليب الأحمر و الهلال الأحمر للإنسانية.

ثانيا **:** مبدأ الوحدة

نصت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لسنة1986 على أنه :" لا يمكن أن توجد في أي دولة سوى جمعية واحدة للهلال الأحمر و الصليب الأحمر , و يجب أن تكون مفتوحة للجميع , و أن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي الدولة[2].

بالرجوع إلى سنة 1869 ودعوة المؤتمر الثاني للجنة الدولية للصليب الأحمر التي كانت لغرض الإتحاد و التكامل بين جميع منظمات الإغاثة في الدولة الواحدة لتوحيد جهودها و مبادئها من أجل ضمان الفعالية أثناء العمل , و كذلك وجود هيئة مركزية تمثل الجمعية في الإجتماعات و المؤتمرات الدولية

[1]- راجع , ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر, لسنة 1986.

[2]- المرجع نفسه.

ثالثا **:** مبدأ العالمية

جاء كذلك في ديباجة الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر عن مبدأ العالمية بأن : " الحركة لها صفة العالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية يترتب عنها واجبات , و مسؤوليات متساوية في مساعدة بعضها البعض.

فالجمعيات الوطنية لا يحكمها مبدأ العالمية , مع ذلك فهي تتعاون فيما بينها في حالات الكوارث العظمى أو النزاعات المسلحة , أما الأعمال التي لا تتقيد بحدود فهي العناصر الدولية للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر, حيث تتوسع في جميع أنحاء العالم يظهر ذلك في البعثات و الوفود المنتشرة على مستوى ثمانون بلدا عبر انحاء العالم و ما يفوق 11000 موظف من مختلف انحاء العالم اضافة الى اكثر من 800 شخص يعملون في المقر المركزي للجنة الدولية للصليب الاحمر يوفرون الدعم الاساسي لعمليات اللجنة في الميدان و الاشراف عليها , و تحديد السياسات العامة للمؤسسة و السهر على تنفيذها .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجنة الدولية و الصليب الاحمر

تشكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البداية وفقا للقانون المدني السويسري بصفتها جمعية خاصة لم يكن لها وجود نتيجة تفويض حكومي , و مع ذلك فان أنشطتها حددت بتكليف من المجموعة الدولية , مما يصعب تصنيفها ضمن اي مجموعة من المنظمات .

البند الاول : الوضع القانوني للجنة الدولية في القانون السويسري

تأسست اللجنة على شكل جمعية سويسرية بموجب المادة 60 و ما يليها من القانون المدني السويسري لعام 1915**,** و قد أصدر مجلس الإتحاد السويسري 1958/11/25 اعلانا بين فيه طبيعة اللجنة و المهام الموكلة اليها بمقتضى اتفاقيات جنيف و رغبة من اللجنة الدولية و الاتحاد السويسري في تحديد الوضع القانوني للجنة و تنظيم علاقاتها عقدت إتفاقية بينهما بتاريخ 1993/03/19 تم من خلالها تحديد الوضع القانوني للجنة

إمتيازاتها و حصانتها المتعلقة بحرية عملها و حرمة المحفوظات الحصانة القضائية كما تضمن أيضا حصانات وإمتيازات موظفي اللجنة و كذلك النظام الضريبي و الجمركي .

البند الثاني :الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة من المنظمات غير حكومية بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وهذا ما يؤكده الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/11 حيث صرحت هذه الأخيرة أنه إذا كان مجموعة من الدول توكل إلى منظمة دولية مهام و وظائف محددة , فإن ذلك يمنحها بطريقة صريحة أو ضمنية المركز القانوني المناسب الذي يسمح لها بأداء المهام التي أوكلت إليها , و توفير الحماية اللازمة لها .

لقد إكتسبت اللجنة مركزا دوليا بمشاركتها في المؤتمرات الديبلوماسية التي دعت إليها الحكومة السويسرية لمراجعة إتفاقيات جنيف , كما منحت مركزا هاما في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة بقرار ساندته 138 دولة حيث وافقت عليه الجمعية العامة بالإجماع في الدورة الخامسة و الأربعين عام 1990 جاء فيه : " تذكيرا بالتفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل إتفاقيات جنيف لعام 1949 و إعتبارا للدور الخاص الذي تقوم به اللجنة في العلاقات الدولية الانسانية , و رغبة في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ".

تقرر من خلاله و لأول مرة منح صفة مراقب لهيئة غير حكومية , و دعوة اللجنة للمشاركة في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة , مما يجعل صوتها مسموعا على الساحة الدولية

المطلب الثاني: فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني

من المعلوم ان الاتفاقيات الدولية لا تحدث اي حقوق أو التزامات بالنسبة للأطراف غير متعاقدة , علما أن إتفاقيات جنيف معاهدات مفتوحة لانضمام الدول فقط , و بالتالي فإن مسؤولية تنفيذها تقع على عاتق الدول المنخرطة , فاللجنة الدولية ليست عضوا من

الأعضاء المتعاقدين رغم أنها هي صاحبة مبادرة إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 إضافة الى دورها البارز في العمل على تطبيق بعض المواثيق الدولية , و تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة ادوار لفائدة القانون الدولي الإنساني , نستعرضها كالآتي :

الفرع الأول : رعاية القانون الدولي الإنساني

يتعين على الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها حسب نظامها الأساسي فيما يخص تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء تلقي أية شكاوى بشأن انتهاكات مزعومة في النزاعات المسلحة الدولية بتأمين الحماية و المساعدة للعسكريين و المدنيين من ضحايا هذه المنازعات[1] .

إن المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية تعطيها لقب راعي القانون الدولي الإنساني لكن رغم ذلك فهي ليست ضامنة له فهذه الوظيفة تتطلب من الدول النامية المتعاقدة القيام بها كالتزام باحترام هذا القانون و حمل الآخرين على احترامه, كما نصت عليها المادة الأولى لإتفاقيات جنيف لعام 1949 , و البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 كقاعدة عامة تشمل جميع الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فقط , فمن حق كل طرف متعاقد مطالبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني إذا ثبت و قوعها أثناء النزاع المسلح أو في زمن السلم لأن نطاق احترام هذا القانون و فرضه ليس محدودا بوسائل او اجراءات معينة , بل انه يتسع الى كل ما من شأنه ان يضمن تطبيق أحكامه.

الفرع الثاني : الإجراءات الوقائية

إنتهجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لتطبيق القانون الدولي الإنساني عدة طرق تهدف إلى تطبيق و إحترام القانون الدولي , نذكر أهمها كما يلي :

[1] - المادة 5,البند الثاني, الفقرتان (ج) و (د) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

البند الأول :التنسيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

يظهر ذلك في المجالات ذات الأهمية المشتركة , عن طريق توثيق العلاقات بين الجمعيات الوطنية و الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر, بضمان إحترام إتفاقيات جنيف و العمل وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال :

- التعاون في مجال تدريب العاملين و فرق الإغاثة عن طريق تنظيم دورات تكوينية.
- التمويل بالتجهيزات و المعدات الطبية و التقنيات الحديثة .
- التعاون في مجالات الصحة العامة و الحد من إنتشار الأمراض الوبائية.

في الجزائر مثلا ثم إحداث لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني بمقتضى نص المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 08/08[1], و عرفتها المادة 02 منه بأنها "جهاز إستشاري دائم مكلف بتقديم المساعدة للسلطات العمومية بآرائه و دراساته في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني ".

تحدد مهام و تشكيلة الجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني بموجب المادتين الثالثة و الرابعة من المرسوم السابق ذكره , تجتمع هذه اللجنة مرتان في السنة بإستدعاء من رئيسها في دورة عادية , كما يمكنها الإجتماع في دورات إستثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك وهذا ما ورد في نص المادة السادسة من ذات المرسوم .

البند الثاني : تذكير الأطراف المتحاربة بواجباتها و حقوقها

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر قبل إندلاع النزاع المسلح إلى تذكير الأطراف المتحاربة بواجباتها و حقوقها , لضمان إحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني عن طريق مذكرات توجهها اللجنة لأطراف النزاع تتضمن القواعد المتعلقة بظروف سير العمليات العدائية الخاصة بحماية ضحايا الحرب.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 8 مؤرخ في 29 جمادى الأولى لعام 1429 الموافق لـ 4 /2008/6 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني.

كما يمكن تذكير أطراف النزاع الدولي بإجراء دورات تعليمية للقوات المسلحة المتنازعة حتى تضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة , وتهيئة الساحة لعمليات تدخل اللجنة الدولية من أجل حظر الإنتهاكات , و حماية ضحايا النزاع العسكريين منهم أو السكان المدنيين أثناء سير العمليات العدائية [1]

يقتضي هذا العمل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر وسائل إقناع قانونية للوصول إلى الغاية المرجوة , و هي إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني الت يمكن تطبيقها في أي مرحلة من مراحل النزاع دولي أو داخلي .

فإذا كان النزاع دولي , فإن القانون الدولي الإنساني يفرض على الدول إلتزامات إتجاه اللجنة الدولية , أما إذا كان النزاع داخلي فإن القانون الدولي الإنساني لا يفرض قيود مماثلة على أطراف النزاع , و إنما تكتفي اللجنة بإملاء قواع عامة للسلوك الإنساني دون إلزام الدولة بقبول خدمات اللجنة الدولية , فاللجوء للقانون يتعلق بالأطراف المتحاربة يتحدد حسب الحاجات الإنسانية لحماية الضحايا على المدى القصير أو الطويل و مواقف أعضاء المجتمع الدولي ممثلا في المنظمات الدولية و الإقليمية[2].

و لا تكتمل الرسالة الإنسانية للجنة على النحو الأمثل , إلا بقبول أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني و إحترامه , كما يرجع ذلك إلى توصيف النزاع المسلح إما داخلي أو دولي , و في حالة صعوبة التوصيف تستند اللجنة الدولية في عملها لمبدأ الإنسانية.

الفرع الثالث : الأنشطة العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة للحفاظ على تنفيد و إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني , بمساعدة من الدول عن طريق تسهيل عمـل اللجنة في مناطق النزاع للوصول للضحايا , و تقديم المساعـدات اللازمة و الضرورية و يتمثل عمل اللجنة في :

[1]- **دافيد يلابير,** اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني , دراسات في القانون الدولي الإنساني, تقديم **مفيد شهاب**, دار المستقبل العربي , القاهرة ,2000, ص394.

[2]- المرجع نفسه ,ص 395.

أولا : العمل الإنساني

تظهر أهمية التوصيف القانوني لإرشاد مندوبي اللجنة ,و تذكير أطراف النزاع بإلتزاماتهم بشكل يحظى بالقبول العام , غير أن هذا العمل القانوني لا يحل محل النشاط الميداني لصالح الضحايا , تجسيدا لمبدأ الإنسانية و إعطاء الأولوية لأعمال الإغاثة على حساب النظريات القانونية , و ذلك تطبيقا للدور الذي أوكلته إتفاقيات جنيف و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

ثانيا : الوصول لمناطق النزاع

تركز اللجنة إهتمامها , على ضرورة وصول مندوبيها إلى مكان النزاع المسلح لإغاثة الضحايا حسب الإحتياجـات حسب الحالة , خاصة الأشخاص الأكثر عرضة للخطر مثل أسرى الحـــرب و المعتقليــن و المحتجزين المدنيين , و ذلك بما يتوافق مع معياري الحياد و عدم التحيز , حيث تمنحهم الإتفاقيات الدولية حرية التواجد في كل الأماكن التي يرغبون بزيارتها , و لا تمنع الزيارات إلا لضرورات عسكرية[1].

ثالثا : ضمانات العمل الإنساني

ألقى المجتمع الدولي على عاتق اللجنة لدولية للصليب الأحمر , مجموعة من المهام أثناء النزاعات المسلحة بمقتضى إتفاقيات جنيف لعام 1949 , و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 لصالح ضحايا أطراف النزاع و المجتمع الدولي بأسره كما تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصداقيتها جراء إحترامها للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني إضافة إلى قبول الدول للدور الذي تلعبه اللجنة في إطار إختصاصها , مما يكسبها ثقة المجتمع الدولي .

[1]- المادة 43 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب, موسوعة إتفاقات القانون الدولي الإنساني ' الطبعة السادسة , القاهرة 2005.

رابعا : كيفية تلقي نقل الشكاوى

تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات قواعد الدولي الإنساني , سواء أكان ذلك في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح , و تنقسم إلى نوعين من الشكاوى :

1) الشكاوى التي تتعلق بعدم إحترام القانون الدولي الإنساني , بخصوص الأشخاص المحميين قانونا طبقا لإتفاقيات جنيف ، و هنا يمكن أن تتأكد اللجنة من مدى صحة هذه الشكاوى عن طريق زيارة المعتقلات و أماكن إحتتجاز الرهائن ثم تعد اللجنة تقريرا مفصلا حول الإنتهاكات الموجودة ، و ذلك لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب وقوع هذه الإنتهاكات.

2) الشكاوى المتعلقة بالإحتياجات اللازمة الناتجة عن إنتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني ، حيث يتم دراسة الوضع و كيفية الوصول للميدان لإغاثة الضحايا ، و قد لا تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعدات مباشرة ، بسبب العمليات العسكرية المنتهكة للقانون الدولي الإنساني .

خامسا **:** مساعدة و حماية الضحايا

تختلف المساعدات التي تقدمها اللجنة حسب طبيعة الظروف ، فهي تبدأ من نشر المبادئ الإنسانية ، إلى غاية تقديم المساعدات الطبية و الغذائية للضحايا ، أما بالنسبة لتوفير الحماية لهم يتمثل في الحفاظ على سلامتهم و حقوقهم وإمدادهم بالمعونة و إيصال صوتهم ، و في سبيل ذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى[1]:

أ) التقليل من المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاع المسلح.

ب) منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة.

ج) لفت الإنتباه إلى مطالبهم و حقوقهم ، و توصيل أصواتهم.

[1] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر "الحماية" , على الموقع الرسمي للجنة

كما تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراءات في نفس الوقت , بشكل يستجيب للإحتياجات الأكثر إلحاحا و المتمثلة في[1]:

أ) إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم لأماكن آمنة.

ب) إعادة الروابط بين العائلات المشتتة و إعادة لم شملها و البحث عن الأشخاص المفقودين.

و تعتبر حماية المدنيين عماد نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر , حيث تقع في قلب التفويض الإنساني الممنوح لها , بحكم تواجدها بشكل دائم في مناطق النزاع ,أين يدير مندوبيها حوارا مع جميع حاملي السلاح , سواء كانوا من القوات العسكرية أو الجمعات المتمردة , أو غيرها من الجماعات المشاركة في القتال[2] .

المبحث الثاني: منظمة الأمم المتحدة و دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أبرز و أهم المنظمات الدولية و أكبرها , نظرا لدورها البارز و المؤثر , المتمثل في ضمان إحترام حقوق الإنسان و حمايتها في كل أنحاء العالم دون إستثناء , فهي تضم القوي و الضعيف الحاكم و المحكوم ,و جميع الدول متقدمة كانت أو غير متقدمة .

كما تتعهد الدول الأعضاء على التعاون من أجل حفظ السلام , نزع السلاح و محو شبح الحروب بإيجاد الحلول المناسبة لتسوية الخلافات بطريقة سلمية دون اللجوء إلى النزاعات المسلحة , هذا و قد نصت على ذلك ديباجة الميثاق و عدد من المواد التي تبين مقاصد الأمم المتحدة و أعمال هيئاتها الرئيسية من حيث التنظيم و المراقبة , و سنشير في هذا المبحث لمفهوم هذه المنظمة في المطلب الأول , ثم دورها في تكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني كمطلب ثان.

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر" الحماية", الموقع السابق.

[2]- **إنصاف بن عمران ,**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية, تخصص قنون دولي إنساني, جامعة الحاج لخضر , الجزائر ,2010/2009, ص98 .

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي و القانوني لمنظمة الأمم المتحدة

تمارس المنظمة اختصاصاتها بمساعدة الهيئات و الأجهزة الرئيسية لتحقيق الأهداف المنوطة بها , سنتطرق أولا إلى ظروف نشأتها , ثم إلى مبادئ و أهداف المنظمة و بعدها لأجهزتها الرئيسية.

الفرع الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى سنة 1919 تم عقد مؤتمر للسلام في باريس , إدراكا من المجتمع الدولي لضرورة إيجاد تنظيم دولي يحقق السلم و الأمن الدوليين و خلص هذا المؤتمر إلى تأسيس عصبة الأمم المتحدة بموجب معاهدة فرساي .

غير أن هذه العصبة لم تحقق الهدف الذي أنشأت لأجله من سلام و علاقات مبنية على أساس المصالح المشتركـــة , حيث انتهت هذه العصبة من الناحية القانونية بعد الدورة الحـادية و العشرون لهـا في 18 جوان 1946.

سعى المجتمع الدولي بعد انتهاء العصبة إلى انشاء منظمة دولية قوية و قادرة على حل المشاكل الدولية و تنظيم مصالح الدول , إنتهى ذلك بظهور منظمة الأمم المتحدة بعد مراحل هامة نعرضها كما يلي :

أولا : ميثاق الأطلسي

في 14 أوت عام 1941 , وقع كل من الرئيسين فرنكلين روزفلت و تشرشل على ميثاق الأطلسي , الذي دعا الى إنشاء منظومة دائمة و شاملة للأمن العام , إنضمت اليه فيما بعد فرنسا إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية , انجلترا ,الصين و 22 دولة اخرى و لقد تضمن هذا الميثاق مجموعة من المبادئ تتمثل في :

-عدم الرغبة في أي توسع إقليمي او غيره

- احترام حق الشعوب في اختيار حكوماتها.
- المساوات في الحصول على المواد الأولية , و في المسائل التجارية.
- تحقيق التعاون و التكامل في المسائل الاقتصادية.
- تنظيم السلم الدولي لا يمكن ان يقوم دون ضمان حرية البحار .

ثانيا **:** إعلان موسكو للأمن الجماعي

إجتمعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية , بريطانيا , الإتحاد السوفياتي و الصين في أكتوبر عام 1942 بعد الحرب العالمية الثانية في نطاق منظمة دولية , حيث إلتزمت هذه الدول بالمحافظة على الأمن و السلم العالميين , كما تضمن الإعلان بعض المبادئ الخاصة ببعض الدول الأوروبية , و محاكمة مجرمي الحرب[1].

ثالثا**:** مؤتمر طهران

عقد هذا المؤتمر في 02 ديسمبر 1942 بين الولايات المتحدة الأمريكية , إنجلترا و الإتحاد السوفياتي , هذه الدول التي كانت تحتل إيران من أجل منع إحتلالها من طرف ألمانيا و إستغلال منابع النفط فيها , حيث دعا المؤتمر إلى التعاون الإيجابي بين جميع الدول بعد إنتهاء الحرب.

رابعا : مشروع دمبا رتون أوكس

تم عقده بقصر "دمبارتون أوكس" بواشنطن أين وضعت قاعدة "الأمم المتحدة" فيما بعد[2] , دعا فيه الرئيس الأمريكي فرنكلين روزفلت ممثلون عن الإتحاد السوفياتي , الصين , المملكة المتحدة و فرنسا لرسم أول مخطط للأمم المتحدة , حيث كان هذ المؤتمر هو الأساس الذي دارت حوله المناقشات في سان فرانسيسكو سنة 1945.

خامسا **:** مؤتمر مالطا

إجتمع الرؤساء روزفلت , تشرشل و المارشال ستالين في 11 فبراير 1945 , تم فيه الإعلان عن تصميمهم على إنشاء منظمة دولية شاملة لحفظ السلام , و الأمن الدوليين غير أن هذا المؤتمر عرف خلافات بين الدول الثلاثة الكبرى , كمشكل التصديق في مجلس الأمن إلى جانب بعض القضايا التي تترتب بعد الحرب .

---

[1]- **جمال عبد الناصر مانع** ,التنظيم الدولي, النظرية العامة و المنظمات العالمية الإقليمية و المتخصصة, دار العلوم, الجزائر, ص.75

[2]- كان أول إستخدام لمصطلح "الأمم المتحدة" من طرف الرئيس الأمريكي روزفلت

سادسا**:** مؤتمر سان فرانسيسكو

عقد بتاريخ 25 أبريل 1945 حيث حضرته وفود 50 دولة و إنتهت أشغاله في 26 جوان 1945 بميثاق للأمم المتحدة يحتوي على 111 مادة مقسمة على 19 فصلا[1] أين خاطب الرئيس الأمريكي أنداك "هاري ترومان" الحاضرين بأن عليهم المحافظة على العالم خاليا من خوف الحرب , غير أن الميثاق لم يحدد مقر المنظمة فقررت الجمعية العامة في 14ديسمبر 1946 أن يكون المقر الدائم لها في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية .

الفرع الثاني : الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

من أهم متطلبات الشخصية القانونية لأي منظمة الدولية[2] , وجود أجهزة تعمل على تحقيق أهدافها , و قد نصت المادة السابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الفقرة 1- أن الأجهزة الرئيسية على سبيل الحصر هي : الجمعية العامة مجلس الأمن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي مجلس الوصايا محكمة العدل الدولية و الأمانة العامة للأمم المتحدة , أما المادة 02/07 فقد أوردت أن الأجهزة الفرعية يمكن للأمم المتحدة إنشائها حسب الضرورة و لا يمكن حصرها , و سنخصص هذا الفرع لدراسة الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة عل النحو الآتي :

أولا**:** الجمعية العامة [3]

تعتبر من أهم الهيئات التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة , فهي التي تتولى دور القيادة و تحدد السياسات العامة , و قد خصص الفصل الرابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لكيفية تنظيم أعمال الجمعية العامة نظامها الداخلي و القواعد التي تسير عليها .

---

[1] - **جمال عبد الناصر مانع**, المرجع السابق, ص. 176.

[2] - سكت الميثاق عن النص على تمتع الأمم المتحدة بشخصية القانون الدولي لكن محكمة العدل الدولية قررت في قضية التعويض منح المنظمة هذه الشخصية لمواجهة الأعضاء و غير الأعضاء دون الحاجة إلى إعتراف .

- راجع , **جمال عبد الناصر مانع** , المرجع السابق ,ص 179-180 .

[3] - **علي يوسف الشكري**, المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة, دراسة في عصبة الأمم و الأمم المتحدة و الجامعة العربية, إيتراك للنشر و التوزيع , مصر, الطبعة الثانية,2004 , ص 166 و ما يليها.

تتكون الجمعية العامة من جميع ممثلي الدول الأعضاء , و تعقد جلسات دورية لتنظيم العلاقات بين الدول في مجالات متعددة , كما تنتخب الجمعية بدورها الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وتشمل اختصاصاتها جميع ما يتعلق بالمنظمة عدا المسائل التي يناقشها مجلس الأمن و المتعلقة بحماية السلم و الأمن الدوليين.

ثانيا : مجلس الأمن

إن مجلس الأمن لا يعتبر المؤسسة الحقيقية التي تهيمن على الأمم المتحدة فحسب , بل على العالم بأسره لأن الغاية الأساسية للأمم المتحدة هي حماية السلم و الأمن الدوليين و تحقيق ذلك منوط بهذا المجلس , و تتمتع الدول الخمس الكبرى المشكلة لمجلس الأمن بحق النقض , و إن وجود عشر دول اخرى تتمتع بعضوية مؤقتة ما هي إلا اضفاء لشرعية القرار الذي تتخذه الخمس دول الكبرى .

و قد نظم الفصل الخامس من الميثاق عمل المجلس , من حيث الوظائف سلطاته تشكيلته و إدارة إجتماعاته و الأجهزة التابعة له , كما نظم الفصل السادس و السابع إختصاصات مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية المسلحة .

طبقا للمادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة , تم إقرار النظام الداخلي لمجلس الأمن و إضافة لما ذكرناه سنقوم بدراسة هذا الجهاز بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

ثالثا: المجلس الإقتصادي و الإجتماعي

يهدف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي إلى إصلاح النظام الإقتصادي الدولي, و إقامة جو من العلاقات الإقتصادية الدولية المتطورة تتماشى و متطلعات الشعوب , إلى جانب إصلاح و إنماء التعاون الإقتصادي و الإجتماعي على مستوى العالم , غير أن ما يلاحظ على هذا المجلس هو تبعيته من حيث تشكيله للجمعية العامة خلافا لمجلس الأمن الذي يتمتع بالإستقلالية , و يحدد الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة السلطات المخولة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي.

رابعا: مجلس الوصاية[1]

يختص بتطبيق نظام الوصايا على الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي حتى يتحقق لها الإستقلال , لكن هذا النظام يتجه نحو الزوال لفقدانه الكثير من مبررات وجوده بعد حصول كل الدول أو الأقاليم التي كانت خاضعة لهذا النظام سنة 1994 على إستقلالها لهذا أصبح دوره نادرا .

خامسا: الأمانة العامة [2]

تعتبر الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة , تتكون من مجموعة موظفين تابعين للمنظمة بشكل مستقل عن إدارة الدول الأعضاء , يشرف الأمين العام للمنظمة على جميع أعمالها عن طريق تنظيم إجتماعات الأجهزة الرئيسة و اللجان التابعة لها و يحضر هو أو أحد مساعديه المناقشات , و يراعى في إختيار الأمين العام شخصيته و خبرته العلمية و القانونية و الحياد , ينتخب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بينما ينتخب رئيس الجمعية العامة لدورة واحدة (سنة) , رئيس مجلس الأمن لشهر واحد حسب ترتيب الحروف الأبجدية , دورة واحدة لرئيس المجلس الإقتصادي و الإجتماعي , كما ليس لهم حقوق تفضيلية أكثر من الأعضاء و ليس لهم حق التصويت لممثلي دولهم تطبيقا لمبدأ الحياد الذي تفرضه طبيعة الوظيفة.

سادسا: محكمة العدل الدولية

أنشأت عام 1945 , بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة و نصت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة أن :"محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة تقوم بعملها وفقا للنظام الأساسي , الملحق بهذا الميثاق و هو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي[3] , و جزء لا يتجزأ من الميثاق".

---

[1]- راجع **جمال عبد الناصر مانع**, المرجع السابق ص 115و116 و ما يليها.

[2]- المرجع نفسه ,ص160 و ما يليها.

[3]- أنشأت محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1922 إلى غاية 1940 , و أصدرت 88 حكما فأنشأت بعدها محكمة العدل الدولية على أنقاضها مع إحتفاظها بنفس النظام

كما تعد محكمة العدل الدولية أكبر هيئة قضائية تتولى تسوية النزاعات الدولية , طبقا لقواعد القانون الدولي , حيث تم إعتماد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة بحكم أنه معروف لدى الدول , و لم يسمح بالنقاش فيه كي لا يأخذ فترة زمنية طويلة في ظروف دولية كانت توصف بأنها صعبة , كما لم يسمح للإعتبارات السياسية التدخل أو التأثير على عمل المحكمة.

الفرع الثالث: مبادئ و أهداف منظمة الأمم المتحدة

تعتبر مبادئها قواعد للسلوك الإنساني يتوجب إحترامها من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت لأجلها , و سوف تتعرض للمبادئ التي تقوم عليها المنظمة في البند الأول ثم الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها في البند الثاني على النحو الآتي :

البند الأول: مبادئ منظمة الأمم المتحدة

تتضمن المادة الثانية من الميثاق سبعة مبادئ تستند عليها المنظمة لتحقق من خلالها المقاصد المرجوة و المذكورة في المادة الأولى و تتمثل هذه المبادئ في:

أولا: المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء

تبقى المساواة هنا نظرية أكثر مما هي واقعية فالميثاق منح الدول الخمسة الكبرى حق النقض في مجلس الأمن و العضوية الدائمة لها مما يعطي إمتيازات على حساب دول أخرى فإن مبدأ المساواة يقتضي أيضا تساوي الدول الأعضاء من حيث دفع المساهمات المادية و ذلك غير محقق في المنظمة[1].

[1]- **محمد المجدوب**. التنظيم الدولي ,النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت الطبعة الثامنة . 2006 . ص. 292.

ثانيا: إمتناع الدول الإعضاء عن إستعمال القوة أو التهديد بإستخدامها

تنص المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق على أن :" يتمتع أعضاء الهيئة جميعهم في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها ضد سلامة التراضي أو الإستغلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة".

ويقصد بأستعمال القوة هنا هو منع إستعمال القوة العسكرية تجاه الدول الأخرى بما في ذلك الحصار البحري و الحصار الإقتصادي , كوسيلة من وسائل الضغط فهذا التحريم يشمل جميع أنواع الأسلحة و التهديدات[1].

ثالثا: عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء

تتضمن المادة 2 الفقرة 7 على أنه :" ليس في الميثاق ما يبرر للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الوطني لدولة ما , و ليس فيه ما يلزم الأعضاء بإخضاع مسائل من هذا النوع لأصول تسوية طبقا لأحكام الميثاق ".

غير أن هذه المادة لم توضح المسائل التي يمكن أن تتدخل فيها الأمم المتحدة , بل جعلت المعيار غير ثابت , ففي ستينيات القرن الماضي رفضت الجمعية العامة إعتبار المسائل المتعلقة بالمستعمرات من صميم الإختصاص الداخلي للدول الإستعمارية و قررت أن مناقشة تلك المسائل لا يعد تدخلا تمنعه المادة المذكورة سلفا , و ذلك ما خدم السياسات و المصالح الإقتصادية للدول الكبرى[2].

رابعا: تسوية الصراعات الدولية بطريقة سلمية

نصت المادة 2 الفقرة 3 من الميثاق على أنه :"يخفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم و العدل الدولي عرضة للخطر", كما نصت كذلك المادة 33 الفقرة 1 من الميثاق على هاته المسائل السلمية بأنه يجب على أطراف النزاع الذي من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر أن

[1]- **جمال عبد الناصر مانع** , المرجع السابق, ص. 183.

[2]- **عبد الكريم علوان خضير** , الوسيط في القانون الدولي العام المنظمات الدولية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان 1997 ,ص. 92.

يلتمسوا حله عن طريق المفاوضة , الوساطة , التحكيم و التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية و غيرها من الوسائل السلمية حسب إختيارها.

خامسا: تنفيذ الأعضاء لإلتزامات الميثاق بحسن نية

تنص المادة 2 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه :" لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميع الحقوق و المزايا المترتبة عن صفة العضوية , يقومون بحسن النية بالإلتزامات التي أخدوها على أنفسهم في هذا الميثاق" ويقتضي ذلك منهم أساسا إعتماد الثقة لتأدية تعهداتهم , لأن مبدأ تنفيذ الإلتزامات بحسن نية من المبادئ المتعارف عليها في القانون الداخلي دخلت حقل القانون الدولي و تأقلمت معه , إلى أن أصبح من المبادئ التي يؤسس عليها القانون الدولي ,لاسيما في قانون المعاهدات الذي بدونه تعم الفوضى في العلاقات الدولية مما ينعكس سلبا على إستقرار السلم و الأمن الدوليين[1] .

سادسا: الحرص على أن تسيير الدول الغير أعضاء وفقا لمبادئ الأمم المتحدة

يجعل ذلك الدول الغير أعضاء مسؤولة عن إلتزامات دولية , و هو ما يعني أن الذين لم يوقعوا على الميثاق ملزمون بإحترام مبادئه من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين , حيث تستند منظمة الأمم المتحدة في تطبيق هذا المفهوم على أساس تشريعي بحكم أنها جاءت من أغلبية المجتمع الدولي مما يعطيها القدرة عل إحداث أثر قانوني ليس فقط بين أطرافها , بل حتى في مواجهة الذين لم يشاركوا في تكوينها[2].

البند الثاني: أهداف منظمة الأمم المتحدة

تسمح عملية تحديد أهداف المنظمة بالإستمرار , و تقييم نشاطها و مدى نجاحها أو فشلها , و تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على هذه الأهداف , نعرضها على النحو التالي:

[1] - **محمد المجدوب,** المرجع السابق, ص .169.

[2] - المرجع نفسه, ص.200.

أولا: الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين

يتعين على منظمة الأمم المتحدة ألا تنتظر إندلاع النزاعات المسلحة كي تتدخل, بل يتوجب عليها التحرك قبل وقوع ذلك , عن طريق إزالة أسباب التوتر و إتخاذ إجراءات وقائية فإذا ما إندلعت الصراعات بات من الضروري إيجاد الحلول الإستعجالية المناسبة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

ثانيا: تنمية العلاقات الدولية بين الدول

ورد ذلك في نص المادة الخامسة , من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة كما نصت عليه المادة 1 الفقرة 2 بأنه يجب :" إنماء العلاقات الدولية على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الشعوب في الحقوق , و بأن يكون لها حق تقرير مصيرها وكذلك إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العام".

ثالثا: تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات

تنص المادة 1 الفقرة 3 من ديباجة الميثاق على :" تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية ,الإجتمماعية الثقافية و الإنسانية لتعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات العامة للناس جميعا , و التشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس اللغة أو الدين ".

رابعا: جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق جهود الدول و توجيهها لخدمة الغايات المشتركة

نصت المادة 1 الفقرة 4 من الميثاق على هذا الهدف على:" جعل هيئة الأمم المتحدة مرجعا دوليا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة , و توجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة".

و الغرض من ذلك هو تفعيل العلاقات الدولية و تنظيمها بشكل يخدم المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

المطلب الثاني : فعالية الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 , و هي تسعى لتذكير الدول بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني , خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة , و فيما يتعلق أيضا بتشكيل لجان تحقيق تقف على مدى إحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني .

و سنعرج من خلال هذا المطلب , إلى دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني , لاسيما الجمعية العامة في الفرع الأول ثم دور المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في الفرع الثاني , و أخيرا دور محكمة العدل الدولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تضم الجمعية العامة كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة , و عددهم حاليا 192 دولة ولذلك توصف أحيانا بأنها , أقرب ما تكون إلى برلمان عالمي[1] كما تراعي الجمعية مدى إحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة و مدى إحترام معايير الحرب , إذ أنه لا بد من تنظيم سير المعارك وفقا للقانون الدولي الإنساني , و تؤكد على الإلتزامات الواجبة في هذا الشأن ضمن قرارات تصدرها في مجال حقوق الإنسان و نزع سلاح معين كذلك يظهر دورها من خلال :

البند الأول : إصدار القرارات

أولا: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965 قرارا مؤيدا لما نتج عن المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر في فينا و الذي أرسى ثلاث مبادئ هامة هي :

1- حق أطراف النزاع في إستخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.

2- شن الهجمات على السكان المدنيين أمر محظور.

---

[1]- **عمر سعد الله** ,آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني, الآليات الأممية ,الجزء الثاني , دار هومة, الجزائر, 2011 ص .59 .

3- التمييز في جميع الأوقات بين أفراد العدو و بين السكان المدنيين , بهدف حماية الفئة الأخيرة.

ثانيا**:** إصدار الجمعية العامة العديد من القرارات , تتعلق بإحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني تتمثل فيما يلي:

1- أن حقوق الإنسان الأساسية الت أقرها القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق أثناء حالات النزاع

2- أن المناضلون في سبيل الحرية يجب معاملتهم في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب .

3- إدانة قصف المدنيين بالقنابل , و كذلك إستخدام الأسلحة الكيماوية المحظورة دوليا.

4- وجوب إعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى أوطانهم .

5- معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية إتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية و قيام دولة حامية[1] , و منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر , حيث تقوم بعمليات التفتيش لأماكن الإحتجاز.

6- منع القيام بعمليات عسكرية و انتقامية ضد المدنيين , المساكن , الملاجئ و المناطق التي يستعملونها , و عدم ترحيلهم بالقوة أو الإكراه أو الإعتداء على سلامتهم.

7- ضرورة تقديم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إلى جانب هذه القرارات ، دعت كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران , في الفترة من 22 أبريل حتى 13 ماي عام 1968 , و كلف الأمين العام للأمم المتحدة بدراسة الخطوات التي تكفل تطبيق أفضل للاتفاقيات و القواعد الإنسانية الدولية في جميع النزعات المسلحة ضمانا لحقوق الإنسان و قد استجابت الأمم المتحدة لهذه الدعوة فأصدرت خلال دورتها الثالثة و العشرين التوصية أثناء النزعات المسلحة رقم 2444 في ديسمبر 1968 , و التي دعت الأمين

[1]- الدولة الحامية : دولة محايدة تتكلف برعاية مصالح أطراف النزاع , طبقا لإتفاقيات جنيف الأربعة و قواعد القانون الدولي الإنساني.

العام بعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من الهيئات الدولية المعنية أن يقوم بدراسة ما يلي:

أ)الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني على كافة النزاعات المسلحة .

ب)الحاجة الى قواعد جديدة في إطار القانون الدولي الإنساني ، سواء في شكل اتفاقيات تكميلية أو شيء آخر ملائم ، لضمان أفضل حماية للمدنيين الأسرى و المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة .

البند الثاني : إنشائها للعديد من هيئات الرقابة[1]

أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية , التي أعدتها و أصدرتها ووافقت عليها الدول ، كما أنشات لجانا فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان و الشعوب و منها :

أولا **:** لجنة القانون الدولي

تم إنشائها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 174 لسنة 1974 ، و تختص بإعداد مشروعات اتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي و ذلك قصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي.

لقد ساهمت هذه اللجنة في إعداد الكثير من الأحكام في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة و قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة , و من ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .

ثانيا **:** اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[1] - **محمد أحمد داود**, الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني, (دون معلومات نشر), ص 84.

أنشأت هذه اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 3376 لسنة 1970 , و تختص بالنظر في برنامج للتنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار الإختصاصات المعهود بها الى أجهزة الأمم المتحدة .

و يلاحظ أن هذه اللجنة لم تمارس اختصاصا فعليا على أرض الواقع ، حيث تعددت الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين في كل وقت ، هذا بالإضافة الى عدم التزام إسرائيل بأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب , حيث تستخدم اشد أنواع و أصناف التعذيب ضدهم .

ثالثا: اللجنة الخاصة لمناهضة التميز العنصري

أنشات هذه اللجنة سنة 1967 , و ذلك لبعث سياسة التمييز العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا ، حيث كانت هناك صراعات و حروب أهلية داخل جنوب إفريقيا بين السكان ذوي البشرة السوداء ، و السكان ذوي البشرة البيضاء , و يتم انتهاك الحقوق و الحريات بالنسبة للأفراد الفئة الأولى بينما منح الفئة الثانية كافة الحقوق و الحريات الأساسية ، بمعنى أنه هناك انتهاك لكافة قواعد القانون الدولي الإنساني , و التي تقرر أنه لا يجوز التفرقة بين الأفراد بسبب اللون , و من ثم فقد تم إنشاء هذه اللجنة بغرض تطبيق و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و القضاء على التمييز العنصري .

الفرع الثاني : دور المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

يباشر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي إختصاصاته[1] في مجال حقوق الإنسان بواسطة أجهزة فرعية تابعة له , منها لجنة حقوق الإنسان , اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات و المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

[1]- بموجب ميثاق الأمم المتحدة, يباشر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي إختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان أهمها:

- إعداد الدراسات بشأن المسائل الداخلة في إختصاصه, بموجب نص المادة 62 فقرة 1 من الميثاق.
- إعداد مشروع إتفاقيات لتدعيم التعاون في مجالات الإقتصاد , الإجتماع ,الثقافة , التعليم و الصحة

البند الأول : لجنة حقوق الإنسان

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها : "ينشئ المجلس الإلقتصادي و الإجتماعي لجان الشؤن الإقتصادية و الإجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان عما سواها من اللجان التي يكون إنشائها أمرا إلزاميا لا يتعلق بمجرد ممارسة المجلس للرخصة الواردة في نص هذه المادة".

تختص لجنة حقوق الإنسان بإجراء الأبحاث و الدراسات , تقديم التوصيات و التقارير للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي بشأن إعداد مشاريع إتفاقيات دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان , إضافة إلى تكليفها بمعالجة الرسائل الواردة للجمعية العامة التي تخص إنتهاكات حقوق الإنسان و التحقيق في الإدعاءات المتعلقة بهذه الإنتهاكات, كما يحق للجنة بعد موافقة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي إنشاء لجان عمل مكونة من خبراء حكوميين للتحقيق في مواضيع تتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان نذكر منها :

أولا: مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا التي صدر قرار إنشائها في 06 مارس 1968 لغرض التحقيق في الإنتهاكات المتعلقة بتعذيب السجناء و المحتجزين

ثانيا: مجموعة العمل المختصة بدراسة الحلات التي تكشف عن نوع من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض الدول مثل إيران و أفغانستان , حيث إعتمدت هذه اللجنة في دراستها على القواعد و المعايير الدولية التي تحكم مشروعية تطبيق الإجراءات القانونية لهذه الدول.

ففي أفغانستان تضمنت تقارير المقرر الخاص[1] , تقيما لممارسات الحكومة الأفغانية على حسب المعايير الواردة في المادة الرابعة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 , و أيضا على أساس إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ,حيث أشار إلى إخفاق أفغانستان في الوفاء بإلتزامها الدولي ,بإخطار سكرتير الأمم المتحدة بوجود حالة الطوارئ والإلتزام بعدم التعدي

[1]- المقرر الخاص الصادر عن اللجنة بخصوص دراسة الوضع في أفغانستان بموجب القرار 55 بتاريخ 13 أوت 1984 .

على الحقوق و الحريات العامة ,التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي و ضرورة إحترامها للأحكام الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

كذلك الأمر في فلسطين , حيث سجلت لجنة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة الإنتهاكات التي إرتكبها الصهاينة في حق الشعب الفلسطيني و إدانتها لتصرفات سلطات الإحتلال إستنادا في ذلك لنص المادة 4 من العهد الدولي[1] ,إضافة إلى نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين المعلقين بها لتحديد إلتزامات إسرائيل و مسؤوليتها الدولية و دفعها لضرورة إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني , لكن إسرائيل إعترضت على هذا التقرير المقدم من طرف اللجنة غير أن هذا القرار فضح ممارساتها ووصفه بأن ما قامت به يصنف ضمن خانة الجرائم الدولية.

ثالثا: نظام المقرر الخاص

خصصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ,إضافة إلى مجموعات العمل التي أنشأتها ,أكثر من مقرر خاص يتولى كل واحد منهم مهمة النقض و التحقيق في نوعية محددة من الإنتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد حقوق الإنسان ,كما يوجد أربع مقررين تتمثل مهمتهم في حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة وهم المقرر الخاص لحالات الإعدام الغير قانوني و الإزهاق التعسفي للأرواح المقرر الخاص لحالات التعذيب المقرر الخاص لحالات النزوح الجماعي للأشخاص و المقرر الخاص لحالات التعصب و التمييز الديني و العقائدي و سنتناول فقط المقررين الأول و الثاني لصلتهما بالدراسة.

1- المقرر الخاص لحالات الإعدام غير القانوني و الإزهاق التعسفي للأرواح :

تظهر مهمته من خلال التقارير السنوية التي يقدمها هذا المقرر للجنة حقوق الإنسان مستندا في تحديد الإنتهاكات المرتكبة ضد حق الإنسان في الحياة بأحكام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان من حيث :

[1]- المادة الرابعة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة 1966.

- حالات الموت الناجمة عن أعمال العنف المسلح الت يتمثل خرقا لإتفاقيات جنيف الأربعة .

-أعمال القتل التي ترتكب عل أيدي الأجهزة العسكرية أو الأمنية ضد الخصوم و المعارضين السياسيين.

2- المقرر الخاص لحالات التعذيب

إنتدب هذا المقرر بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ,صادر بتاريخ 13 مارس 1985 يتولى مهمة التقصي و التحقيق في حالات التعذيب التي تقع في أي مكان في العالم كما يمتد إختصاصه للتحقيق في أشكال توقيع العقوبات اللاإنسانية .

تم إلغاء هذه اللجنة رسميا في 16 جوان 2006 ,ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأ بموجب قرار رقم 251/60 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 ,و يتشكل هذا المجلس من 47 دولة يختص بدراسة حالات إنتهاك حقوق الإنسان على المستوى الدولي ,و يرفع تقاريره إلى الجمعية العامة و ذلك على خلاف اللجنة المنحلة التي كانت تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة[1].

البند الثاني: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان , و اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات

أولا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تم إنشائها سنة 1946بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة و تعتبر إحدى اللجان التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ,يشارك فيها 32 دولة و مدة العضوية فيها تقدر بأربع سنوات ,تمثل كل دولة بممثل واحد تختص بتقديم المقترحات و التوصيات و التقارير إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ,كما تتلقى الشكاوى بخصوص إنتهاكات حقوق الإنسان و تتفرع عنها العديد من اللجان.

1- **حسام بخوش** ,آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي, دار الهدى, الجزائر, 2012, ص. 114.

ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ,هي إدارة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ,و تشمل هذه الولاية الحيلولة دون وقوع إنتهاكات لحقوق الإنسان و تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان و تنسيق الأنشطة ذات الصلة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة و تقوية و تنشيط أجهزتها في ميدان حقوق الإنسان بهدف رفع الكفاءة و زيادة الفعالية[1]

تحدد خطة و أولويات المفوضية السامية ,وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و ميثاق الأمم المتحدة و المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 هذا و في مقدمة أنشطة المفوضية السامية تعزيز التصديق العالمي على إتفاقيات حقوق الإنسان و تنفيذها[2].

تتكون المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أربعة أقسام هي : قسم المعاهدات و قسم الإجراءات الخاصة, قسم البحوث و الحق في التنمية , قسم بناء القدرات و العمليات الميدانية إضافة الى المكتب التنفيذي للمفوض السامي الذي يقوم بمهامه المتمثلة في حماية جميع حقوق الإنسان المدنية السياسية الاقتصادية , الإجتماعية و الثقافية تحت إشراف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

ثانيا : اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات

تم انشاء هذه اللجنة سنة 1947 و تتلخص مهامها فيما يلي[3] :

1-إعداد دراسات و تقديم الاقتراحات إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالقضاء على التمييز أيا كان نوعه ,و حماية الأقليات القومية الدينية و اللغوية

2-المساهمة في تنفيذ الإجراءات الخاصة بدراسة بعض موضوعات حقوق الإنسان في دول بعينها .

---

[1]- **إبراهيم أحمد خليفة** ,الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ,دار الجامعة الأردنية, 2007 ,ص 108.

[2]- **سهيل حسين الفتلاوي**, الأمم المتحدة ,أهداف الأمم المتحدة و مبادئها, الجزء الأول, دار حامد ,الأردن, الطبعة الأولى, 2011 ,ص 217.

[3]- **عصام عبد الفتاح مطر**, القانون الدولي الإنساني (مصادره, مبادئه, و أهم قواعده) , دار الجامعة الجديدة ,مصر, الطبعة الأولى, 2008,ص.204و205.

و ما يمكن الإستدلال به في هذا الشأن ، اقتراح السيد (كابوتوري) في دراسته المقدمة في عام 1977 الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات بإصدار إعلان خاص بحماية حقوق الأقليات ,و ذلك لأن المبادئ المنصوص عليها في المادة 27 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية لا تلزم كافة الدول ,و توصلت اللجنة الفرعية الى إعداد مشروع الإعلان المقترح الخاص بحماية الأقليات الإثنية, الدينية, العرقية و اللغوية ,الذي أصدرته الجمعية العامة بعد مرور 15 ,و ذلك كان سنة في 18 ديسمبر 1992.

الفرع الثالث : دور محكمة العدل الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة و لا في النظام الأساسي للمحكمة نصوص خاصة بتصدي هذه الأخيرة لموضوعات حقوق الإنسان ، ومع ذلك فإن المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة تمنح الجمعية العامة و مجلس الأمن و سائر فروع المنظمة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة الحق في طلب الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يعرض لها من مسائل قانونية داخلة في نطاق أعمالها , و قد طلبت الجمعية العامة و مجلس الأمن في عدة مناسبات الرأي الإستشاري للمحكمة بخصوص مسائل و قضايا مرتبطة بحقوق الإنسان ,و سوف نقتصر في الدراسة مسألتين كما يلي :

البند الأول**:** الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1996/7/8

بناءا على طلب الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ 14 ماي 1993 و لاحقا بناءا على طلب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1994 وذلك بالنسبة لموضوع مشروعية التهديد بإستخدام الأسلحة النووية ,و قد تبنت الآراء المؤيدة لحظر استخدام هذه الأسلحة الحجج الآتية[1] :

1-عدم قانونية التفجير بسبب الدمار الكبير و الآثار الناتجة عن استعمال هذه الأسلحة على البشرية و البيئة ,على اعتبار أن ذلك لا يتماشى مع المبادئ الأساسية للكرامة

[1] - **عصام عبد الفتاح مطر,** المرجع السابق, ص. 217 . 218

الإنسانية و مما لا شك فيه أن تفجير الأسلحة النووية في مناطق تواجد السكان سيتسبب في إصابات خطيرة يستمر تأثيرها لأجيال ,كما تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على وضع حدود لاستخدام القوة المسلحة في تحقيق أي هدف عسكري معين و لا يمكن أن يتضمن ذلك إبادة دولة و سكانها المدنيين .

2-أن استعمال هذه الأسلحة في مناطق سكانية ينتج عنه آثار على المدنيين المحايدين عن طريق الإشعاع مما يؤكد انتهاك مبدئ عدم قيام أطراف النزاع بإصابة الأطراف المحايدة .

3-تنص المادة 35 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أنه:" يحظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث ضرر كبير بالبيئة على المدى الطويل" .

4- قضت المحكمة بأنه نظرا للطبيعة الفريدة للأسلحة النووية في قدرتها التدميرية التي لا يمكن إحتوائها بالنسبة للأجيال القادمة و النظام البيئي لأن إستخدام هذه الأسلحة لا يتوافق مع إحترام متطلبات قانون الصراعات المسلحة خاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني.

البند الثاني**:** قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1986/10/24

أثناء النزاع الذي حصل بين دولة نيكاراغوا و الولايات المتحدة الأمريكية بما يعرف بقضية الأعمال العسكرية و شبه العسكرية في نيكارغوا و في هذا السياق جاء قرار محكمة العدل الدولية سنة 1986مايلي[1]:" تتضمن المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[2] ,بعض القواعد التي يجب أن تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ,مما لاشك فيه أن تطبيق هذه القواعد على الصراعات الدولية يشكل حد

[1]- قرار محكمة العدل الدولية لسنة 1986 الفقرة 218 ص114

2- تنص المادة 3 المشتركة من إتفاقيات جيف لسنة 1949 على أن:" في حل قيام نزاع مسلح يلتزم كل طرف في النزاع بتطبيق الحد الأدنى الأحكام التالية :

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية و يعاملون بجميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز يقوم على الجنس و اللون الدين و المعتقد أو الثروة "

أدنى بمعزل عن تطبيق القواعد القانونية التي ترعى هذه النزاعات : إنها برأي المحكمة تعبر عن إعتبارات إنسانية التي نص عليها قرار المحكمة لسنة 1949"

إن القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة **1986** بعد ذكره لإلتزامات الولايات المتحد الأمريكية لضرورة إحترام و فرض إحترام إتفاقيات جنيف لعام **1949** و المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي يعبر عنها في هذه الإتفاقيات بشكل موضوعي .

بالرغم من الدور الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها السالفة الذكر من أجل تكريس قواعد القانون الدولي , إلا أن ذلك في أغلبه كان مجرد توصيات تفتقر إلى عنصر الإلزام ,مما جعل الأطراف المتنازعة يتغاضون عن تطبيقها.

المبحث الثالث : المنظمات الدولية غير الحكومية، و دورها في تطبيق القانون لدولي الإنساني

تعرف الساحة الدولية تزايدا في المنظمات الحقوقية , سواء كانت حكومية أو غير حكومية , و ذلك راجع إلى عدد القضايا الدولية المتزايدة و تضارب المصالح وإرتفاع مستوى الوعي العام العالمي , كما يسند للمنظمات الحقوقية عدة أدوار و مهام في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة , و أيضا تطبيق و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة عن طريق متابعة الإنتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان في أي مكان من العالم , و تقصي الحقائق حولها و نشر التقارير عنها , و ممارسة الضغط على حكومات الدول المعنية لوقف هذه الإنتهاكات , و التدخل لحماية الضحايا.

المطلب الأول : منظمة العفو الدولية

سيتم التطرق في هذا المطلب لمفهوم منظمة العدل الدولية كفرع أول , ثم لطرق ممارسة منظمة العفو الدولية لمهامها كفرع ثان

الفرع الأول : تعريف منظمة العفو الدولية

نتعرض من خلال هذا الفرع لنشأة منظمة العفو الدولية , و الأهداف التي أنشأت من أجلها , ثم الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية.

البند الأول : نشأة منظمة العفو الدولية

في 2 ماي1961 كتب المحامي "بيتر بنسون " مقال صحفي في جريدة "الأوبزيرفر" اللندنية كان عنوانه "السجناء المنسيون", و قد تضمن هذا المقال دعوة لكل الناس في أي مكان للسعي بأساليب سليمة مجردة من أي تحيز بهدف الإفراج عن سجناء الرأي, و لم يكاد يمضي شهر حتى إستجاب آلاف الأشخاص من مختلف بلدان العالم , و أبدوا إستعدادهم للعمل على تحقيق هذا الهدف , و هكذا تم إنشاء حركة عالمية سميت بمنظمة العفو الدولية , كما تمت الموافقة على النظام الأساسي المنشئ لهذه المنظمة بتاريخ 14 أكتوبر 1961.

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية مستقلة و محايدة عن الحكومات و المصالح السياسية , و المعتقدات الدينية للمنظمة أعضاء منتشرين على مستوى 150 دولة من مختلف فئات المجتمع , لكنهم يتفقون على خدمة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان و الإصرار على العمـــل من أجل حماية الإنسانيـــة , و قد بلغ عدد أعضائها سنة 2006 حوالي مليون و 800 ألف عضو[1].

البند الثاني **:** أهداف منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة مستقلة , تعمل وفق مبدأ الحياد و عدم التحيز لتعزيز إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , كما يظهر ذلك من خلال الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها , و المتمثلة فيما يلي :

[1] - **محمد البشير الشافعي**, قانون حقوق الإنسان, منشأة المعارف,الإسكندرية,2004,ص 300.

كما يمكن الإضطلاع على التعريف بهذه المنظمة على الموقع الإلكتروني:

www.amnesty/arabic.org

أولا : إطلاق صراح جميع سجناء الرأي

سجناء الرأي هم الأشخاص الذين يتم إعتقالهم بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير و تكوين جمعيات , ثم يتم القبض عليهم لصلتهم بتوجهات سياسية أو بحركات أقلية وغالبا ما يتم سجنهم بسبب أراءهم حول الشؤون الداخلية لحكومات دولهم , مثل تقيد الحريات و إنتهاكات في مجال حقوق الإنسان , لهذا تسعى المنظمة للإفراج الفوري و الغير مشروط لفائدة سجناء الرأي[1].

ثانيا : ضمان إجراء محاكمة عادلة لجميع سجناء الرأي

تسعى منظمة العفو الدولية للمطالبة بتوفير كل معايير و ضمانات المحاكمة القانونية العادلة , وتستعين المنظمة في تحديد المحاكمة إن كانت عادلة أو ليست كذلك بعدة معايير تتمثل فيما يلي[2] :

- إمتثال جميع الإجراءات القانونية للشروط الوطنية و الدولية المعمول بها .
- ضرورة الحفاظ على مبدأ إستقلال القضاة , و توفير الحماية اللازمة لهم .
- ينبغي أن يتوفر للسجناء كل طرق التمثيل القانوني , بما فيها الحصول على محام.
- الإفتراض دائما ببراءة المتهم حتي يثبت عكس ذلك.
- إعطاء المتهم الحق في معارضة الأحكام و نقضها , مثل حالات الحكم بالإعدام , كما يجب توافر الحق في تقديم إلتماس العفو.

ثالثا : المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام و كل أنواع التعذيب

ترى منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام إنتهاك للحق في الحياة , إضافة إلى عدم تعرض الأشخاص للإهانة و العقوبات القاسية بسبب آرائهم , كما تعارض المنظمة تطبيق عقوبة الإعدام لأن ذلك يجرد كل من يشارك فيها من الإنسانية , حيث تناشد الحكومات بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة لمناهضة عقوبة الإعدام , و تعد منظمة العفو الدولية عضو في الائتلاف العالمي لمناهضة الإعدام.

---

[1]- **هاني سليمان الطعيمات**, حقوق الإنسان و حرياته الأساسية, دار الشروق, عمان, الطبعة الأولى, 2000, ص409.

[2]- القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية, وفقا للمجلس المنعقد في أسبو: هلسنكي, فلندا في 27 أوت 1985.

و قد أثمرت جهود منظمة العفو الدولية في الوصول إلى إلغاء عقوبة الإعدام في أكثر من 84 دولة , و تم إلغاؤها في 36دولة يعني أن العقوبة يحكم بها لكنها لا تنفذ بالتالي وصل عدد الدول التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام إلى 120دولة .

البند الثالث : تشكيل منظمة العفو الدولية

يتشكل الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية من عدة أجهزة رئيسية , تتمثل في :

أولا : فروع المنظمة

يتم إنشاء فروع للمنظمة في أي بلد من بلدان العالم , بعد موافقة اللجنة التنفيذية لهذه الأخيرة , وتسجل هذه الفروع لدى الأمانة العامة للمنظمة , ويسدد رسم سنوي يحدد قيمته المجلس الدولي للمنظمة حسب المادة9 من النظام الأساسي للمنظمة الصادر في 27 أوت 1985 , و لا يمكن أن تتخذ هذه الفروع أية إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المسطرة للمنظمة , كما يجوز للأفراد المقيمين في دولة ليس فيها فرع للمنظمة ان يصبحوا أعضاء فيها , وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية , و دفع الرسم السنوي للأمانة الدولية حسب ما ورد في النظام الأساسي للمنظمة[1] .

ثانيا : المجلس الدولي

يعتبر كمجلس إدارة للمنظمة و السلطة التوجيهية لتسيير شؤون المنظمة , و يتكون من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة و ممثلي الفروع ، يجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل في موعد تحدده اللجنة التنفيذية ، و ينفرد ممثلي الفروع بحق التصويت في المجلس الدولي بشرط سداده رسم الاشتراك السنوي الكامل ، و له رئيس و نائب الرئيس ينتخبهما المجلس الدولي , يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة , و في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

[1] - **عبد الكريم علوان**, الوسيط في القانون الدولي العام ,حقوق الإنسان , الطبعة الثالثة, عمان,2004,ص136

ثالثا : اللجنة التنفيذية

تتكفل هذه اللجنة بإدارة شؤون المنظمة , و تنفيذ القرارات الصادرة عن اجتماعات المجلس الدولي , و تتكون اللجنة التنفيذية من أمين الصندوق و ممثل عن موظفي الأمانة العامة و سبعة أعضاء نظاميين , تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين في السنة على الأقل في مكان اختياري .

رابعا : الأمانة العامة

هي الجهاز الاداري الذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية و يرأسها أمين عام , يتم تعيينه من طرف اللجنة التنفيذية , و يكون مسؤول تحت اشرافها عن ادارة شؤون المنظمة و تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الدولي ، و يجوز للأمين العام بعد استشارة اللجنة التنفيذية ان يحدد ما يلزم من موظفين تنفيذيين و اختصاصيين لإدارة شؤون المنظمة , كما يشارك في اجتماعات المجلس الدولي هو و أعضاء الأمانة العامة , إذا رأى رئيس اللجنة التنفيذية ضرورة حضورهم للإدلاء بآرائهم كما لهم الحق في التصويت[1].

الفرع الثاني : آليات عمل منظمة العفو الدولية

بمجرد أن تبلغ و تتيقن منظمة العفو الدولية من وجود حالة تستدعي إنقاذ شخص أو عدة اشخاص , فإنها تبادر مباشرة بحشد طاقاتها المادية و البشرية في كل أنحاء العالم , كما تستعين للقيام بوظيفتها بعدة وسائل نلخصها كما يلي :

يحاول منتهكي حقوق الإنسان إخفاء جرائمهم , فنجد بالمقابل سعي منظمة العفو الدولية الى تقصي الحقائق بكل دقة و موضوعية عن طريق تواجد خبرائها للتحدث مع الضحايا و حضور المحاكمات , و مقابلة نشطاء حقوق الانسان في البلد المعني لجمع المعلومات من مصادر موثوق بها كوسائل الإعلام في مختلف انحاء العالم , و تعتبر الامانة العامة لمنظمة العفو الدولية التي يتواجد مقرها بلندن المتخصص لإجراء الأبحاث المطلوبة في الحركة , حيث يعمل بها ما يزيد عن 300 موظف فضلا عن عشرات

[1] **محمد البشير الشافعي**, المرجع السابق, ص 301

المتطوعين , يتولى اجراء هذه البحوث خبراء يساعدهم عدد من المتخصصين في مجالات مختلفة مثل القانون الدولي و الاعلام التكنولوجيا إلخ...

الفرع الثالث : دور منظمة العفو الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

يظهر ذلك من خلال التقارير السنوية التي تصدرها منظمة العفو الدولية , حيث تشير فيها لإنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحدث بسبب الصراعات المسلحة حيث تركز في تقاريرها على نقل واقع الإنتهاكات التي يتعرض لها المدنيين , بإعتبارهم المتضررين المباشرين في النزاعات المسلحة , كما تبين أوضاع أسرى الحرب و العمل على إطلاق سراح سجناء الرأي و السجناء السياسيين , وتتمثل الإنتهاكات التي تندد بها منظمة العفو الدولية كالآتي :

البند الأول **:** الإنتهاكات التي يتعرض لها المدنيين

أثناء النزاعات المسلحة يتم خرق أحدى أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو التمييز بين الأشخاص المقاتلين و الغير مقاتلين , حيث تم خرق هذا المبدأ في عدة نزاعات بناءا على التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية , ومن أمثلة ذلك تقرير سنة 2006 , حيث أشارت المنظمة إلى أن إسرائيل في حربها على لبنان تعمدت ضرب البنية التحتية عن طريق توجيه الضربات العسكرية للجسور و الطرقات , حيث تم تدمير 80 جسرا و 24 طريقا إضافة إلى عدد كبير من المنازل .

و قد دعت منظمة العفو الدولية إلى أجراء تحقيق عن كل الجرائم التي إرتكبتها إسرائيل في حق المدنيين العزل , و ضرورة مسائلة المجرمين عن الجرائم التي إرتكبوها[1] كذلك الأمر نفسه بالنسبة للنزاع القائم في الصومال , حيث دعت منظمة العفو الدولية في 01 جانفي2007 الولايات المتحدة الأمريكية إلى إحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني بعد قيام هذه الأخيرة , بهجمات جوية على الصومال نتج عنها مقتل 30 مدنيا .

[1] - التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية, 2006

كما طالبت المنظمة من كينيا ضرورة فتح حدودها أمام النازحين الصوماليين و عدم إرجاعهم قسرا لأن ذلك يعد إنتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني , إضافة إلى دعوة كينيا لتطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 الخاصة باللاجئين[1].

و نتج عن النزاع في الصومال مقتل 16 ألف شخص في العاصمة مقديشو لوحدها و أعداد كبيرة غير موثوقة من الجرحى أغلبهم مدنيون , و مئات الآلاف من النازحين في جانفي2007 , و في ضل هذه الأوضاع عجزت الحكومة الإتحادية الإنتقالية عن فرض سلطتها في الأقاليم الجنوبية المحتلة من طرف جماعات المعارضة المسلحة , كما كانت إمكانيات و جهود المنظمات الإنسانية غير كافية بسبب العدد الهائل للضحايا الذين يحتاجون للمساعدات , حيث قدر عددهم حوالي 2,3 مليون شخص [2]

أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعرض النساء و الأطفال لأبشع أنواع المعاملة حيث أدانت بشدة منظمة العفو الدولية طرق الإغتيالات الوحشية المرتكبة في حق الأطفال الفلسطينيين[3]

أما فيما يخص تجنيد الأطفال فقد عبرت منظمة العفو الدولية عن سخطها إثر قيام بريطانيا تجنيد أشخاص قصر تقل أعمارهم عن 18 سنة ضمن قواتها المسلحة مع أنها موقعة على البروتكول الإختياري لإتفاقية سنة 1989 المتعلقة بعدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[4]

كذلك مسألة إستعمال الأسلحة العشوائية ضد المدنيين , فقد نددت منظمة العفو الدولية إستعمال إسرائيل للأسلحة العنقودية في حربها على لبنان سنة 2007 حيث قامت بحوالي 7000 غارة جوية , وقد دعت المنظمة إلى ضرورة وقف إستخدام هذه الأسلحة علما أن هذه القنابل تنفجر بنسبة **5** بالمائة مجرد إرتطامها بالأرض أما نسبة 95 بالمائة فلا تنفجر وتبقى شبيهة بألغام مضادة للأفراد[5]

---

[1]- التقرير نفسه.

[2]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية, 2009.

[3]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية , 2004.

[4]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية , 2005.

[5]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية , 2006.

في التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية سنة 2010 , جاء فيه أن النزاعات المسلحة في العالم تميزت بالإستخفاف بأرواح المدنيين العزل سببها إنتهاكات القانون الدولي الإنساني من طرف الجماعات المسلحة و القوات الحكومية في سيريلانكا و جمهورية الكونغو الديمقراطية و اليمن وغيرها من بلدان العالم التي كانت ميدان للصراع نتج عنه قتل عدد من المدنيين و إصابة آخرين , كذلك الأمر نفسه في سياق النزاع بين الجماعات المسلحة الفلسطينية و قوات الإحتلال الإسرائيلي حيث عانى الكثير من المدنيين الفلسطينيين في غزة.

أيضا بالنسبة لأفغانستان و باكستان , حيث تعرض المدنيون لأبشع صور العنف على أيدي حركة "طالبان" , ففي العراق و الصومال تحمل المدنيين العبء الأكبر من تبعات النزاعات المسلحة , و في كل هذا عانت النساء من الإغتصاب وغيره من أشكال العنف اللفظي و الجسدي على أيدي القوات المسلحة و القوات الحكومية[1]

البند الثاني **:** الإنتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب

دعت منظمة العفو الدولية الدول المتحالفة في العدوان الأخير على العراق إلى ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني , و إحترام مبادئه خاصة الإتفاقية الثالثة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب و التي تم خرق جميع بنودها في فضيحة سجن أبو غريب[2].

كما دعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأمريكية , لإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني , و توفير الحماية اللازمة للأسرى و المعتقلين الذين زج بهم في سجن بخليج "غوانتنامو" , حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعاملهم معاملة مهينة و سيئة منافية لمبادئ الإنسانية ,و لاتزال المنظمة حاليا تقوم بحملة للمطالبة بإغلاق معتقل "غوانتنامو" و الإفراج عن كافة المعتقلين[3].

[1]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية , 2010.

[2]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية , 2005.

[3]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية , 2005.

و تسعى كذلك منظمة العفو الدولية إلى ضرورة توفير محاكمة عادلة لهؤلاء المعتقلين , حيث صرحت المنظمة بأن بعض الحكومات القوية ذات النفوذ تؤثر في مسار العدالة الجنائية الدولية بإصرارها التعدي على قواعد القانون الدولي الإنساني و مبادئ حقوق الإنسان بشكل يخدم مصالحها السياسية على مستوى الساحة الدولية[1].

و قال في هذا السياق "كلاوديو كوردوني" , القائم بأعمال الأمين العام لمنظمة العفو الدولية :" إن الفجوة في نظام العدالة الدولية تؤدي إلى تفشي القع و الظلم , مما يدفع بملايين البشر إلى قوة الإنتهاكات و الإضطهاد و الفقر".

و مثال ذلك الحكم بالإعدام و تنفيذه على الرئيس العراقي الأسبق الراحل " صدام حسين " حيث إعتبرت منظمة العفو الدولية المحكمة التي أصدرت الحكم بأنها لم تراعي في ذلك مقتضيات معايير المحاكمة العادلة , فقد أدى التدخل السياسي في الشؤون الداخلية لدولة العراق إلى تفويض إستقلالية المحكمة و حيادها.

و رأت المنظمة أن هذه الفجوة الناتجة في نظام العدالة تسببت في تجاوزات في مختلف أنحاء العالم حيث سجلت الأبحاث و الدراسات التي قامت بها منظمة العفو الدولية وقوع حالات التعذيب و القمع و كل أشكال المعاملة السيئة فيما لا يقل عن 111 بلدا و إجراء محاكمات جائرة فيما لا يقل عن 96 , بلدا بالإضافة لإحتجاز سجناء الرأي فيما لا يقل عن 48 بلدا آخر[2]

ونعرض كذلك تصريح "مالكوم سمارت" مدير برنامج الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية كيما يلي :" إننا نناهض عقوبة الإعدام في جميع الأحوال بصفتها إنتهاكا للحق في الحياة و العقوبة القاسية و المهينة التي تعارض الإنسانية لكن هذه العقوبة القصوى تصبح كريهة على نحو خاص عندما تأتي كنتيجة لمحاكمة جائرة و ما يبعث على القلق أن تنفيذ حكم الإعدام بات أمرا مسلما به منذ صدور الحكم الإبتدائي حيث إقتصر دور المحكمة على توفير غطاء واه من الشرعية فقط [3].

---

[1]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية , 2005.

[2]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية , لسنة 2010

[3]- العراق, منظمة العفو الدولية تعرب عن إستنكارها من إعدام صدام حسين , الوثيقة رقم 14/34/2006 على الموقع الإلكتروني :

WWW.AMNESTY/ARABIC.ORG

المطلب الثاني : منظمة أطباء بلا حدود

تعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات الغير حكومية على الساحة الدولية , وأفضل دليل على ذلك حصولها على جائزة نوبل للسلام سنة 2000 , وهي أول من طرح فكرة التدخل الإنساني في النزاعات الدولية ,كما لها وزن و تأثير كبيرين على الهيئات الدولية و حكومات الدول , لذلك ستعرض في هذا المطلب لمفهوم منظمة أطباء بلا حدود في الفرع الأول ثم دورها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كفرع ثان.

الفرع الأول : التعريف منظمة أطباء بلا حدود

يتضمن هذا الفرع بدوره ثلاث بنود ندرس أولا نشأة و أهداف هذه المنظمة ثم هيكلها التنظيمي في البند الثاني أما البند الثالث فخصص للنشاط الذي تقوم به منظمة أطباء بلا حدود بشكل عام.

البند الأول : نشأة منظمة أطباء بلا حدود و أهدافها

أسست هذه المنظمة بشكل رسمي سنة 1971 من طرف مجموعة أطباء و صحفيين فرنسيين و ذلك بعد الحرب الأهلية في النيجر ما بين عام 1967 و 1970, غير أن أعضائها كانوا يشاركون في العمل الإنساني أثناء هذه الحرب , و بعد نهايتها قرروا تنظيم أنفسهم في منظمة غير حكومية , و هذا ما تم بالفعل سنة 1971[1]

تعتبر هذه المنظمة طبية إنسانية مستقلة ذات بعد دولي يتمثل دورها الأساسي في تقديم المساعدات الطبية للضحايا , و مع مرور الوقت تطور نشاط المنظمة مما دفعها لإنشاء مكاتب تابعة للمكتب الرئيسي بفرنسا , حيث أصبح لها أربعة مراكز في كل من بلجيكا سويسرا إسبانيا و هولندا , بالإضافة إلى 14 مكتب في مختلف أنحاء العالم يعملون على جمع التبرعات اللازمة لدعم البرامج المسطرة و تبادل التجارب بين المنظمات الدولية الأخرى الحكومية و الغير حكومية [2].

---

[1]- من هي منظمة أطباء بلا حدود , الموقع الإلكتروني :

WWW.Msf.ae

[2]- **برنار أور**, المحطات الكبرى في العمل الإنساني, على الموقع الإلكتروني:

WWW.MONDIPOAR.COM//ARTICLE html/22266

كما أن للمنظمة ميثاق يقوم على النقاط التالية[1]:

- أطباء بلا حدود تقدم المساعدة إلى الشعوب المتضررة .

- تراعي المنظمة الحياد المطلق و عدم التحيز بإسم مبادئ الطب الأساسية , و بإسم الحق في المساعدات الإنسانية .

- تقدم هذه المساعدات لضحايا الكوارث الطبيعية و ضحايا الصراع المسلح , دون تمييز في الجنس العرق و الدين .

- الإصرار على التمتع بحرية تامة أثناء مزاولتها لعملها في الميدان .

-يتعهد أعضاء منظمة أطباء بلا حدود على إحترام مبادئ مهنتهم , و مراعاة الإستقلالية التامة من جميع السلطات السياسية , الإقتصادية و الدينية .

تعد المنظمة كل سنة تقريرا ماليا و أدبيا بخصوص نشاطها و مصادرها المالية , كما تقوم المنظمة بالتعاون و التنسيق مع خبراء لوجستيين مهندسين معماريين , و خبراء المياه من أجل إعادة بناء المستشفيات المهدمة , و توفير التغطية الصحية الضرورية لمنع إنتشار الأمراض و الأوبئة, كما تعمل المنظمة بشكل خاص على تقديم العلاج للمرضى , و رعاية الطفولة و الأمومة إجراء العمليات الجراحية و مكافحة إنتشار الأوبئة وتتنوع النشاطات , ويتم تدخل المنظمة في الحلات التالية[2]:

أولا **:** أثناء النزاعات المسلحة

تقوم المنظمة بإرسال فرق طبية مكونة من جراحون أطباء و ممرضون , رفقة خبراء لوجستيون إلى المناطق المتضررة وتدعيمهم بكل المعدات الضرورية لمواجهة الظروف التي غالبا ما تكون صعبة و معقدة بسبب الوضع الأمني.

قد تطول فترة النزاعات مما يحتم على المنظمة توسيع مجال الخدمات الطبية ,و توفير الغداء المدنيين المتضررين , خاصة بمخيمات اللاجئين وكذلك الرعاية الطبية و الوقائية

[1] - من هي منظمة أطباء بلا حدود , الموقع السابق.

[2] - برنار أور, الموقع السابق.

و إمدادهم بالمياه الصالحة للشرب , و تدريب عمال الصحة المحليين و تزويدهم بالوسائل الطبية.

ثانيا **:** تقديم المساعدات الطبية

العديد من الدول تعاني نقص في المرافق الطبية , حيث تعمل المنظمة على بناء وحدات صحية و إعادة تأهيل المستشفيات و المراكز الصحية خاصة في الأرياف , كما تقوم المنظمة بإعداد و تنفيذ برامج تطعيم و تدريب الكوادر الطبية المحلية , و متال ذلك هو بناء مستشفيات و عيادات صحية في عدة دول إفريقية و أسيوية كالكونغو, ساحل العاج رواندا و أفغانستان ...

ثالثا **:** الكوارث الطبيعية

تقوم المنظمة في هذا المجال بمراقبة المناطق المعرضة للخطر لمواجهة حدوث كوارث طبيعية عن طريق تخزين أدوات الإسعاف و تظهر قوة المنظمة من خلال قدرتها اللوجستية , و السرعة في إتخاذ القرارات المناسبة في فترة لا تتعدى 48 ساعة , و إرسال الوسائل المادية و البشرية إلى مكان التدخل.

رابعا : أنماط المشاريع

يتم إتخاذ قرار التدخل و تحديد الأولويات , و تجهيز الفرق الطبية , حيث أن من بين المشاريع التي تسهر على تنفيذها المنظمة هي[1] :

- توزيع المياه الصالحة للشرب و تحسين الأوضاع الصحية.
- تقديم التغذية العلاجية و كذا التكميلية من خلال مراكز صحية مختصة.
- تحضير مراكز الإيواء
- رعاية المرضى من خلال تشخيص و علاج المريض .
- توزيع الإمدادات الطبية و الدواء.

[1]- أهداف منظمة أطباء بلا حدود على الموقع الإلكتروني:

www.Msf.ae

-التدريب و التكوين الصحي.
- مساندة الطاقم الطبي المحلي.
- إعادة تأهيل المستشفيات و المراكز الصحية.

خامسا : برامج التغذية

يتنج عن الصراعات و الكوارث الطبيعية نقص الغذاء و تفشي ظاهرة المجاعة ففي كل سنة توفر منظمة أطباء بلا حدود الرعاية لألاف الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في مناطق النزاع , و من برامج التغذية التي تقدمها المنظمة :

- تعليمهم تدريجيا طريقة تناول الطعام بشكل منتظم و صحي.
- التركيز على حماية الأطفال دون سن الخامسة , النساء الحوامل , المرضعات وكبار السن.

سادسا : التكفل بالصحة العقلية

تخلف الحروب و الكوارث الطبيعية مرفقة بكل أشكال العنف , و الإغتصاب و سوء التغذية حالات إكتئاب نفسي و أمراض عقلية , و للتكفل مع هذه الأمراض أعدت منظمة أطباء بلا حدود برامج دعم نفسي يشرف عليه أطباء نفسانيون , و مختصون في علم النفس[1]

البند الثاني **:** تشكيل منظمة أطباء بلا حدود

تتضمن تشكيلة منظمة أطباء بلا حدود على تركيبة بشرية , و أخرى إدارية نستعرضها كما يلي:

[1]- تاريخ منظمة أطباء بلا حدود , على الموقع الإلكتروني

WWW.Msf.ae

أولا : المقر الرئيسي

يقع المقر الرئيسي لمنظمة أطباء بلا حدود في باريس عاصمة فرنسا يشرف عليه مدير عام يسير جميع فروعها سواء داخل أو خارج فرنسا , يحتوي على مركز للعمليات و إدارة الموارد البشرية و دائرة طبية و دائرة لوجستية ,مصلحة الإدارة مالية و مصلحة التشغيل[1].

ثانيا : المراكز التابعة [2]

توجد مراكز أخرى تابعة للمقر الرئيسي تضم مجموعة من المكاتب نلخص دورها كما يلي :

Msf اللوجستيكية : يكمن دورها في شراء المستلزمات و ضبط الشروط اللازمة للعمل و تعبئة الأدوية و الأجهزة الطبية و الغير طبية اللازمة لأداء المهام المنوطة .

Msf الباحثة : يتمثل دورها في الكشف عن بؤر الأمراض و الأوبئة.

Msf الممونة : تعمل على تقديم المساعدة خاصة في مجال الإتصال السمعي البصري إضافة إلى نشاطها لدعم المراكز اللوجستيكية.

ثالثا : المراكز الجهوية

عددها سبعة مراكز , و هي متواجدة في فرنسا في كل من بوردو ليل ليون مرسيليا مونبوليه ستراسبورغ و تولوز , ينحصر دورها في القيام بمساعدة المركز الرئيسي بباريس إضافة إلى تقديم الدعم اللازم في عمليات التدخل.

رابعا : المراكز الدولية

أول مركز فتح للمنظمة خارج الدول الأوروبية كان في دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1995 , و ذلك في إطار التعاون بين الإمارات العربية , و منظمة أطباء بلا حدود

[1]- الموقع الإلكتروني نفسه

[2]- توجد مراكز تابعة للمقر الرئيسي لها إستقلالية في التسيير و العمليات و هناك مراكز تتمتع فقط بالتسيير وتابعة له في العمليات و يقصد بالتسيير أي تسيير الأمور الإدارية و التنظيمية و إعداد التقارير المالية و الأدبية أما العمليات فيقصد بها عمليات التدخل القريبة جغرافيا من المركز الجهوي, أنظر: التقرير السنوي لمنظمة أطباء بلا حدود لسنة 2008

و توسيع نشاط المنظمة , حيث أطلق عليه إسم "المركز الأجنبي" لتميزه عن باقي المراكز الأخرى و يتمتع هذا المركز بالإستقلالية في التسيير و العمليات [1].

للعلم أن عدد الموظفين التابعين لمنظمة أطباء بلا حدود بلغ حوالي 7000 موظف سنة 2009 تختلف درجاتهم ووظائفهم حسب إحتياجات المنظمة و المهام التي تقوم بها[2]

البند الثالث **:** نشاط منظمة أطباء بلا حدود

لأن نشاطات المنظمة متنوعة , فمن الصعوبة حصرها في هذا البند لذلك ركزنا على أهمها أثناء النزاعات الدولية نستعرضها كما يلي :

تعتبر الصومال من أكثر المناطق في العالم إضطرابا , سببها الصراعات الداخلية إضافة إلى التدخلات الأجنبية فمنذ إنسحاب الولايات المتحدة الأمريكية و القوات الأممية من أراضيها , إنسحبت معها كذلك المنظمات الدولية و المنظمات الغير حكومية , إلى غاية التدخل الإيثيوبي سنة 2008 **,** غير أن منظمة أطباء بلا حدود كانت حاضرة لتقديم المساعدات الإنسانية في هذا البلد , كالغذاء و مياه الشرب و الرعاية الصحية و القيام بالعمليات الجراحية .

أما في الكونغو الديمقراطية بداية من سنة 2006 , قامت المنظمة بإنشاء مستشفى ميداني و مراكز للفحص و المعاينة الطبية , و الإشراف عليها من طرف 300 إطار من إطارات المنظمة .

كما تقوم المنظمة بنشاط متميز يتمثل في إجراء العمليات الجراحية النوعية , التي تتطلب إمكانات و أجهزة دقيقة و متطورة , حيث تقوم المنظمة بحوالي 120 عملية في الشهر أغلبها للضحايا الذين تعرضوا لإطلاق النار أو نتيجة إنفجار ألغام , ففي سنة 2006 أجرت المنظمة حوالي 10000 عملية جراحية , حيث تكلف العملية الواحدة أكثر من 15000 أورو , فهذه التكلفة لا يمكن أن تتحملها دولة مثل الكونغو الديمقراطية[3]

---

[1]- من نحن على الموقع الإلكتروني:

www.Mfs.ae

[2]- التقرير السنوي لمنظمة أطباء بلا حدود , لسنة 2009

[3]- أطباء بلا حدود "نشاطاتنا" , سبتمبر 2008 الموقع الإلكتروني:

www.Msf.ae

و تقوم المنظمة كذلك في هذا السياق , بحملات طبية لمعالجة الأمراض إضافة إلى حملات التلقيح , و مثال ذلك الحملة الطبية التي قامت بها المنظمة لمعالجة مرض السل و مرض الملاريا الذي خلف إصابة حوالي 2 مليون شخص سنويا في كل من كينيا و الموزمبيق, و يمتد دور منظمة أطباء بلا حدود إلى تقديم خدماتها كذلك للمناطق التي لا توجد فيها نزاعات أو كوارث إنسانية , كما حدث في بنغلادش بعد إعصار "سيدر" في نوفمبر 2008 حيث خلف المئات من الضحايا و آلاف المنكوبين و المفقودين فتدخلت المنظمة لتقديم مساعدات طبية بعد تقديم طلب من الحكومة الأوغندية بطلب لمساعدتها على مواجهة داء "الإيبولا" سنة 2008[1].

الفرع الثاني: فعالية منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تصاعدت حدت النزاعات بعد الحرب الباردة , خاصة النزاعات الداخلية المتعلقة بالقبلية التي قد تتحول أحيانا إلى نزاع دولي , ونتناول في هذا الفرع نموذجين لمثل هذه النزاعات , ما حدث في رواندا و غزة لنبيين دور و فعالية منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

البند الأول: تدخل المنظمة في روندا

يظهر دور منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و الحفاظ على صحة البشر و حقهم في الحياة الكريمة , من خلال النشاط الذي تقوم به حيث أنها تتواجد في ميدان الصراع , و هذا الأمر قد تعجز عنه بعض الدول بإمكاناتها.

لعبت المنظمة دورا مهما في الكشف عن حقيقة الأوضاع في رواندا , و ما يحدث من إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني , و قد ساهم ذلك في إيصال صوت المعاناة التي عاشها ضحايا هذا النزاع دون إخفاء للحقيقة , كما تدخلت المنظمة عن طريق ممارسة الضغط على الأطراف المتنازعة , وحتى على الدول الكبرى من خلال عرض مسألة التطهير العرقي في اجتماعات الأمم المتحدة, و نشرها للرأي العام العالمي في اطار عمل جماعي قامت به المنظمة مع منظمات اخرى غير حكومية

[1]- أطباء بلا حدود "نشاطاتنا", الموقع السابق.

, و تم اعداد تقرير عن نسبة الاهتمام الرأي العام العالمي بالنزاع في روندا و جاء فيه ما يلي:

-سنة 1992 كانت نسبة الاهتمام تقدر ب 36 بالمائة.

-سنة 1993 كانت نسبة الاهتمام تقدر ب 58 بالمائة.

-سنة 1994 كانت نسبة الاهتمام تقدر ب 78 بالمائة.

البند الثاني **:** تدخل المنظمة في غزة

إن فشل تطبيق حق التدخل الانساني في قطاع غزة بسبب مصالح القوى الكبرى لم يمنع حراك منظمات الاغاثة الدولية , وكذا المنظمات غير الحكومية من بينها منظمة أطباء بلا حدود , التي استطاعت إيصال المساعدات الانسانية إلى الفلسطينيين في الوقت الذي لم تستطع الدول أن تمرر مساعداتها الطبية و الغذائية ,علما ان منظمة "الأونروا" هي الوحيدة التي تقوم بإيصال الغذاء لسكان غزة أثناء القصف الإسرائيلي و غياب دور الدول, من خلال الحصيلة التي قدمتها منظمة أطباء بلا حدود أثناء تواجدها في قطاع غزة منذ سنة 2000 المتمثلة فيما يلي[1]:

-القيام بالعديد من العمليات الجراحية , خاصة في جراحة الأطفال و جراحة العظام .

-التركيز على الطب النفسي .

-إنشاء مستشفى ميداني يحتوي على غرفتي عمليات, غرفتين للعناية المركزة و قاعات للفحص والمعاينة الطبية.

-القيام بالعمليات الجراحية في خيام قابلة للنفخ منتشرة عبر قطاع غزة لعلاج الجرحى و المصابين حيث تقوم كل خيمة من خمس الى عشر عمليات جراحية يوميا .

إضافة الى وجود عيادات تابعة لمنظمة أطباء بلا حدود في كل من غزة ، و عيادة متخصصة في طب الأطفال في "بيت لاهيا" , وكذلك عيادة في "خان يونس" , حيث تتكون كل عيادة من ثلاث أطباء جراحين , و ستة ممرضات و أخصائيين في التخدير و

[1]- منظمة أطباء بلا حدود في قطاع غزة, على الموقع الإلكتروني :

www.Msf.Fr

الانعاش ,إلى جانب 13 موظف دولي يتكفلون بالدعم اللوجستيكي و 50 موظفا فلسطينيا.

و بالنظر للدور الفعال الذي تقوم به منظمة أطباء بلا حدود , في سعيها لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني للحفاظ على حق الاشخاص في الحياة و تقديم المساعدة لهم , فإنها من أجل ذلك تطلب هدنة في النزاعات الدولية المسلحة حتى تتمكن من اداء مهمتها الإنسانية النبيلة .

من خلال ما سبق , نكون قد إستعرضنا دور المنظمات الدولية الغير حكومية في تفعيل القانون الدولي الإنساني كآلية وقائية , حيث سننتقل للدور الذي تلعبه الآليات الردعية في ما يخص تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني , في الفصل الثاني الذي سيكون محور الدراسة اللاحقة.

المبحث الثاني : منظمة الأمم المتحدة و دورها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .....ص 19

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي و القانوني لمنظمة الأمم المتحدة .....ص 20
الفرع الأول : نشأة منظمة الأمم المتحدة .....ص 20
الفرع الثاني : الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة .....ص 22
الفرع الثالث : مبادئ و أهداف منظمة الأمم المتحدة ص26

المطلب الثاني : فعالية منظمة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني .....ص 29
الفرع الأول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة .....ص 29
الفرع الثاني : دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة .....ص 32
الفرع الثالث : دور محكمة العدل الدولية .....ص 37

المبحث الثالث : المنظمات الدولية غير الحكومية و دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني .....ص 39

المطلب الأول : منظمة العفو الدولية .....ص 39
الفرع الأول : تعريف منظمة العفو الدولية .....ص 40
الفرع الثاني : آليات عمل منظمة العفو الدولية .....ص 43
الفرع الثالث : دور منظمة العفو الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.....ص44

المطلب الثاني : منظمة أطباء بلا حدود .....ص 48
الفرع الأول : التعريف بمنظمة أطباء بلا حدود .....ص 48
الفرع الثاني : دور منظمة أطباء بلا حدود في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني ص54

الفصل الثاني : الآليات الردعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....ص57

المبحث الأول : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق .....ص 57

المطلب الأول : الأصل التاريخي و القانوني للجنة الدولية لتقصي الحقائق...ص57
الفرع الأول : التطور التاريخي للجنة الدولية لتقصي الحقائق .....ص 58
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق و تشكيلها .....ص 60

المطلب الثاني : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و فعاليتها في تطبيق القانون الدولي الإنساني .....ص 62
الفرع الأول : إختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق .....ص 63
الفرع الثاني : إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق**....**ص64

المبحث الثاني : مجلس الأمن و دوره في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .....ص 65

المطلب الأول : التنظيم القانوني لمجلس الأمن .....ص 65
الفرع الأول : الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن .....ص 66
الفرع الثاني : إختصاصات مجلس الأمن .....ص 73

المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في تفعيل القانون الدولي الإنساني .....ص 76
الفرع الأول : العقوبات الدولية .....ص 76
الفرع الثاني : التدخل الإنساني .....ص 83
الفرع الثالث : إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الخاصة .....ص 88

المبحث الثالث : المحكمة الجنائية الدولية ، و دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني .....ص 91

المطلب الأول : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية .....ص 92
الفرع الأول : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية .....ص 93
الفرع الثاني : إختصاص المحكمة الجنائية الدولية .....ص 96
الفرع الثالث : آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .....ص 102

المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني .....ص 103
الفرع الأول : أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية .....ص 104
الفرع الثاني : تفعيل دور المحكمة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .....ص 109

خاتمة .....ص 114

قائمة المراجع ص117

الفهرس.....ص125

الفصل الثاني : الآليات الردعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

في إطار حرص المجتمع الدولي على تطوير الوسائل والآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي ،الإنساني وحرصا على تلافي نقائص وسائل التحقيق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، ونظرا لكثرة وجسامة الانتهاكات لأحكام هذا القانون التي لا تستطيع أن تواجهها آليات اتفاقيات جنيف . فانه كان من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي عن آليةإضافية لتفعيل عمل هذه الآليات، وهذا ما تم من خلال محاولة المؤتمر الدبلوماسي من 1974 – 1977 بعث جهاز تحقيق جديد بموجب نص قانوني . وتم إقرار المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق باللجنة الدولية لتقصي الحقائق .

وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لمفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في مطلب أول، ثم الى دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني في مطلب ثان.

المطلب الأول : الأصل التاريخي والقانوني للجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها من أجل تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني وفعاليته وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني 1974 – 1977 الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت سنة 1949 .

وتمثل هذه اللجنة إحدى الآليات التي استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ونص عليها في المادة 90 من نفس البروتوكول ،كما يمكن اعتبار هذه المادة تقدما ملحوظا نحو التقليل من سيادة الدول إذا ماقرنت باليات التحقيق المتعارف عليها في

اتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1929 –1949 [1] ، فالطابع الدائم للجنة تقصي الحقائق كاف وحده للردع، ولتطبيق القانون الدولي الإنساني.

وللوقوف على مضمون هذا المطلب لابد أن نتوقف عند نقطتين أولهما التطور التاريخي للجنة تقصي الحقائق وتكوينها – الفرع الأول- ، والطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق وتشكيلها – الفرع الثاني - وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : التطور التاريخي للجنة تقصي الحقائق

سنحاول من خلال عرض التطور التاريخي للجنة الدولية لتقصي الحقائق الوقوف على التحقيق في اتفاقيات جنيف 1929 (البند الأول) ، ثم التحقيق في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 (البند الثاني) ، وأخيرا إلى نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول(البند الثالث) وذلك على النحو التالي :

البند الأول : التحقيق في اتفاقيات جنيف لسنة 1929

إن إنشاء اللجنة من الوسائل الردعية الأساسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فالفكرة في التحقيق ليست جديدة وإنما بدأ التفكير فيها منذ مدة . ففي الاتفاقية الصادرة سنة 1929 من أجل تطوير حالة الجرحى للجنود في الأرياف ،أدرج هذا الأساس من خلال المادة 30 الناصة أنه في حالة شكوى مقدمة من طرف أحد الأطراف يجب فتح تحقيق لردع أي خرق للاتفاقيات بالوسائل الكفيلة .

[1] - إننا لن نتناول تطور القانون الدولي في مجال الإجراءات المتعلقة بتقصي الحقائق ، إننا سنركز دراستنا في هذا المطلب بماله علاقة بالقانون الدولي الإنساني ، علما أن الممارسة الدولية غنية في هذا المجال ، بحيث الاهتمامات بدأت منذ أزيد من مائة سنة أي منذ اتفاقية لاهاي سنة 1899 .

البند الثاني: التحقيق في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

منذ انعقاد المؤتمر xv الدولي للصليب الأحمر سنة 1934 ، بدأ التفكير في تحديث نص المادة 30 من اتفاقية جنيف سنة 1929 السالفة الذكر لصعوبة تحقيقها . بحكم اشتراطها موافقة دول أطراف النزاع . وقد توصل الاجتماع المنعقد سنة 1934 للخبراء من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر –CICR- ، لنفس النتائج ، وقد تم اعتمادها في المؤتمر – xvi– الدولي للصليب الأحمر المنعقد بلندن سنة 1938[1].

كما اعتمدت كقاعدة عمل . للمؤتمر الدبلوماسي سنة 1949 . باستثناء الفقرة الثانية فان المواد 52 ، 132 ، 149 على الترتيب المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تأخذ نفس الفقرات الأولى والثالثة الموجودة في المادة 30 من اتفاقية جنيف سنة 1929 ، فتنص المواد على مايلي :

يجري بناءا على طلب أي طرف في النزاع ، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق ، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع ، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية ، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع مايمكن .

ونفس الانتقادات الموجهة للمادة 30 ، وقعت فيها هذه المواد ،ألا وهي عدم التوصل إلى إجراءات آلية في إجراءات التحقيق وبدايتها مع الإبهام في اختيار الحاكم المقرر للإجراءات التي تتبع ، وهذا هو العائق الكبير، وفي الحقيقة لم يلتمس وجود عملي للمواد لعدم إيجاد رضا وإجماع بين أطراف النزاع[2].

[1] - **أوصديق فوزي** ، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الدولة في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 1996 ، ص 35.

[2] - **أوصديق فوزي** ، الأطروحة السابقة ، ص 36

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق وتشكيلها

سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف إلى الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق (البند الأول) ، ثم إلى تكوين وتشكيل اللجنة (البند الثاني) وذلك على النحو التالي:

البند الأول : الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق :

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية فقط ، ونص عليها البروتوكول الإضافي الأول في مادته التسعين -90 - ، فلم تكن اتفاقيات جنيف تنص سوى على مفهوم التحقيق الذي لم يطبق قط ميدانيا ورغم هذا فان إجراء تقصي الحقائق لم يحل محل التحقيق في اتفاقيات جنيف ولكنه يأتي مكملا له[1].

والمقصود بمصطلح تقصي الحقائق من الناحية القانونية ، فيرى في هذا الشأن الدكتور سعد الله ،بأنه عبارة عن اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتواجه، وفي هذه الحالة لا تنتقل اللجنة إلى الأماكن لإجراء التحقيقات ، وهي عموما لاتطلب من هيئات أخرى إجراء التحقيقات لها ،ولتقصي الحقائق صورة قانونية أخرى تتمثل في الإجراءات التقي تقضي بتدخل هيئة استقصائية تذهب إلى الأماكن المعنية لإجراء تحقيق على أساس ادعاءات أجهزة خارجية ، ومن الأمثلة عن تلك التحقيقات التي أجراها ممثلون خاصون للامين العام للأمم المتحدة بشأن استخدام الغازات السامة في نزاع إيران والعراق[2].

فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد وتعمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة [3] .

---

[1]- **أيف ساندو** ، – نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني –من تقديم مفيد شهاب ، من كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ص 536 .

[2]- **عمر سعد الله** ، القانون الدولي ، وثائق وآراء ، دار مجدلاوي ، الأردن ، الطبعة الأولى 2002 ، ص 237 .

[3]- **عامر الزمالي** ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 91 .

البند الثاني : تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وولايتها

أولا : تشكيل اللجنة

لضمان قيام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والدور المنوط بها على أحسن وجه ، تتوفر لهذا الغرض على بنية متطورة تتركز وتتألف من 15 عضوا موزعين توزيعا جغرافيا عادلا ومتمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد ومشهود لهم بالحيدة والنزاهة [1]، وقادرين على البث في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لتلك الاتفاقيات ولذلك فان أعضائها هم من بين القانونين الدوليين المؤهلين في السجلات العلمية والطيبة والعسكرية ، وينتخب هؤلاء الأعضاء لفترة خمس سنوات عن طريق الاقتراع السري[2]، من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح[3] .

ولقد وقع تشكيل اللجنة [4]، على عاتق أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول ، وهو مجلس الاتحاد السويسري حسب المادة 93 من البروتوكول الإضافي الأول ، حيث تولى بنفسه الدعوة لعقد اجتماع ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي تعقد كافة الاجتماعات الضرورية لأداء تفويضها وذلك في مقرها الكائن بالعاصمة السويسرية –برن-[5] ، على أن تجتمع مرة في السنة على الأقل وذلك بتوفير النصاب القانوني بحضور ثمانية أعضاء من اللجنة وتكون هذه الاجتماعات والجلسات سرية[6] .

---

[1]- راجع ، المادة 90 ، فقرة 01 ، نقطة أ ، من البروتوكول الإضافي الأول ، الصادر سنة 1977 .

[2]- راجع ، 90 ، فقرة 01 ، نقطة ب ، من البروتوكول الإضافي الأول ، الصادر سنة 1977 .

[3]- **محمد فهاد شلالدة** ، المرجع السابق ، ص 331 .

[4]- تم تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق عقب تصديق 20 دولة على اختصاصها وكان ذلك في 1991/06/25 باكتمال النصاب عندما أصبحت كندا الدولة العشرين .

[5]-**عمر سعد الله** ، القانون الدولي الإنساني – وثائق وآراء – المرجع السابق . ص 237 .

[6]- راجع ، النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق ، الفصل الثاني الذي اعتمد في 08 جويلية 1992.

ثانيا : الولاية القانونية للجنة :

تستطيع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ممارسة اختصاصاتها تجاه أية دولة تعلن عن لتوقيع أو التصديق أو الانضمام أو في أي وقت تشاء قبولها الاختصاص الإلزامي للجنة تجاه دولية معينة أو نزاع معين أو تجاه الدول التي تعلن قبولها هذا الاختصاص بالمقابل[1]، أما فيما يتعلق بإمكانية دعوة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق من قبل دولة حامية[2] لرعايا دولة سبق لها قبول الاختصاص الإلزامي للجنة ، فانه يمكن أن يفهم ضمنيا من المادة90 الفقرة -02- ، نقطة –أ- ، مادامت الدولة الحامية مكلفة بحماية مصالح الدولة المعنية وان كان لا يوجد نص يوضح ذلك[3].

المطلب الثاني : فعالية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني

كما أسلفنا الذكر تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إحدى الآليات التي استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، المنصوص عليها في نص المادة 90 ، ومن هذا المنطلق سنحاول تبيين دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال اختصاصات اللجنة (الفرع الأول) ، ثم إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة (الفرع الثاني) ، وذلك على النحو التالي :

[1]- المادة 90 ، الفقرة 02 . نقطة –أ – من البروتوكول الإضافي الأول . الصادر سنة 1977 .

[2]- يقرر الدكتور ، **جان بكتيه** أنه خلال 30 سنة التي انقضت منذ توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لم تعين دولة حامية إلا في ثلاث فقط من النزاعات العديدة التي وقعت وهي . – حرب السويس 1959 ، نزاع جوان 1961 الحرب بين الهند وباكستان 1972 وهي حقيقة تثير القلق.

[3]- **أوصديق فوزي** ، الأطروحة السابقة ، ص 41 .

الفرع الأول : اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

تتركز أعمال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أساسا على التحقيق في الانتهاكات التي تنسب إلى أحد أطراف النزاع ، وكذا على المساعي الحميدة التي تقوم بها لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا كما يأتي :

البند الأول : التحقيق :

تتحدد مهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في الوقائع دون الحكم عليها وهذا حسب المادة 90 ، الفقرة 2 ، فهي تتحرى عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الأخر ، ولا يمثل التحقيق إلا الوقائع التي تشكل انتهاكا جسيما أو مخالفة خطيرة للاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول .

وبالرغم من عدم النص على مهمة اللجنة في هذه المخالفات ، إلا أن المادة 90 فقرة 02 تشترط أن يقتصر التحقيق على الانتهاكات الخطيرة فقط ، وهذا يقتضي من اللجنة تقدير كون هذه المخالفات الخطيرة ، الأمر الذي يمكن اللجنة من تكييف نوع هذه الانتهاكات ، كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي يشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطيرا .

البند الثاني : المساعي الحميدة :

بعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة فإنها مدعوة إلى بذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول ، ويتعين على اللجنة عند إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات المذكور وتقديمها الى أطراف النزاع أن تبدي التوصيات المناسبة هذا كما نصت على ذلك المادة 90 ، الفقرة 05 .

وتتمثل المساعي الحميدة بملاحظات حول الوقائع وتوصيات بالتسوية الودية للمشاكل التي تثيرها المخالفات والانتهاكات ، إضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يبديها أطراف النزاع [1].

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة

لما كان أي تحقيق جزائي يتطلب مجموعة من الإجراءات المنظمة له من حيث الشكل والموضوع حتى يخرج بصورة قانونية ، فتحقيقات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق شأنها شأن لأي تحقيق جزائي في القانون الوطني ، تتطلب في بداية الأمر رفع طلب التحقيق إلىأمانة اللجنة مجلس الاتحاد السويسري ، هذا الطلب الذي لابد أن يثبت فيه كل الوقائع ووسائل إثبات المخالفة المزعومة حسب رأي الطرف المتقدم به ، وترسل الأمانة هذا الطلب إلى الطرف الأخر لبيان موقعه وبعد ذلك تقوم اللجنة بفحص الطلب وتخطر أطراف النزاع بفتح التحقيق[2]،بعدها يسند أمر التحقيق إلى غرفة التحقيق التي تتكون من سبعة أعضاء ، خمسة منهم يتم اختيارهم من قبل لجنة تقصي الحقائق بعد مشاورات مع أطراف النزاع يقوم بها رئيسا للجنة وان كان هذا لا يتقيد بحصول موافقة الطرفين على تعيينهم .

أما عمل الغرفة فيبدأ بطلب موجه إلىأطراف النزاع لتقديم الأدلة على وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وكل المعلومات التي لها صلة بها ، لكن يجوز للجنة البحث عن أدلة أخرى والقيام بالتحقيق في عين المكان حسب القاعدة 27 من النظام الأساسي للجنة[3] ،فتقوم هذه الأخيرة بكتابة تقرير يرفع إلى الأطراف يتضمن نتائج التحقيق والتوصيات التي تراها مناسبة[4]، وإذا عجزت غرفة التحقيق عن إثبات الادعاء بالانتهاكات بناءا على الوقائع المدروسة ، فان للجنة طلب تفسير هذا الحجز[5] ،أما إذا لم تتوفر الأدلة

[1]- **أوصديق فوزي** ، الأطروحة السابقة ، ص 43 .

[2]- **عمر سعد الله** ، المرجع السابق ، ص 237.

[3] - راجع المادة 27 من النظام الأساسي الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق .

[4]- المادة 90 ، الفقرة 05 ، نقطة أ ، من نفس المرجع .

[5]- المادة 90 ، الفقرة 05 ، نقطة ب ، من نفس المرجع .

الكافية للغرفة مما يتعذر معه التوصل إلى نتائج فان اللجنة تعلم الأطراف المعنية بالأسباب .

المبحث الثاني : دور مجلس الأمن في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني

بالرغم من الحماية التي تقررها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عامة ، واتفاقيات جنيف الأربع خاصة للمدنين أثناء النزاعات المسلحة من خلال الآليات السالفة الذكر – الآليات الوقائية –إلا أن هذه الاتفاقيات ذات الطبيعة الآمرة لم تحترم أثناء تلك الحروب ، وضرب بها عرض الحائط نتيجة لافتقارها لآليات ردعية فعالة لضمان تطبيقها والمعاقبة على انتهاكها ، نتيجة لذلك وجدت الأمم المتحدة نفسها مجبرة على التدخل لوضع حد لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لكونها الهيئة الدولية الوحيدة التي لها سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين . خاصة مع اعتبار أن مسألة حماية حقوق الإنسان لم تعد شأنا داخليا للدول بل هي مسألة عالمية تهم الجميع تم تدويلها بموجب قمة مجلس الأمن في 1992/01/31 .

وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى التنظيم القانوني لمجلس الأمن من جانب أول ثم دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني من جانب ثان ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : التنظيم القانوني لمجلس الأمن :

حرصت دول التحالف المنتصرة في الحرب العالمية الثانية 1945/1993، فبدأ التفكير بإنشاء الأمم المتحدة على حصر اختصاصات المنظمة الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدولي داخل جهاز صغير يتكون من عدد محدود من الدول ،إذ تتمتع الدول الخمس الكبرى بميزة لا تتمتع بها تلك الدول في أجهزة الأمم المتحدة ، وهي حق النقض أي قرار يصدر من المجلس ، وان وجود عشرة دول تتمتع بعضوية مؤقتة ما هي في

الحقيقة إلا لإضفاء الشرعية لما تتخذه الدول الخمس الكبرى ،وقد نظم الفصل الخامس من الميثاق عمل مجلس الأمن ، من حيث وظائفه وسلطاته وتشكيلته وإدارة اجتماعاته ، والأجهزة التابعة له ، كما نظم الفصل السادس و السابع من الميثاق اختصاصات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين ، وطبقا للمادة 30 من الميثاق ، تم إقرار النظام الداخلي لمجلس الأمن الذي نظم العمل التفصيلي للمجلس[1].

لذلك سنتطرق إلى التنظيم القانوني لمجلس الأمن من خلال الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن (الفرع الأول) ، ثم اختصاصات مجلس الأمن (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة ، واهم جهاز فيها ، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم ، والسهر على الأمن الدولي ، وإذ يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية إنما يعمل نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة .

لذا سنتعرض في هذا الفرع تشكيلة مجلس الأمن (البند الأول) ، ثم فروع مجلس الأمن (البند الثاني) ، وصولا إلى نظام العمل في مجلس الأمن (البند الثالث) وذلك كما يلي :

البند الأول : تشكيلة مجلس الأمن :

حددت المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة تشكيل مجلس الأمن ، وكان عدد أعضاء مجلس الأمن عند إنشاء الأمم المتحدة 11 عضوا[2]، ثم عدلت المادة 23 من الميثاق

[1]- اعتمد مجلس الأمن النظام ، الداخلي للمجلس ، في جلسته الأولى وعدله في جلساته 31 و 41 و 42 و 48 المعقودة في 09 أفريل و 16 و 17 ماي و 06 و 24 جويلية 1946 ، وفي جلسته 138 و 222 المعقودتين .

[2]- **جمال عبد الناصر مانع** ، المرجع السابق ، ص 204 .

بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1991 الصادر في 17 ديسمبر 1963 ، والذي صار نافذا في 31 أغسطس عام 1965 زاد عدد أعضاء مجلس الأمن فأصبح 15 عضوا[1].

ويتكون الأعضاء من :

أولا : الأعضاء الدائمون :

يقصد بالأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، الدول التي تبقى عضويتها دائمة بدوام المنظمة وتستمد عضويتها بحكم الميثاق بدون حاجة إلى انتخاب ، ويبلغ عدد الأعضاء الدائمين حسب نص المادة 23 ف 1 خمسة أعضاء ، وهو كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفياتي والصين ، وبعد أن انهار الاتحاد السوفياتي حلت روسيا الاتحادية محله بحكم قاعدة توارث الدول[2]، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقين داخل مجلس الأمن وهما :

1-حق العضوية الدائمة في المجلس الذي يستمر ما استمرت الأمم المتحدة .
2-حق النقض أي منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب فيه دول دائمة العضوية .

ولم تكن الصين الشعبية عضوا دائما في مجلس الأمن وإنما كانت تمثل الصين التي يطلق عليها بالصين الوطنية ، وفي 25 أكتوبر 1971 ، اعترفت الجمعية العامة بجمهورية الصين الشعبية وعملت الولايات المتحدة أمر إبقاء الصين الشعبية خارج منظمة

[1]- نص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي ، يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين و فرنسا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والمملكة المتحدة بريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، أعضاء دائمين فيه .

[2]- في عام 1991 تفكك الاتحاد السوفياتي إلى إحدى عشرة دولة مستقلة . وتشكل كومولنث ، وتقرر باجتماع – الماثا– في 21 ديسمبر 1991 قيام روسيا الاتحادية باستخلاف الاتحاد السوفياتي في مقعده الدائم في مجلس الأمن وجميع أجهزة الأمم المتحدة راجع ، حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، دون دار وبلد النشر ، 1994 ، ص 16 .

الأمم المتحدة لمدة 22 عاما باعترافها بحكومة –تشيانغكاي شيك – المنفية في تايوان وأصبحت الصين الشعبية عضوا دائما في الأمم المتحدة[1] .

ثانيا : الأعضاء غير الدائمين

يقصد بالأعضاء غير الدائمين الأعضاء الذين تكون عضويتهم محدد بمدة معينة في مجلس الأمن[2] ، ويتمتعون بالمواصفات والاعتبارات الآتية :

1. مدة عضويتهم سنتين ، تبدأ بدورة الجمعية العامة في أيلول من كل سنة بموجب قرار صادر بأغلبية الثلثين[3].
2. يتم تبديل خمسة أعضاء منهم سنويا .
3. لا تجدد عضوية الأعضاء غير الدائمين بصورة مباشرة[4].
4. يشترط في الأعضاء غير الدائمين مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين ، لكن من الصعب اكتفاء الجمعية العامة بهذا المعيار ، دون الأخذ في الحسبان مدى مساهمة هؤلاء الأعضاء في تحقيق المقاصد الأخرى للأمم المتحدة[5] ، الأمر الذي يقتضي الرجوع للمادة الأولى من الميثاق .
5. يراعى في اختيار الأعضاء غير الدائمين مسألة التوزيع الجغرافي ، وبعد صدور قرار الجمعية العامة رقم 1991 في 17 ديسمبر 1993 ، قررت الجمعية العامة توزيع المقاعد الدائمة بعد أن أصبحت عشرة على الشكل التالي ، ثلاث مقاعد للدول الإفريقية، مقعدان للدول الأسيوية، مقعدان لأمريكا اللاتينية ، مقعدان لأوروبا الغربية ومقعد لأوروبا الشرقية .

---

[1] - **حسام أحمد محمد هنداوي** ، المرجع السابق ، ص 16 .

[2] - المادة 18/ف2 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] - **محمد المجذوب** ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 253.

[4] - **جمال عبد الناصر مانع** ، المرجع السابق ، ص 205 .

6. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد بغض النظر عن كونها دولة دائمة العضوية أو غير دائمة[1].
7. يتم اختيار الأعضاء غير الدائمين بناء على موقع دولهم وليس على أساس مؤهلات ممثلها فلا يطلب من الدولة تعيين ممثلها قبل انتخاب الدولة عضوا غير دائم في الأمم المتحدة ، فالانتخاب للدولة وليس لممثلها ، فلا تراعى فيه الكفاءات الشخصية.
8. يتمتع العضو غير الدائم بجميع الحقوق التي يتمتع بها العضو الدائم العضوية في المجلس عدا حق الفيتو ، فللعضو غير الدائم صوت واحد وحق المناقشة، وهو يعبر عن دولته ويخضع لتوجيهاتها ، ولا يعمل باسم الأمم المتحدة .

البند الثاني : فروع مجلس الأمن :

تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لمجلس الأمن أن ينشىء من الفروع الثانوية مايرى له ضرورة لأداء وظائفه ، وطبقا لذلك أنشأ المجلس اللجان الأساسية ولجانا مؤقتة تبقى طالما استمر الوضع الذي أدى إلى إنشائها[2]

أولا :اللجان الأساسية – الدائمة –

تضم هذه اللجان ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في المجلس ، ومن بين هذه اللجان الدائمة على سبيل المثال لا الحصر مايأتي :

1- لجنة أركان الحرب :

نصت المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل لجنة أركان حرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين لتقديم المشورة إلى مجلس الأمن ، وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح ونزع السلاح ، وفي جانفي 1946

[1]- **جمال عبد الناصر مانع** ، المرجع السابق ، ص 205 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 210 .

صدر قرار بتعيين الأعضاء الدائمين لممثلي الدول الدائمة العضوية في لجنة أركان الحرب .

2- لجنة الخبراء :

تتألف لجنة الخبراء من أعضاء مجلس الأمن ، وقد تم إنشاء هذه اللجنة في 17 جانفي 1946 ، وهي تضم مجموعة من الخبراء القانونين المتخصصين ، وتقوم بتفسير ودراسة كل مايحيله عليها مجلس الأمن من موضوعات[1] .

3- لجنة قبول الأعضاء الجدد :

تشكلت هذه اللجنة في 17 ماي 1946 ، تتألف من جميع الدول الأعضاء في المجلس تتمثل مهمتها في فحص طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة ، التي تحال إليها من المجلس وكذلك رفع تقارير إليه في هذا المجال[2].

4- لجنة نزع السلاح :

شكلت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح عام 1953 لمساعدة مجلس الأمن في مسائل نزع السلاح ، وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا ، وتختص بمسائل التسليح وتنظيمه وكذلك الرقابة على الأسلحة ووسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية كما تقوم بوضع مشروعات قرارات لتعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لإصدار قرارات بشأنها[3].

[1]- **نايف حامد العليمات** ، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان ، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى، 2005 ص 110 .

[2]- **نايف حامد العليمات** ، المرجع نفسه ، ص 110

[3]- **نايف حامد العليمات** ، المرجع السابق ، ص 111 .

ثانيا : اللجان المؤقتة :

وهي اللجان التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن لمهمات معينة ذات صفة مؤقتة ، وقد أنشأ مجلس الأمن العديد من اللجان ، ومن أمثلة ذلك ، لجنة 661 التي شكلها المجلس بالقرار 661 الصادر في 06 أوت 1990 ، وتتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن ، وتتولى تطبيق الحصار على العراق والعمل في هذه اللجنة يقوم على أساس أن قرارات اللجنة تكون بالإجماع ، أي يكون لكل دولة حق الفيتو .

كذلك من بين تلك اللجان التي أنشاها مجلس الأمن ، لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين في 28 ماي 1948 ، لجنة الأمم المتحدة لكشمير ، لجنة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص ، الكونغو والشرق الأوسط التي تمارس دورها بشكل أساسي من خلال مجلس الأمن[1].

البند الثالث : نظام العمل في مجلس الأمن

بعد أن تعرضنا إلى تشكيلة مجلس الأمن وكذا فروعه وفقا لميثاق الأمم المتحدة فانه من الضروري التعرف على طريقة عمل مجلس الأمن من خلال عقد اجتماعه وكذا كيفية التصويت على قراراته .

أولا : اجتماعات مجلس الأمن :

ينظم مجلس الأمن اجتماعات بشكل مستمر ، أكثر من أي جهاز أخر من أجهز الأمم المتحدة وأوجب الميثاق أن يعقد مجلس الأمن نوعين من الاجتماعات[2] الدورية والمستمرة عندما تعرض عليه مسائل تدخل في اختصاصه داخل مقر هيئة الأمم المتحدة كما يجوز له أن يجتمع في غير مقر الهيئة ، إذا كان ذلك أحرى لتسهيل مهامه[3] كما يجتمع

[1] - **جمال عبد الناصر مانع** المرجع السابق ، ص 211 .

[2] - المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] - المادة 28/ف3 من ميثاق الأمم المتحدة .

المجلس بناءا على طلب رئيسه أو بناءا على طلب أحد أعضاء الأمم المتحدة أو الأمين العام ، وللرئيس دعوته للانعقاد بناءا على طلب إحدى الدول غير الأعضاء[1].

يضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي يسير عليها بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه، وقد قررت هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين أعضائه طبقا للأحرف الأبجدية لأسماء الدول الأعضاء ، كما يتولى الأمين العام إعداد مشروع جدول أعمال ليعرضه على المجلس لإقراره واعتماده من قبل الرئيس ، فقرار المجلس في هذا الشأن يعد من قبيل المسائل الإجرائية التي لا يجوز أعمال حق بشأنها[2].

أما إذا قرر المجلس إدراج مسألة معينة في جدول أعماله فإنها تبقى مقيدة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها أو يقرر المجلس شطبها ، إذ لا يؤدي سحبها من جانب الدول التي تقدمت بها إلى شطبها من جدول أعمال المجلس إذا رأى المجلس الاستمرار في نظرها [3] .

ثانيا : نظام التصويت على مجلس الأمن

تعتبر عملية التصويت هي المرحلة الخامسة في عملية صنع القرار في أجهزة الأمم المتحدة ، ويعتبر مجلس الأمن من الأجهزة التنفيذية المهمة في الهيئة نظرا للأمور المهمة الملقاة عليه لإصدار القرارات التي تهتم بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين فطريقة التصويت في مجلس الأمن نصت عليه المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة ، فجاء في فقرتها الأولى يكون لكل دولة عضو من أعضاء المجلس صوت واحد ، أما الفقرة الثانية فنصت على أنه تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه ، أما الفقرة الثالثة فنصت على أنه تصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى بموافقة تسعة من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، من هنا كان ظهور فكرة الاعتراض أو حق الفيتو[4] .

---

[1]- المواد 11 ،25/ف2،35 / ف1 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]- **جمال عبد الناصر مانع** ، المرجع السابق ص 209 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 209 .

[4]- **جمال عبد الناصر مانع** ، المرجع السابق ص 209 .

الفرع الثاني : اختصاصات مجلس الأمن

لما كانت الأمم المتحدة ، قد قامت على أنقاض الحرب العالمية الثانية ، فمن الطبيعي أن تتأثر نصوص الميثاق بآثار تلك الحرب ، مما أدى بهذا الأخير أن يسند لمجلس الأمن مهمة المحافظة على أهم هدف أنشأت من أجله المنظمة ، بحيث يعتبر مجلس الأمن صاحب الوظيفة الرئيسية في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، وأن جميع الوظائف أو الاختصاصات الأخرى التي ورد ذكرها في الفصل السادس والسابع من الميثاق ماهي إلالخدمة هذا الهدف ، وهذا ماسنبينه على النحو الأتي :

البند الأول : اختصاص المحافظة على السلم و الأمن الدوليين :

ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة ويسند لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لتحقيق هذا الهدف[1] ، وقد أوضح ميثاق الأمم المتحدة هذا الاختصاص في نص المادة 24/ف1 ، كما يباشر مجلس الأمن هذا الاختصاص الأساسي بأسلوبين إما بإصدار التوصيات ،وإما باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ، ذلك إذا وقع مايمكن اعتباره تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان ، بحيث يمكن لمجلس الأمن في هذه الحالات اتخاذ بتدابير جد صارمة قد تصل إلى استخدام القوة[2].

[1]- يندرج تحت اختصاص حماية السلم و الأمن الدوليين موضوعان ، الأول يتعلق بحماية السلم الدولي ويعني بذلك منع حدوث حروب عالمية ، أو كونية ، أو حروب شاملة بين الدول لذلك كان مجلس الأمن يراقب اية حروب تقع بين دولتين ، أما الثاني فيتعلق بالأمن الدولي ويقصد به مراقبة أن العالم ومنع حصول اضطرابات في النظام الدولي مما يهدد استقرار وسلامة الدول ويقلق راحة المجتمع الدولي ، وان كان الميثاق قد ربط بين المحافظة على السلم و الأمن فلإيمانه بأن القضيتين أمران متلازمان .

[2]- **جمال عبد الناصر مانع** ، المرجع السابق ، ص 206 .

البند الثاني : التسوية السلمية للمنازعات الدولية

أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس لشرح هذه الخاصية ، حيث أشار إلى اختصاصات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، كما يوضح هذا الفصل كيفية عرض النزاع على مجلس الأمن والإجراءات التي تتخذ حياله ، كما حدد الميثاق الجهات التي لها أن تطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين[1] .

- تأسيس إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية – وهي :

1-بمبادرة من الجمعية العامة[2] .

2-بتنبيه من دولة عضو[3].

3-بشكوى من دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة[4].

4-بشكوى أطراف النزاع[5].

5-بمبادرة من مجلس الأمن[6].

6-بمبادرة من الأمين العام[7].

يمكن لمجلس الأمنإتباع طرق عمل أربعة ، هي على التوالي[8] :

*وفقا للمادة 33 ف 02 يمكن لمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع أن يسووا ما بينهم بالوسائل السلمية المبينة في الفقرة 01 من نفس المادة .

*وفقا للمادة 36 من الميثاق يمكن لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية .

---

[1]- **جمال عبد الناصر مانع** ، المرجع السابق ، ص 206 .

[2] - المادة 11/ف 3 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3]- المادة 35/ف 1 من ميثاق الأمم المتحدة .

[4]- المادة 35 / ف 2 من ميثاق الأمم المتحدة .

[5]- المادة 37 / ف 1 من ميثاق الأمم المتحدة .

[6]- المادة 37 / ف 2 من ميثاق الأمم المتحدة .

[7]- المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة .

[8]- **سامية زاوي** ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر 2007 – 2008 . ص 24 .

*وفقا للمادة 37 فقرة 02 يمكنه أن يقرر القيام بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع .

*وفقا للمادة 38 من الميثاق يمكنه أن يقدم توصياته لجميع المتنازعين بقصد حل النزاع سلميا .

البند الثالث : اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه :

لمجلس الأمن أن يقرر إعمالا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، ما إذا كان وقع تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان[1]،إذ يمثل مانصت عليه المادة 39 من الميثاق بالمدخل الطبيعي –تكيف الوضع مسبقا – للتدابير التي لمجلس الأمن أن يطبقها إعمالا للفصل السابع من الميثاق ، تتمثل تلك التدابير فيما يلي :

1-التدابير المؤقتة :

جاء النص على هذه التدابير في نص المادة 40 من الميثاق على النحو التالي: منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة .

2-التدابير غير العسكرية :

تناولت المادة 41 من الميثاق التدابير غير العسكرية حيث نصت لمجلس الأمن أن يقرر مايتخذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته.

3-التدابير العسكرية

تناولت المادة 42 من الميثاق التدابير العسكرية حيث نصت إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تثق به.

جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه .

[1]- تحديد مضمون الحالات المذكورة في نص المادة 39 من الميثاق بالشرح المفصل ، أنظر ، **سامية زاوي** ، المرجع السابق ، ص 36 وما يليها .

المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن كانت مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف تقع على عاتق الدول مجتمعة أو منفردة بما فيهم أطراف النزاع وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة في الحدود التي يسمح بها ميثاقها ، غير أن المشكلة لا تنحصر في هذا النطاق نتيجة تفاقم الوضع بفعل الانتهاكات المتعددة لأحكام القانون الدولي الإنساني وبذلك يشكل الوضع تهديد السلم والأمن الدوليين عندئذ تتجاوز المشكلة نطاق الدول وتعهداتها ويتحرك بذلك مجلس الأمن ليتواجد في ساحات جديدة لم يطرقها من قبل أو لم يتخذ حيالها سوى تدابير محدودة ، هي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لغرض كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه .

ولقد تراوحت تلك الإجراءات الممارسة من طرف مجلس الأمن بين فرض عقوبات دولية[1] بشتى أنواعها على الأطراف المتنازعة من جانب أول ، والتدخل في شؤون الدول بالقوة العسكرية إذا لزم الأمر لاعتبارات إنسانية وهو مايعرف بالتدخل الإنساني من جانب ثان ، وأخيرا إنشاء محاكم جنائية خاصة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ، وسنتولى دراسة هذه التدابير على النحو التالي :

الفرع الأول : العقوبات الدولية

سوف نتطرق إلى مفهوم العقوبات الدولية (البند الأول) ، ثم دراسة أشكال العقوبات الدولية (البند الثاني) ، الذي من خلاله نتمكن من الوقوف على مدى جدوى وفعالية العقوبات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني (البند الثالث) ، وذلك على النحو التالي :

[1]- تجدر الإشارة إلى أن هذه المصطلحات ، جزاءات ، عقوبات ، تدابير ، إجراءات دولية ، مترادفة مع بعضها البعض .

البند الأول : مفهوم العقاب الدولي

يعرف الدكتور محمد سامي عبد الحميد الجزاء الدولي أنه – ضرر يحلق بالدول أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة منها[1]، ويذهب الأستاذ جورج سل في تعريفه الجزاء الدولي – هو كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكاته[2].

مما تقدم ، نرى أن هناك من الفقهاء من يذهب إلى أن اصطلاح الجزاء الدولي ينصرف إلى إجراء محدد يطبق من أجل تأمين وضمان الطاعة والامتثال للقانون ، بينما ذهب رأي أخرالى أنه إجراء ينطوي على إكراه يتخذ ضد من يرتكب فعلا غير مشروع ، غير أن الجزاء في مفهومه الواسع – هو مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة أثار التصرف غير المشروع[3].

كما تعرفه الأستاذة – عائشة زمورة –بأنه إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتخذها الأمم المتحدة في حق بلد أو عدة بلدان من أجل الضغط عليها لتغير سلوكها السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو الاجتماعي[4] ، غير أن جميع هذه التعريفات السالفة الذكر تجمع فيما بينها عناصر مشتركة وهي:

قاعدة قانونية دولية ،إخلال بأحكام تلك القاعدة ،إجراء قسري يطبق على المخل بهذه الأحكام ، أما المعاهدات والاتفاقيات الدولية الشارعة والثنائية قد أكدت المفهوم الردعي للجزاء ، فنص على النهج القسري للجزاء ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية الفقرة الخامسة وكذلك بالفصل السابع منه[5]، وأخذت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بهذا المفهوم العقابي للجزاء في قرار الجمعية العامة ، 210 (د،3) المؤرخ في ديسمبر 1984

---

[1]- **محمد سامي عبد الحميد** ، أصول القانون الدولي ، التنظيم الدولي والجماعة الدولية ، الجزء الأول ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة السادسة ، 2000 ، ص 33 .

[2]- **السيد أبو عطية** ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، – د ، ط – 2001 ، ص 93 .

[3]- **محمد طلعت الغنيمي** ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، –د ، ط- 1982 ، ص 60 .

[4]- **عائشة زمورة** ، مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية – العراق نموذجا – محاضرة غير منشورة ألقيت خلال يوم دراسي وطني نظمته كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، تحت عوان ، العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الانسان ، 16 جانفي 2007 ص 01 .

[5]- المادة 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة .

والقضاء الدولي يؤكد المفهوم الردعي أو العقابي للجزاء ، بهذا المفهوم قضت محكمتا نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من العقوبات الردعية مثل الإعدام والسجن مدى الحياة ، وأكدت محكمة العدل الدولية على الأخذ بهذا المفهوم العقابي القسري للجزاء الدولي عند تصديها لمشكلة لوكيربي في حكمها الصادر في 14 أفريل 1992[1].

البند الثاني : أشكال العقوبات الدولية

لقد حفلت الحياة الدولية بالعديد من الممارسات التي تعكس أشكالا متعددة للعقوبات الدولية هذه التي اختلفت أنواعها وتباينت فلسفتها ، وأهدافها من مرحلة إلىأخرى في حياة الأمم ، فأخذت هذه العقوبات شكلا أكثر تنظيما مع التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية ، وسنبين هذه الأشكال بنوع من الإيجاز كما يلي :

أولا : العقوبات الاقتصادية

تعرف العقوبات الاقتصادية على أنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية ، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي[2]، في حين عرفها البعض الأخر بأنها –إجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي ، أو لحملها على ايقافها اذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3]، ومن خلال هذه التعاريف ، يتضح أن للعقوبات الاقتصادية جملة من الملامح هي:

---

[1]- **السيد أبو عطية** ، المرجع السابق ، ص 97 .

[2]- **محمد مصطفى يونس** ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، نقلا عن **رقية عواشرية** الأطروحة السابقة، ص 382 .

[3]- **رقية عواشرية** ، الأطروحة السابقة ، ص 382 .

1-إجراء دولي اقتصادي ، أي أنه تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ، حيث يمس بمصالح الدولة التجارية والصناعية .

2-إجراء قسري ، أي أنها إجراء بطبق بشكل إجباري ، ويحمل أذى وينال من المصالح الاقتصادية للدولة المستهدفة[1].

3-إجراء وقائي مؤقت وعقابي ، فهو وقائي مؤقت لأنه يستهدف منع الدولة مرتكبة المخالفة من الاستمرار في فعلها ، وعقابي لأنه يهدف إلى إلحاق الضرر بالدولة لمنعها من ارتكاب المخالفة الدولية ، كما أنه من شأنه جعل الدولة المستهدفة برة للدول الأخرى لعدم إتيان ماارتكبته الدولة المخالفة[2]، وقد تنوعت صور وألوان العقوبات الاقتصادية بين مايلي :

1-الحضر أو الحصار :

يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء، وقد طبق هذا الجزء في العديد من المناسبات ، منها الحظر الاقتصادي على الصين سابقا ، والحظر الجزئي أو المحدود الذي فرضته الدول الغربية على الدول الشيوعية سابقا حيث حظرت بيع بعض السلع الإستراتجية لها ، كما طبق هذا الجزاء أيضا نتيجة لحرب أكتوبر 1973 بحظر البترول العربي على العالم الغربي[3].

2-المقاطعات الاقتصادية

تعد المقاطعة الاقتصادية شكلا جديدا من أشكال العقوبات الاقتصادية ويقصد بها تعليق كل التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي ، وقد تكون المقاطعة فردية أو جماعية ، من عدة دول ، كما قد تأتي بصورة سلبية لمنع التعامل مع الدولة المرتكب ضدها الإجراء .أو ايجابية كما حدث عند منع الدول العربية

[1]- **فاتنة عبد العال أحمد** ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 18 .

[2]- **رقية عواشرية** ، الأطروحة السابقة ، ص 382 .

[3]-**السيد أبو عية** ، المرجع السابق ، ص 114 .

في أوائل الستينات من تدفق رؤوس الأموال والخبرة على إسرائيل، ومنع الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها من استخدام آلاتإسرائيلية الصنع[1].
ومن أمثلة تطبيق المقاطعة الاقتصادية ، لجوء الصينيين في الفترة بين 1908 و 1931 إلى مقاطعة المنتجات اليابانية تسع مرات .

4-عقوبة عدم المساهمة :

ويقصد بها قيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تنطوي على عدم إمكانية استخدام الدولة المخالفة لحقوقها داخل المنظمة ، كما تحرم تلك الدولة من التمتع بالامتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها ، هذا وتتخذ عقوبة عدم المساهمة أشكالا متنوعة مابين الحرمان من المشاركة في التصويت ، والحرمان من المشاركة في النشطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة ، وكذلك إيقاف أو منع أو تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية والدولة المخالفة أو حتى إيقاف العضوية ذاتها أو إنهائها[2] ، ومن الأمثلة التي تم فيها فرض عقوبة عدم المساهمة ، تلك التي قام بها صندوق النقد الدولي ضد فرنسا بسبب اضطراب سياستها النقدية وذلك في عام 1948[3].

ثانيا : العقوبات الدولية السياسية والدبلوماسية

يمكن تعريفها بأنها –الأثر ذو طابع السياسي الذي يوقعه أحد الأشخاص القانون الدولي على شخص دولي نتيجة إخلال هذا الأخير إحدى قواعد القانون الدولي للجزاء[4]، ومن صور هذا الجزاء الاستيلاء والاستنكار والاحتجاج وتعليق العلاقات الدبلوماسية أوإيقافها أو قطعها بصورة نهائية .

[1]- **فاتنة عبد العال أحمد** ، المرجع السابق ، ص 40 .
[2]- **رقية عواشرية** ، الأطروحة السابقة ، ص 383 .
[3]- **فاتنة عبد العال أحمد** ، المرجع السابق ، ص 41 .
[4]- المرجع نفسه ، ص 42 .

ثالثا : العقوبات الدولية العسكرية

يمكن تعريفها بأنها – الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لأنها احد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية[1] .

ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة هذا الجزاء في المواد 42 إلى 50 من الفصل السابع و تجدر الإشارة هنا إلى أن اللجوء للقوة العسكرية أمر متروك للسلطان المطلق لمجلس الأمن يقرر مايشاء من العقوبات – دون ترتيب معين – التي سوف يتخذها معيار جسامة الانتهاك [2]، إن هناك أنواعا من العقوبات الدولية لم نتعرض إليها بالتفصيل وهي العقوبات الدولية المدنية والإدارية والتأديبية ومن صور هذه العقوبات الطرد أو الفصل من المنظمة،أو الوقف الكلي أو الجزئي من ممارسة هذه الحقوق والمزايا التي تمنحها المنظمة[3].

البند الثالث : مدى فعالية العقوبات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

إذا كانت فكرة العقاب الدولي أحد أهم آليات المجتمع الدولي والقانون الدولي والتنظيم الدولي في تحقيق أهدافه بحفظ الأمن و السلم الدوليين ، وذلك من خلال دور مجلس الأمن ، هذا المجلس الذي يعمل حاليا في ظل مايسمى بالنظام العالمي الجديد الذي تتزعم قيادته الولايات المتحدة الأمريكية والتي تمارس التسلط الدولي وفق المعايير الانتقائية ، التي تعمل على إزاحة الشرعية الدولية أو محاصرتها لصالح عالمية – مفهوم

[1]- المرجع نفسه ، ص 43 .

[2]- **مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم** ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية .

- د ، ط - ، 2003 ، ص 90 .

[3]- أنظر ، **فاتنة عبد العال أحمد** ، المرجع السابق ، ص 44 وما يليها .

الشرعية الأمريكية[1]، من خلال هيمنتها على مجلس الأمن وتطويع وتوجيه قراراته لصالح تحقيق المصالح والأهداف السياسية للإدارة الأمريكية .

إن الحديث عن ممارسة دولية في هذا الشأن باعتبارها مؤشرا على صحة القول بهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن ، فنجد الكثير من الحالات[2]، ولكن حالة فلسطين أكبر دليل على صدق القول المتقدم ، حيث مجلس الأمن احتاج نحو ست أشهر لكي يجبر العراق على الانسحاب من الكويت ، وبضعة أشهر أخرى للتدخل في كوسوفو

بينما افتقر المجتمع الدولي إلى الحد الأدنى من الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ قرارا مضى على صدورها أكثر من نصف قرن .

وذلك بداية من قرار تقسيم فلسطين رقم 181 لعام 1947 ، وقرار عودة اللاجئين الفلسطينيين رقم 194 لعام 1948 ، وقرار رقم 242 لعام 1967 ، المتضمن إجلاء الاحتلال الإسرائيلي عن الضفة الغربية والقدس والجولان ، فهذه القرارات وثيقة الصلة بتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بنفسه[3]، وهي أكبر ضمان لحماية المدنين ناهيك عن الأعمال العدوانية التي تقوم بها بشكل يومي فضلا عن أنها نظمت منذ بدء النزاع العربي الإسرائيلي عدة مذابح جماعية وأعمال تطهير عرقي باعتراف مسؤوليها السياسيين وشهادة مؤرخيها الأكاديميين أدت الى تشريد ملايين اللاجئين دون أن يجرؤ مجلس الأمن على إخضاعها لنفس معايير المحاسبة التي يطبقها على بقية دول العالم وخصوصا العربية والإسلامية[4].

---

[1]- **السيد أبو عطية** ، المرجع السابق ، ص 445 ، 446 .

[2]- من بين هذه الحالات التي لم ينجح فيها المجتمع الدولي ، إجلاء الصين من التيت ، و إجلاء تركيا من قبرص - ....

[3]- لمزيد من التفصيل حول هذه القرارات وأخرى أممية بخصوص القضية الفلسطينية أنظر . أحمد عصمت عبد المجيد قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي ، المجلد الأول ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت – د.ت – ص 87 .

[4]- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، – عالمية حقوق الانسان في خطر ... مصداقية اليات الحماية الدولية في خطر - . القاهرة 2001 على شبكة الأنترنيت في الموقع . www.ammesty-arabic.org

عند هذا الحد يمكن القول بأن هذه الآلية للعقوبات الدولية تبقى قاصرة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في غياب معايير موضوعية في إصدار وتطبيق هذه العقوبات في عالم تغلب عليه مصالح الدول الكبرى .

كما يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تلفت انتباه الرأي العام العالمي حول مدى خطورة العقوبات على الشعوب التي فرضتها عليها ، وماحدث في العراق إبان الحصار الكلي لدليل على ذلك[1]، وإذا كان هذا هو حال العقوبات الدولية خصوصا الاقتصادية فما مدى فاعلية التدخل الإنساني في تطبيق القانون الدولي الإنساني .

الفرع الثاني : التدخل الإنساني :

إذا كان التدخل الإنساني يضرب بجذوره قبل عصر التنظيم ، فانه يطرح تساؤلا مهما، حول مدى تطابقه مع المواثيق الدولية خاصة منها ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الصادرة عن هذه الهيئة[2]، وقواعد القانون الدولي الإنساني ، وما مدى نجاح مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اعتماده لآلية التدخل الإنسانيفي العديد من النزاعات المسلحة ، ولذلك فإننا سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة موضوع التدخل الإنساني وذلك بالقدر اللازم الذي يخدم موضوعنا ، فالتدخل الإنساني موضوع ذو تشعب وإشكاليات كثيرة تتجاوز متطلبات دراستنا وعلى ذلك سندرس مفهوم التدخل الإنساني(البند الأول) ، لندرس في (البند الثاني) مدى فعالية التدخل الإنساني في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال استخدام مجلس الأمن لآلية قوات حفظ السلام .

البند الأول : مفهوم التدخل الإنساني :

على الرغم من أن تاريخ المجتمع الدولي حافل بالتطبيقات العديدة للتدخل الإنساني ، إلا أن الباحث في كتب القانون الدولي ، لا يجدهم قد اتفقوا على مقصود واحد للتدخل

[1]- **رقية عواشرية** ، الأطروحة السابقة ، ص 387 .

[2]- الأطروحة نفسها ، ص ص 391 ، 392 .

الإنساني حيث انقسم فقهاء القانون الدولي حيال مفهوم التدخل الإنسانيإلى قسمين : أولهما قال بالمعنى الضيق له ، أما الثاني فدافع عن المعنى الواسع له .

أولا : المعنى الضيق للتدخل الإنساني

يتفق أصحاب هذا المعنى على أن التدخل الإنساني لايحدث إلا من خلال استخدام القوة المسلحة ، فاستخدام هذه الأخيرة يمثل الأساس الذي يرتكز عليه التدخل الإنساني[1]، وفيما يلي نورد عددا من التعريفات التي صاغها مؤيدو الاتجاه الضيق :

1-يرى –Lauterpacht- ، أن التدخل الإنساني هو ذلك التدخل المصحوب باستخدام القوة أو التهديد بها ، وأنه يجب فهم التدخل الإنساني بهذا المعنى الضيق[2].

2-أطلق الأستاذ - Richard Baxter– وصف التدخل الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب احدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة ، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت[3] ، والعمليات التي قامت بها القوات المصرية على الطائرة البوينغ التابعة للخطوط الجوية المصرية[4].

وربما يعود السبب في اعتماد الفقهاء السابقين وغيرهم القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني إلى تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية ، كالضغط السياسي ، الاقتصادي والدبلوماسي هي وسائل ذات أثر لا يتحقق إلا بعد مضي مدة زمنية طويلة، وهو ما قد لا تتقبله المواقف الدقيقة والحساسة التي تنذر بحدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية وسياسات التطهير العرقي ، والتي تتطلب التحرك بشكل فوري وسريع ، وذلك لا يكون إلا من خلال اللجوء إلى القوة العسكرية والتي تتسم بالسرعة

[1]- **حسام أحمد محمد هنداوي** ، التدخل الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، – د ، ط - ، ص 43 .

[2]- **مسعد عبد الرحمن زيدان** ، المرجع السابق ، ص 158 .

[3]- **حسام أحمد محمد هنداوي** ، المرجع السابق ، ص 43 .

[4]- المرجع نفسه ، ص 44 .

والفعالية في نفس الوقت[1]، وقد انتقدت وجهت نظر هذا الاتجاه من طرف جملة من الفقهاء منهم Goodrichandhambro .

على أساس أن المعنى الضيق غير كاف وأنه يجب أن يوضع التدخل في إطار معناه المادي الذي يقتضي بأن التدخل لا يقتصر فقط على التدخل العسكري وإنما يشمل أيضا أشكالا أخرى من التدخل ، فالاعتماد على القوة المسلحة لوحدها كوسيلة لتنفيذ التدخل الإنساني من شأنه التقليل من أهمية التدابير غير العسكرية[2]، وبناء على هذه الأفكار جاء المعنى الواسع للتدخل الإنساني.

ثانيا : المعنى الواسع للتدخل الإنساني

يضيف الفقهاء أصحاب هذا المعنى على استخدام القوة المسلحة ،اللجوء إلى وسائل أخرى كالضغط الاقتصادي ، السياسي والدبلوماسي ، إذ يرون أن التدخل الإنساني كل أشكال التدخل بل أكثر من ذلك فإنهم يضعون قاعدة عامة مفادها أنه كلما كان الهدف من اللجوء إلى الأساليب السابقة حمل دولة معينة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، هناك مجال للحديث عن التدخل الإنساني[3] .

البند الثاني : مدى فعالية التدخل الإنساني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن حق التدخل الإنساني يجد أسانيده القانونية في تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذين تطورا كل على حدة بهدف حماية وصيانة كرامته ، فمن الواضح أن توقيع جزاءات على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان من شانه تذكيرها بما يجب عليها مراعاته حيث يرى البعض أن هناك ضرورة في استعمال القوة لحماية

[1]- **شاهين علي شاهين** ، – التدخل الدولي من أجل الإنسانية و اشكلاته - ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 04، ديسمبر 2004 ، ص 216 .

[2]- **مسعد عبد الرحمن زيدان** ، المرجع السابق ص 158 .

[3]- **شاهين علي شاهين** ، المرجع السابق ، ص ص 46.47

حقوق الإنسان . لذا يسوغ استعمال القوة المسلحة كحل مقبول في هذا المجال[1] ، ولعل أنجعها وأكثرها استخداما قوات أو عمليات حفظ السلام الدولية [2]. وهذا ما سنتطرق له من خلال النقاط التالية :

أولا : استخدام مجلس الأمن قوات لفرض السلام كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

إن التبرير الوحيد للاستعمال الجماعي للقوة ضد دولة ما ، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعتمد على التهديد الذي يشكله تصرف دولة على الأمن والسلم الدوليين إلا أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لم تذكر صراحة في مواد الميثاق ، كما أسلفنا الذكر ، مع هذا فلقد أشارت العديد من قرارات مجلس الأمن إلى حماية إلى حماية العمل الإنساني والى الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ، حيث سمحت هذه القرارات باللجوء إلى القوة المسلحة الدولية في إطار عمليات مختلفة لحفظ السلام ، فعندما تبنت الأمم المتحدة والدول قارة حق التدخل ، حدث تحل كلي في طريقة فهم عملية حفظ السلام ، وحدثت ثلاث تغيرات تتلخص فيما يلي[3] :

1- تم توسيع التفويض الإنساني من الأمم المتحدة وذلك لأن توصيف مايعتبر تهديدا للسلام والأمن الدوليين جرى توسيعه ليشمل الأزمات الإنسانية ، وكانت النتيجة هي استخدام آليات اللجوء إلى القوة التي نص عليها الفصل السابع بصورة متزايدة من اجل تطبيق قرارات إنسانية .

---

[1]- **عبد العزيز العشاوي** ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2006 ص 193 .

[2]- لابد أن نذكر أمرين ، أولهما هو عدم تعرض اتفاقيات جنيف ولا البروتوكولين لأنشطة قوات حفظ السلام الدولية . وفي المقابل عدم تعرض الميثاق من قريب أو بعيد للقانون الدولي الإنساني وان كان قد نص على أهمية تحقيق الحماية لحقوق الإنسان في ديباجته ، أما الأمر الثاني فهو فشل مجلس الأمن بترجمة نظرة الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع إلى واقع ملموس .

[3]- **فرانسواز بوشيه سولنييه** ، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، تعريب محمد مسعود ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى لبنان، 2005 ، ص 190 .

2- بدأت العمليات المنفذة بموجب الفصل السابع تكتسب تفويضا ذا طبيعة إلزامية وتنفيذية أكثر وتجاوزت السلطة الممنوحة للقوات باستخدام القوة حصرا في حالات الدفاع عن النفس وبصورة خاصة نظريا ، حماية العمليات أو السكان المدنيين في مناطق أمنة .

3- منحت الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن بصورة متزايدة التفويض باستخدام القوة لفرق عسكرية وطنية بموجب تحالفات دولية مشكلة خصيصا لهذا الغرض أو في سياق منظمات إقليمية وهذه الفرق لا تخضع لقيادة الأمم المتحدة مباشرة مع أنها مسؤولة نظريا عن أعمالها فنجم عن هذه التغيرات نوع جديد من العمليات يجمع بين عناصر عسكرية وإنسانية ، البعض يشير إلى أن هذه العمليات من الجيل الثالث لعمليات حفظ السلام .

بينما يميز آخرون بين عمليات حفظ السلام التقليدية وشكل جديد من عمليات إنفاذ بمعنى فرض السلام أو صنع السلام[1] ، ورغم عدم النص على هذه الأنواع في الميثاق إلا أنه يتم الاستشهاد به كأساس لاستخدام القوة من قبل قرارات الأمم المتحدة التي تمنح التفويض لهذه العمليات لفرض السلام في حال السماح لها باستخدام القوة ، وهذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين[2] :

1-عمليات خاضعة لقيادة الأمم المتحدة

2-عمليات تتم بعقود من الباطن أو بتفويض من الأمم المتحدة

[1]- هناك مرحلتين هامتين في تطوير عمليات حفظ السلام الدولية وبالتالي تطور مهامها بظهور الجيل الأول والثاني من عمليات حفظ السلام الدولية ، أنظر كلا من .

- **العربي بلحاج** ، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ،2001 -2002 ، ص 31 وما بعدها .

[2]- **فرانسواز بوشيه سولنييه** ، المرجع السابق . ص 273 .

الفرع الثالث :إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الخاصة

نظرا لما شهده العالم من بشاعة في ارتكاب الجرائم خلال السنوات الماضية أعادت إلى الأذهان الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية[1]، الأمر الذي تطلب من المجموعة الدولية التدخل بحزم من أجل الوقوف دون تكرار مثل هذه الجرائم ، وكان ذلك خلال المنظومة الأممية وبالخصوص مجلس الأمن الذي تدخل في هذه النزاعات الرهيبة عن طريق العمل على إيقافها وإيقاع الجزاء المناسب على مرتكبيها من خلال إنشاء محاكم خاصة بهذا الشأن وهو ماسنعالجه في البندين التاليين :

البند الأول : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

اثر النزاعات الرهيبة التي عرفها إقليم يوغسلافيا السابقة في بداية التسعينات ومانجم عنه من انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات دينية وعرقية، خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك ،الكرواتوألبان كوسوفو ، ومانتج عنه من مجازر شنيعة الأمر الذي استلزم توقيع العقاب على هؤلاء المجرمين ولهذا الغرض اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني . والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[2].

وبمقتضى القرار 827 الصادر في 27 ماي 1993 اعتمد مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي لائحة تنظيم المحكمة[3]، ولشرح مضمونها لابد من الوقوف على تشكيلها ثم اختصاصها :

[1]- ان الخطوات الفعلية في إنشاء المحاكم بدأت مع تشكيل محاكمات مجرمي الحرب العالمية الأولى و الثانية ، بحيث بعد نهاية الحرب العالمية الأولى نصت معاهدة فرساي على إنشاء محكمة خاصة لمعاقبة غيلوم الثاني لارتكابه جرائم حرب .

[2]- الفقرة من القرار رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 .

[3]- **رقية عواشرية** ، الأطروحة السابقة ، ص 424 .

أولا : تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا من محكمة ابتدائية أو غرفة أول درجة ، وغرفة استئناف ، وكذا مدعي عام[1].

1. فمحكمة أول درجة تعمل على إصدار أحكام وتفرض جزاءات ضد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ، وينطق بالحكم في جلسة علنية ، ويكون الحكم مسببا ومكتوبا ، ويؤخذ في العقوبة ضرورة النظر إلى خطورة الجريمة والى الشخص المدان.
2. أما غرفة الاستئناف فهي التي تستقبل الطعون المقدمة من الأشخاص المدانين من قبل النائب العام أو من قبل غرفة أو درجة وهذا عند توافر الأسباب منها خطأ في إحدى النقاط القانونية الأمر الذي يجعل القرار غير مشروع ، وهذه الغرفة تؤيد أو تلغي قرارات غرفة أو درجة .
3. أما النائب العام فهو المسؤول عن التحقيق في مختلف القضايا الداخلية في اختصاص المحكمة ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا منذ 1991 ، وعند ممارسته لمهامه هذه فهو يكون مستقل عن سلطة أية حكومة ، كما أكد النظام الأساسي على عدة ضمانات تخص المتهم والشهود ، كحق التعبير في اللغة التي يفهمها حق الدفاع[2].

ثانيا : اختصاصات المحكمة

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يتبين أنها مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على أراضي يوغسلافيا منذ 01 جانفي 1991 إلى تاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن[3].

---

[1]- **سكاكتي باية** ، المرجع السابق ، ص 53 .

[2]- المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

[3]- **سكاكتي باية** ، المرجع السابق . ص 52 .

وستطبق المحكمة قانون جنيف وقانون لاهاي بالإضافةإلى اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 ، ولائحة نورمبورغ لعام 1945 في ممارسته لهذه الاختصاصات التي سنبينها فيما يلي :

1- الاختصاص الشخصي للمحكمة :

تختص بمحاكمة مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة من الأشخاص الطبيعيين فقط الذين ارتكبوا الجرائم الدولية المحدد في نظام المحكمة ، فلا تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية كما كان الحال في محاكمات نورمبورغ حيث حوكمت بعض المنظمات ، وعليه فقد أرسى النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية[1].

2- الاختصاص الموضوعي النوعي للمحكمة .

حدد النظام الأساسي للمحكمة المتكون من 34 مادة أنواع الجرائم التي تنظر فيها المحكمة وهي على النحو التالي[2] :

أ- الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربع :

تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها وحددتها المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة كالتعذيب والتعدي على السلامة الجسدية .

ب- الجرائم الخاصة بخرق قوانين وأعراف الحرب :

تتابع المحكمة كل من يثبت تورطه في استعمال الأسلحة المحظورة ، تدمير المدن والقرى التي لاتوجد فيها قواعد عسكرية ، وكذا الهجوم على المواقع غير المدافع عنها إضافةإلى تدمير الأماكن المخصصة للشعائر الدينية والمواقع الأثرية[1].

[1]- المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2]- **سكاكتي باية** ، المرجع السابق ، ص 52 . 53 .

ج- الجرائم الخاصة بإبادة الجنس البشري :

وهو كل عمل يقوم به شخص أو أشخاص بغرض التخريب وتقوم به جماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية ، ويعاقب كل من يقوم بالإبادة أو ينوي القيام بها أو الاشتراك في الإبادة[2].

د- الجرائم ضد الإنسانية :

توقع عقوبة الحبس على كل من يثبت ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية ، وقد قامت المحكمة بالفعل بمحاكمة العديد من المسؤولين العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم وأصدرت في حقهم أحكام متفاوتة بالسجن – لم ينص نظام المحكمة على عقوبة الإعدام[3]- ولعل أكبر انتصار للمحكمة ونجاحها في محاكمة الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسفيتش وهذا بعد ضغط كبير من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها مورس على السلطات اليوغسلافية الجديدة لأجل تسليمه للمحكمة[4].

المبحث الثالث : المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني

أما الانتهاكات التي ما فتئ يعرفها المجتمع الدولي ، وأمام الماسي التي خلقتها النزاعات المسلحة ذات الطابع الإبادي من جراء الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني ، كان لابد على الجماعة الدولية أن تفكر جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة غرضها الأول حماية الإنسان من كل الانتهاكات بتطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين المحالين أمامها بغض النظر عن مركزهم وصفتهم ، وبعيدا عن كل

[1]- راجع المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة

[2]- راجع المادتين الرابعة والخامسة من النظام الأساسي للمحكمة .

[3]- راجع المادة 24 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة .

[4] -serg sur . le droit international penal l’état et la société international . actualité et droit intrernationaloctobre , 2011 , p 4 .

الضغوطات السياسية ، فلاشك أن المحكمة الجنائية الدولي تعد آلية فعالة من آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة وأن استمراريتها وشمولية اختصاصها بالنوعين من النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية له تأثير رادع لايستهان به تجاه من تسول له نفسه بانتهاك قواعد ذلك القانون وفي الواقع فان فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ليست وليدة اليوم[1]، وإنما ظهرت منذ القرن التاسع عشر إلى أن تبلورت في إقرار روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،فإنشاء هذه المحكمة يعتبر في حد ذاته وحسب خبراء القانون والمجتمع المدني أهم تطور عرفه القانون الدولي منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة 1945[2].

ويشكل علامة بارزة ونقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الإنساني[3]، وعليه سوف نتعرض في هذا المبحث إلى النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية المطلب الأول ، ثم نتطرق إلى مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المطلب الثاني ، وذلك حسب متطلبات هذه الدراسة .

المطلب الأول : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

تقوم دراسة التنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الفرع الأول ، ثم تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الفرع الثاني ، وكذا آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الفرع الثالث ، وهذا ما سيتم شرحه على النحو التالي :

[1]- بعد .خمسين سنة من المحاولات ، نجحت دول الأعضاء في الأمم المتحدة في بلوغ أمل طال انتظاره ففي عام 1989 طلب الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية .

[2]- **علاوة العايب** ، المحكمة الجنائية الدولية من اللاعقاب إلى تحقيق عدالة دولية ، ملخص مداخلات للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وأفاق ، المنعقدة باجي مختار، عنابة ، يومي 4 و 5ديسمبر 2005 ، ص 16 .

[3]- **محمد شريف بسيوني** ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2004 ، ص153.

الفرع الأول : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

نقصد بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية أجهزتها التي نصت عليها المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة ،إضافة إلى جمعية الدول الأطراف التي لم يعتبرها النظام الأساسي جهازا لأسباب نشرحها فيما بعد .

البند الأول : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة أجهزة المحكمة بأربع وهي هيئة الرئاسة، شعب المحكمة ، مكتب المدعي العم –هيئة الادعاء - ، قلم المحكمة – المسجل - ، وتتألف هيئة قضاء المحكمة من 18 قاضيا – المادة 1/36- ، يتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت وذلك وفقا لنظام الاقتراع السري من بين ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض ، ولايجوز لأي دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين ، ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 09 سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى ويجب على الأطراف عند اختيار القضاة أن تراعي تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم[1]، هذا وتتكون الأجهزة السابقة الذكر ممايلي :

أولا : هيئة الرئاسة

تتكون من الرئيس ، ونائبه الأول والثاني ، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة ، يقومون بتصريف الأعمال الإدارية للمحكمة ، وتكون ولايتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

[1]- نقصد بهذه الأنظمة النظام الإسلامي ، النظام العربي ، النظام الإفريقي ، النظام اللاتيني ، النظام الانجلوساكسوني .

[2]- راجع المادة 1/38 من النظام الأساسي للمحكمة .

ثانيا : شعب المحكمة

نصت المادة 34/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تتألف المحكمة من ثلاث شعب ، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر ، وتوزع هذه الشعب والدوائر كمايلي وذلك وفقا للمادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة :

1-الشعبة الابتدائية

تتألف من عدد لايقل عن ست قضاة ، أما دائرتها الابتدائية فتتكون من ثلاث قضاة من الشعب الابتدائية .

2-الشعبة الاستئنافية

تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، أما دائرتها فتتألف من جميع قضاة هذه الشعبة.

3-الشعبة التمهيدية – شعبة ماقبل المحاكمة –

تتألف من عدد لايقل عن ستة قضاة ، ويتولى مهام دائرتها أما ثلاثة قضاة من الشعبة نفسها أو قاضي واحد من نفس الشعبة .

ثالثا : هيئة الادعاء – مكتب المدعي العام-

تتكون هيئة الادعاء من المدعي العام ، السيد حيث تنتخبه جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري ، ويساعده نائب أو أكثر ، تنتخبهما الجمعية أيضا ، وتكون ولايته وولاية نوابه 9 سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم ، كما تضم هيئة الادعاء عددا من الموظفين المؤهلين للعمل في هذه الهيئة[1]، ويختص المدعي العام بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، فحصها ،إجراء التحقيق بشأنها وتأييد الاتهام أمام المحكمة[2].

[1]- راجع المادتان 42 و 44 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2]- **محمد فهاد الشلالدة** ، المرجع السابق ، ص 375 .

رابعا : قلم المحكمة – المسجل –

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة السيد ، الذي يتم انتخابه من طرف القضاة ، وذلك بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري ، ولهم إذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها ، ويشغل المسجل منصبه هذا لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، أما نائبه فيشغل منصبه 05 سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة[1]، ويشترط في المسجل ونائبه الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ، كما يتعين أن يتقنوا لغة واحدة على الأقل من لغات العمل[2] في المحكمة

ومن المهم أن نشير هنا إلى تساؤل مهم ، حول موضوع إغفال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إدراج جمعية الدول الأطراف في تعداد المادة 34 منه[3]، وعلى ذلك نشير إليها في هذا البند .

البند الثاني : جمعية الدول الأطراف

تضمن الباب 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 112 منه تنظيم جمعية الدول الأطراف -AEP–، حيث نص على أنها تضم جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد ، كما أنه يجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية ، وبمهام إدارية عديدة ،بالإضافةإلى ماتحدده المادة 119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من دور للجمعية في تفسير نظام روما أو تطبيقه وكذلك دورها في تبني القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واعتماد نظام الجمعية الداخلي ،

[1]-راجع المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2]- لقد فرق نظام روما في المادة 50 منه بين نوعين من اللغات ، اللغة الرسمية وهي الاسبانية والانجليزية ، الروسية، الصينية العربية والفرنسية ، ويتم استعمال هذه اللغات في نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذا القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروفة على المحكمة أما لغات العمل فهي الانجليزية والفرنسية .

[3]- إن استثناء جمعية الدول الأطراف من أجهزة المحكمة يؤدي إلى استبعاد كونها احد أجهزة هذه المحكمة .

وأية مهمة أخرى ضرورية للمحكمة تطرأ في مرحلة لاحقة وللجمعية مكتب يتكون من رئيس ونائبين له و 18 عضوا انتخبتهم الجمعية لمدة 3 سنوات[1].

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يقصد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية النطاق القانوني لعمل هذه الهيئة سواء من الناحية الموضوعية ، الزمانية ، المكانية أو الشخصية ، وكذا أهم المبادئ القانونية لعمل المحكمة ، وذلك لارتباط هذا العنصر والذي يسبقه بالدراسة .

البند الأول : النطاق القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النطاق القانوني لعمل المحكمة من حيث الموضوع ، الأشخاص ، الزمان والمكان وذلك كمايلي :

أولا : الاختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة الجنائية الدولية

تضمنت المادة 05 من نظام روما الأساسي تعدادا حصريا للجرائم التي تدخل في اختصاصها وسنتناولها فيما يلي بإيجاز:

1-جريمة الإبادة الجماعية

تبنت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة في تعريفها لجريمة الإبادة نفس التعريف الذي ورد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948[2]، فجوهر جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية في وقت الحرب أو السلم[3].

[1]- راجع المادة 3/112/أ من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] - Michel Belanber , Droit international humanitaire , Gualiro , éditeur , Paris , 2003 , P134 .

[3]- **رقية عواشرية** ، الأطروحة السابقة ، ص 441 .

2-الجرائم ضد الإنسانية

عرفتها المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث عددت الأفعال التي تعد جريمة ضد الإنسانية ، وذلك متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم .

3-جرائم الحرب

تضمنتها المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة ، بحيث لم تقتصر على ذكر الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية فقط ، بل امتد مفهوم جرائم الحرب ليشمل الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، وبذلك شملت جرائم الحرب :

أ-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 .

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.

ج-الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 ، وذلك في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي .

د-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[1].

4-جريمة العدوان

بخصوص هذه الجريمة أوردت المادة 05 من نظام روما حكما مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة ، يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن ، وفقا للمادتين 121 و 123 ، يعرف جريمة العدوان والشروط والأركان اللازمة لممارسة

[1]- ويشترط في هذه الجريمة أن لا تكون الدولة قد استعملت الرخصة المخولة لها بموجب المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تتضمن إمكانية إعلان الدولة استبعاد ولاية المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة 7 سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها

المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة[1].

ثانيا : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد استبعد موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري الذي ينادي بها البعض ويرفضها البعض الأخر من أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية وبذلك نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هذه الأخيرة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين كما أرسى مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية، كما نصت المادة 24 بأن الصفة الرسمية لاتعفي بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية ولا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ، هذا وقد أعفت المادة 26 من المسؤولية الجنائية كل شخص يقل عمره عن 18 عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وتجدر الإشارة على أن المسؤولية الجنائية تقع على أي شخص مهما كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا ، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجنائية[2].

ثالثا : الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،فإننا نجد أن هذه الأخيرة قد أخذت بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية ، حيث لا تختص إلا بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي ، ويبدأ نفاذ هذا الأخير وفقا للمادة 126 منه بعد 60 يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، أما بخصوص الدولة التي تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه

[1]- والجدير بالذكر أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد تم تشريعها من قبل وأن المحكمة الجنائية الدولية لم تشرع جرائم جديدة ولكنها تبنت ما سلف وجوده .

[2]- **عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 327 .

أو تنظم إليه بعد إيداع الصك الستين التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، فان نفاذ النظام الأساسي يبدأ بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها[1].

رابعا : الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة بنظر الجرائم الواردة في المادة 05 عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف ، سواء كان المعتدي من جنسية الدولة الطرف أم من جنسية دولة أخرى ، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة ، فالقاعدة أن المحكمة لاتختص بنظرها إلاإذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية اثر المعاهدات[2].

البند الثاني :المبادئ القانونية لعمل المحكمة الجنائية الدولية

لقد اعتمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عند وضع نظام روما الأساسي ،مبادئ أساسية تعزز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي للمحكمة[3].

حيث عدد نظام روما الأساسي أهمها في الباب الثالث تحت عنوان –المبادئ العامة للقانون الجنائي – وسنشرح أهمها إيجاز فيما يلي :

أولا : مبدأ التكامل

يقضي هذا المبدأ بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي أو تجر محاكمة المتهم بعد ، وقد بينت نفس المادة في فقرتها الثانية والثالثة المعايير التي ينبغي على

[1]- وعليه فان المحكمة لا تختص بنظر الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ إلا انه يمكن لها أن تختص بها إذا تمت إحالتها إليها بمقتضى قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]- **عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 229.

[3]- هذه المبادئ نص عليها نظام روما الأساسي في المواد – 22 إلى 33 - .

المحكمة الجنائية أخذها بعين الاعتبار عند تقريرها عدم رغبة ، أو قدرة المحاكم الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[1]، ويبدو أن الغرض من الاختصاص التكميلي هو تأكيد السيادة للدول على ما يقع في إقليمها ، أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم ثم تعريفها في قانون المحكمة[2].

ثانيا : مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية

وتحكم هذا المبدأ خمس قواعد أساسية هي :

1- أن الصفة الرسمية للشخص كونه رئيس دولة أو من كبار موظفيها ، لا تعفيه من العقابولا تعد سببا لتخفيف العقوبة[3].

2- إن ارتكاب أحد الأشخاص لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه[4].

3- إن الشخص لا يعفي من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا ،إذا توافرت شروط حددتها المادة 33 من نظام روما الأساسي .

4- هناك أحوال من الإعفاء من المسؤولية حددتها المادة 31 كالجنون ، السكر في حالة الإكراه على ذلك .

---

[1]- تعتبر الدولة غير راغبة وفقا للمادة 2/17 في الحالات التالية

أ- عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف المتهم من المسؤولية الجزائية .

ب- في حالة التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقيم الشخص إلى العدالة .

ج- عند تغيب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات .

[2]- **محمد عزيز شكري** ، المرجع السابق ، ص 130.

[3]- راجع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]- راجع المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5- إن الشخص يعد مسؤولا جنائيا إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا ، أو أمر بارتكاب الجريمة أو حث عليها أو شجع على ارتكابها أو ساعد أو ساهم في ارتكابها[1].

ثالثا : مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجرائم بالتقادم

ما كانت المحكمة الجنائية الدولية ستلقى قبولا واسعا لو أنها جعلت في اختصاصها نظرا الجرائم التي وقعت قبل دخول نظامها حيز النفاذ ، حيث أنها قيدت اختصاصها فقط بنظر الجرائم التي وقت بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ أي 01 جويلية 2002، كما وقد أخذت بهذا المبدأ اتساقا مع مبادئ القانون الجنائي ، وعلى رأسها مبدأ الشرعية – شرعية التجريم والعقاب-[2]، أضف إلى ذلك فقد نصت المادة 29 صراحة إلى مبدأ عدم التقادم على النحو التالي :

-لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه-

رابعا : مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجرم نفسه

لقد أخذ واضعوا المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بما جاءت به المادتان 9 و 10 على التوالي من نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ التكاملية الذي يميز المحكمة الجنائية الدولية[3]، كما أنه لا يجوز لأية محكمة أخرى – وطنية –محتكمة شخص عن الجرائم المشار إليها في المادة 05 إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد برأته أو أدانته[4].

[1]- راجع المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- يقضي مبدأ شرعية الجريمة ومبدأ شرعية العقوبة بأنه لا يجوز محاكمة ومعاقبة شخص عن فعل ارتكبه إلا إذا كان القانون الساري المفعول يجرم هذا الفعل بنص صريح يحدد أركانه وعناصره . كما يحدد العقاب الواجب عليه . راجع المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة ، كما حددت المادة 77 العقوبات التي يمكن أن توقعها المحكمة .

[3]- William Bordon . op .cit . p 109 .

[4]- راجع المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثالث :آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظامها الأساسي ،إذ تشمل هذه الحالات :

أولا :الإحالة من دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة

تقوم الدولة الطرف بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت ، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها[1]، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة وترفق بها المستندات المدعمة[2].

من جهة أخرى يجوز للدولة غير الطرف في النظام الأساسي أن تتقدم بشكوى للمحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، على أن تقبل المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة[3].

ثانيا : المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق

تعترف المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التلقائية للمدعي العام[4]، المقترنة بقرار للتفويض صادر عن الدائرة التمهيدية من أجل إجراء هذا التحقيق ، ومفاد ذلك أن المدعي العام عندما يرى أن هناك سببا معقولا لبدء التحقيق ، يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق ،وإذا مااقتنعت هذه الأخيرة بالأسس التي اعتمد عليها المدعي العام ،فإنها تقوم بتفويض هذا الأخير بفتح التحقيق ، وحتى إذا رفضت الدائرة طلب المدعي العام ببدء التحقيق ، فانه

[1]- **عبد القادر البقيرات** ، المرجع السابق ، ص 228.

[2]- المادة 2/14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]- **عبد القادر البقيرات** ، المرجع السابق ، ص 229 .

يستطيع أعاد تقديم الطلب إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها ،فإذا ماحصل على التفويض فانه يبدأ التحقيق على أساس المعلومات الجديدة التي أتيحت له من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية عن الحالة ذاتها وفي ضوء أدلة جديدة[1].

ثالثا : الإحالة من طرف مجلس الأمن

أشارت المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذه السلطة والتي نصت على انه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام النظام الأساسي –إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أتركبت ...– وتبدو خطورة هذه السلطة الممنوحة للمجلس أن الإحالة الصادرة منه سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي ، بالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بهذه الجريمة المرتكبة هذا من جهة ، من جهة أخرى فان الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[2].

المطلب الثاني :دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أهمية الآليات السالفة الذكر في تطبيق القانون الدولي الإنساني،إلاأن المتابعات الجنائية التي تجريها المحاكم الدولية أو المحاكم الداخلية ، من خلال ممارستها للاختصاص القضائي العالمي ، تعتبر أنجع الآليات لتطبيق قواعد هذا القانون بمعاقبتها مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

[1]- المادة 3/15 ،4 ،5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- **محمد عزيز شكري** ، المرجع السابق ، ص 134 .

وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية (الفرع الأول) ثم تفعيل دور المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني(الفرع الثاني).

الفرع الأول : أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ، باشرت هذه الأخيرة المهام الموكلة إليها بموجب هذا النظام ، وذلك في إطار اختصاصها بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي[1] . حيث تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم في ثلاث حالات[2] .

تتمثل الأولى منها في إحالة دولة طرف في النظام الأساسي حالة إلى المدعي عام المحكمة ترى فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت سواء من طرف أحد مواطنيها أو على إقليمها والثانية تتمثل في الإحالة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق أما الحالة الثالثة فتتمثل في مباشرة المدعي العام من تلقاء نفسه في إجراء التحقيق ، بالإضافة إلى حالة رابعة نصت عليها المادة 3/12 تتعلق بإعلان دولة غير طرف في النظام الأساسي بقبول اختصاص المحكمة بخصوص قضية محددة بذاتها ، وعلى هذا الأساس، فإننا سنقوم ببحث هذه القضايا ، وذلك وفق التقسيم التالي :

البند الأول : القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي بالقضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا ، والثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى ، وبعد تقييم المدعي العام للمعلومات المقدمة له والتحقق من مسألة مقبولية هذه القضايا ، ومن مدى خطورة الجرائم

[1]- راجع المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- راجع المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المرتكبة ، قرر فتح التحقيقات في كل من جمهوريتي الكونغو الديمقراطية وأوغندا ، وأعلن أنه من المبكر إصدار قرار بشأن قضية إفريقيا الوسطى لعدم جمع المعلومات والبيانات الكافية لفتح التحقيق ، وسنتطرق الى قضية واحدة كمثال وهي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

أولا : القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية

نتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو من الديمقراطية من السيطرة عليها[1]، تقدم رئيس الجمهورية -joseph kabila– بتاريخ 03 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي ، وطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم، والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة ، وبعد تلقي المدعي العام اتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير حكومية ، أعلن بحثه الوضع في جمهورية الكونغو ولاسيما –ايتوري– وأبلغ جميع الدول الأطراف بأنه سيقدم طلبا للحصول على إذن الدائرة التمهيدية، من أجل البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو استنادا للسلطة المخولة إليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة[2].

وفي 10 فيفري 2006 ، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد " لوبانغا " تتضمن اتهامات اقتصرت على الاتهام بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم قسرا لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي من الفترة الممتدة من سبتمبر 2002 إلى جوان 2003 ونفس الجريمة في إطار نزاع مسلح غير دولي للفترة من 02 جوان إلى

[1]- يعود تاريخ نشوب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى سنة 1998 ، حينما أمر الرئيس الجمهورية آنذاك – Laurent kabila- بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو ، مما تسبب في إحداث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش ترمي إلى الإحاطة بالحكم ، ثم مال بثت أن تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي ، وللمزيد من المعلومات حول خلفية النزاع في جمهورية الكونغو أنظر

- **عمر محمود المخزومي** ، المرجع السابق ، ص 368 . 396 .

- موجز أعمال المجلس الأمن السوني في إفريقيا لسنة 2003 .

- http : //www.UN.org/arabic/SC/roundup/2003/africa.htm.

[2] - ICC-OTP-20040419-50.

13 أوت 2003 ، وبعد ذلك تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكونغولية بتوقيف وتقديم المتهم إلى المحكمة ، الذي كان محتجزا لديها منذ شهر مارس 2005[1].

وفي 22 أوت 2006 ، أصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد " Bosco Nlangada " احد قادة حركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية ، والذي استفاد من قرار عفو وأصبح قائد للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب ، وهي جماعة مسلحة تعمل في إقليم "كبفو" بالمنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية مناوئة للقوات الحكومية، حيث لا تزال حتى الآن في حالة فرار[2].

البند الثاني : القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن – قضية دارفور -[3].

أصدر مجلس الأمن القرار 1593 في مارس 2005 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحيل بموجبه الوضع في دارفور منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، وذلك بعد جهود حثيثة بذلت سواء على المستوى العربي والإفريقي ، أو على المستوى الدولي لوضع حد للنزاع الدائر في دارفور ، والذي نتج عنه الآلاف من القتلى ، وعشرات الآلاف من النازحين واللاجئين[4].

وفي 6 جوان 2005 أصدر المدعي العام قرار البدء في التحقيق في قضية دارفور ، بعد تحليله وتقييمه للمعلومات المقدمة له وبعد أن تأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة ، فبعد صدور هذا القرار مباشرة ، قامت الحكومة السودانية بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في الجرائم المتركبة في دارفور وتنفيذا للمراسيم الصادرة في 7 و 11 جوان

---

[1]- Bureau procureur général de la CPI , Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années-juin 2003-juin 2006 , la haye , 12 septembre 2006 , app13,14 ; www.icc-cpi.int.

[2]- إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرة توقيف ضد "Bosco Nlangada " على الموقع :
www.icc-cpi.int.

[3]- بخصوص خلفية النزاع في دارفور ، أنظر :
- **عمر محمود المخزومي** ، المرجع السابق ص ، ص 378 ، 379 .

[4]- ICC-OTP-20050401-96-FR

2005 ، غير أن هذه المحاكم لم تنظر إلا في الجرائم العادية كسرقة المواشي أو المحلات التجارية ، كما أنه لم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة ، مما أدى بالمدعي العام يخلص إلى عدم جديتها الأمر الذي جعله يستمر في تحليل المعلومات وجمع الأدلة[1].

وبتاريخ 27 أبريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية بناءا على طلب من المدعي العام أمرين بالقبض على السيد " أحمد محمد هارون " وهو وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان ، وعلى السيد " علي محمد عبد الرحمن " قائد ميليشيا الجنجويد ، وذلك لمسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتمثلة في : استعمال العنف ضد حياة الأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والمعاملة القاسية والتعذيب ، الاعتداء على كرامة الأشخاص ، وبخاصة المعاملة المهنية والمحاطة بالكرامة[2].

البند الثالث : مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضايا التي لم تعرض أمامها

إن الجرائم التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في كل من العراق وفلسطين وأفغانستان وغيرها من مناطق النزاعات المسلحة في العالم لم تكن محل متابعة ، لذلك سوف نبحث عن مدى اختصاص المحكمة في النظر في هذه الجرائم ، بالتعرض إلى حالات الإحالات من الجهات المخول إليها رفع اختصاص المحكمة ، مع التركيز على حالة العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة مع الإشارة عند اللزوم إلى الحالات الأخرى .

أولا : مدى اختصاص مجلس الأمنبإحالة حالة الجرائم المرتكبة في العدوان الإسرائيلي على غزة[3]بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يكون

[1]- Bureau du procureur général de la CPI ; op.cit.p20.
[2]- ICC-02/5-01/07.
[3]- **عمر محمود المخزومي** ، المرجع السابق ، ص 397 .

على مجلس الأمن مختصا بإحالة حالة أمام المحكمة بموجب قرار يستند فيه إلى السلطات المخولة إليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إذا رأى فيها تهديدا بالسلم والأمن الدوليين.

ثانيا : مدى اختصاص المدعي العام بمباشرة التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة

نصت المادة -2/15- من النظام الأساسي على أنه يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات الواردة ، ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول وأجهزة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى المنظمات الدولية الحكومية أو غير حكومية أو من أي مصادر أخرى موثوقة فمنذ العقود الأخيرة من القرن الماضي تنامي دولا المجتمع المدني الدولي وخاصة المنظمات الدولية غير الحكومية -ONG- ، حيث كرس لأول مرة في القانون الدولي دور هذه المنظمات وتم الاعتراف بها كممثل للمدنيين والضحايا ، كما أنه وفق هذه الفقرة لم يتم التمييز بين هذه المنظمات من حيث استفادتها من عدمه بمركز مراقب أمام المؤسسات الدولية الكبرى[1].

وعليه فان أحكام هذه الفقرة من شأنها أن تسمح بالتبادل المستمر للمعلومات بين الضحايا عن طريق هذه المنظمات التي تعتبر ممثلهم الطبيعي والمدعي العام ، ولما كانت سلطة إحالة الدعوى أمام المحكمة من اختصاص المدعي العام ، فانه يجوز لهذا الأخير تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية لهؤلاء ، كما تركت للمدعي العام بمقتضى هاته الفقرة مرونة كبرى وخاصة أنها تحل الى لائحة المحكمة المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مهمة تحديد أساليب هذه الشهادات[2].

[1]- William Bourdon, op. cit, p 87.
[2]- IBID .p 87.

الفرع الثاني : تفعيل دور المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

لتفعيل دور المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها ، قامت المحكمة الجنائية الدولية بوضع برنامج إعلامي موجه إلى المجتمعات المتأثرة من الأوضاع محل تحقيقات المحكمة ، كي تتمكن من معرفة دور هذه المحكمة والأنشطة التي تقوم بها للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب ، وبالتالي تشجيع جميع المتضررين من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها إلى التقدم أمامها والإدلاء بشهادتهم ، وذلك ماسنتناوله في إطار دور المحكمة الجنائية الدولية في توعية ضحايا النزاعات المسلحة (البند الأول) ، ثم جعل القضاء الجنائي الدولي مؤسسة قائمة بذاتها (البند الثاني) ، وهو ما نتعرض إليه على النحو التالي :

البند الأول : دور المحكمة الجنائية الدولية في توعية ضحايا النزاعات المسلحة

منذ بدء المحكمة الجنائية الدولية في النظر في القضايا المعروضة أمامها ، قامت بوضع وتنفيذ أنشطة توعوية باستخدام المواد المتاحة لها في الدول التي يضطلع فيها المدعي العام بتحقيقات ، وإدراكا منها للحاجة إلى تعزيز برنامج التوعية ، عرضت الأمر على جمعية الدول الأطراف في دورة انعقادها الرابعة بلاهاي ، فحثتها هذه الأخيرة على تكثيف تلك الأنشطة وطلب منها تقديم خطة مفصلة من تلك الأنشطة التوعوية[1]، وأثناء الدور السادسة لانعقاد جمعية الدول الأطراف ، قدم مسجل المحكمة الخطة الإستراتيجية الخاصة بدور المحكمة في التوعية ، والتي تعتبر نتاج تقييم لأنشطة المحكمة التوعوية منذ سنة 2004 في كل من أوغندا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور ، إضافة إلى الدروس المستقاة من تجارب محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وخاصة تجربة محكمة سيراليون التي تم الاعتراف لها بممارسة فعالة في توعية الجماهير[2]، وتخضع عملية التوعية التي تقوم بها المحكمة لجملة من العوامل تساعد في إنجاحها ، أهمها الفئات

[1]- الدور التوعوي للمحكمة ما هو إلا آلية من بين آليات الاتصال التي اعتمدتها المحكمة ، والتي تشمل العلاقات الخارجية والإعلام كما هو مبين في إستراتجية المحكمة .

[2]- ICC-ASp/5/12,p4.

المستهدفة بالتوعية وأدوات الاتصال التي توظفها المحكمة للقيام بهذا الدور ، وهو ماسيتم التعرض إليه على النحو التالي :

أولا : الفئات المستهدفة من أنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية .

منذ شروع مدعي عام المحكمة الجنائية في إجراءات التحقيق في الدول محل الإحالات وافتتاح المكاتب الميدانية – الخارجية – للمحكمة في هذه الدول ، ارتكزت أنشطة المحكمة التوعية عبئ سكان المناطق الأكثر تضررا من النزاع والجرائم المتركبة فيها، بدءا بفئات محددة تمثلت في الزعماء المدنيين ، الزعماء التقليدين – رؤساء القبائل والعشائر – والمحليين ، المنظمات غير الحكومية وفئات المجتمع المدني ، الإعلاميين، المجتمع القانوني والأكاديمي ، العاملين في الأنظمة القضائية الوطنية ، وممثلي السلطات المحلية ، لتمتد وتشمل كافة الأوساط من السكان المدنيين بجميع فئاتهم وخاصة المهجرين منهم واللاجئين[1].

وقد ارتكزت الأنشطة التوعوية للمحكمة في بادئ الأمر على الفئات التي تم ذكرها سابقا لما لها من تأثير على مجتمعاتها كل حسب دوره في ذلك المجتمع ، فمثلا غالبا مايحظى الزعماء التقليديون والمدنيون ، وغيرهم من زعماء المجتمع بالاحترام الكبير في مجتمعاتهم وتأثير كبير على هذه المجتمعات ، بالإضافة لما يكونه المجتمع القانوني والأكاديمي من تأثير على هذه المجتمعات حيث يؤثر الأساتذة الجامعيون على المجموعات الطلابية التي تلعب دور قادة الرأي على المستوى الشعبي[2].

ثانيا : الأدوات المستخدمة في الاتصال مع الفئات المستهدفة من التوعية

تستخدم المحكمة لقيامها بدورها في التوعية ، العديد من أدوات وتقنيات الاتصال للوصول إلى مختلف الفئات المستهدفة ، وتشمل هذه الأدوات على سبيل المثال البرامج

[1]- إستراتيجية المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتوعية الجماهير على الموقع

- www.icc-cpi.int.

[2]- www.icc.cpi.net

الإذاعية ،الملصقات العروض المسرحية ، الانترنيت للوصول إلى موقع المحكمة ، الصحافة المكتوبة المقابلات التي تجري مع المتحدثين الرسميين باسم المحكمة ، الوحدات التدريبية ، الحلقات الدراسية ، حلقات العمل ، وقد قامت هذه المحكمة الجنائية الدولية أثناء اضطلاعها بأنشطة التوعية باستخدام رسائل واضحة وبسيطة ، وضع محتواها وفقا لمتطلبات كل الفئات المستهدفة ومراعاة لهذه الفئة واحتياجاتها الإعلامية المحددة ، فضلا عن معتقداتها ومواقفها وأرائها ، حيث وضعت هذه الرسائل في شكل كتيبات ومنشورات تتضمن صورا لشرح دور المحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها الإجراءات المتبع أمامها ، الأحكام التي تصدرها ، ولمن يجب تعويض الأضرار، وجهت خصوصا للأميين الذين يشكلون أكبر شريعة في هذه المجتمعات[1].

وفي اطار حملتها لتوعية الجماهير ، استهدفت المحكمة في حملتها التوعوية لسنة 2008 في أوغندا الوسط التعليمي من تلاميذ المدارس والثانويات إلى طلبة الجامعات ، فضلا عن غير المتمدرسين ، حيث ارتكز نشاط المحكمة في هذه الحملة على نشر المعلومات ووثائق تتعلق بالمحكمة في أوساط المتمدرسين ، الذين ينقلونها بدورهم إلى محيطاتهم الاجتماعية ، بالإضافة إلى غير المتمدرسين بواسطة نوادي الدفاع عن حقوق الإنسان ، وورشات المسرح الموجهة لهم[2].

أما على مستوى الجامعات ، فقد قامت المحكمة بالتنسيق مع جامعة Gulu وهي الجامعة الوحيدة الموجودة في شمال البلاد ، بتنظيم محاضرات أجراها مختصون في القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان إضافة إلى أساتذة جامعيين ، دارت مواضعها حول العدالة الجنائية الدولية ، الجرائم الدولية ، المقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة IPI المدولة والمحكمة الجنائية الدولية ، لغرض توسع معارف الطلبة في مجال القضاء الجنائي الدولي[3].

[1]- إستراتيجية المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتوعية الجماهير ، المرجع السابق .

[2]- ICC-PIDS-NL-20/086-fr

[3] - ICC-PIDS-NL-20/086-fr,op-cit

وتسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى توسيع أنشطتها في التوعية في كل من جمهورية إفريقيا الوسطى ، التي تم افتتاح مكتب ميداني للمحكمة بها يتضمن قسما يقوم بتنظيم حملات التوعية في مختلف الأوساط ، أضف إلى ذلك ماتقوم به من حملات توعية في أوساط مخيمات اللاجئين في دولة تشاد ، التي تضم لاجئ دارفور حيث اقتصرت حملات التوعية على المسرحيات وعلى بعض البرامج الإذاعية نظرا لشيوع الأمية إلى أن يتم تكوين أفراد منهم تهتم بنشر دور المحكمة داخل تلك المخيمات[1].

البند الثاني : جعل القضاء الجنائي الدولي مؤسسة قائمة بذاتها

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ ، وضع المجتمع الدولي حدا للطابع الاستثنائي ، الذي ميز القضاء الجنائي الدولي لمدة طويلة باستثناء هيئات قضائية دولية مختلطة - مثل محكمة سيراليون ، كوسوفو ... - ، وأصبح بحوزته هيئة قضائية جنائية دولية دائما ، نادرة على التدخل لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني باستعمال قواعد القانون الدولي الجنائي ، الأمر يتعلق هنا بقضاء جنائي دولي محدد الأهداف والغايات بصورة دقيقة سواء على المستوى الزمني أو على مستوى الأشخاص الواجب محاكمتهم أو على مستوى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص هذه الهيئة القضائية[2].

وعلى الرغم من هذه الخصائص المحددة ، إلا أن نظام المحكمة يظل مع ذلك يتميز بقدر كبير من المرونة والانفتاح على مايمكن أن تفرضه الظروف المستقبلية من تحديث وتطوير، ومثال ذلك سلطة مجلس الأمن بإحالة بعض القضايا التي تخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، كما حدث في قضية دارفور بالسودان ، ومنح المحكمة سلطة البث في قبول هاته الدعوى أو رفضها ، فضلا عن إمكانية إعلان دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة قبلوا اختصاص المحكمة عن طريق الإعلان

[1]- أنظر نشاطات المحكمة في مجال توعية الجماهير في مناطق محل التحقيقات المدعي العام ، الموقع السابق .
[2]- Salvatore Zappala, op-cit, p 137.

مؤقت يتضمن حالة محددة[1]، وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تصبح المرجعية لكل المبادرات في مجال العادلة الجنائية الدولية ، بمعنى أنه يمكنها أن تتحمل وظائف موازية لتلك السمة لمنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وبذلك يمكن أن تكون أعلى هيئة في مجال القانون الدولي الجنائي[2]، ومع ذلك ، فانه من الضروري الإشارة إلى أن المسؤولية التي تضطلع بها المحكمة الجنائية الدولية ، تتطلب دعم أجهزتها بالإضافة إلى منحها اختصاصات إضافية غير التي تتمتع بها بمعنى :

-إمكانية توسيع اختصاص المحكمة ليشمل القضايا المتعلقة بالإرهاب مهما كانت بيئته وأشخاصه ، وهي من دون شك مسألة شائكة ، ولكن مع ذلك لايمكننا إهمالها في هذا السياق بمعنى أنه بالإمكان تصور إنشاء غرفة خاصة بمثل هذه القضايا داخل أجهزة المحكمة ، وهو اقتراح كانت قد تقدمت به تركيا أثناء الأعمال التحضيرية لوضع مسودة النظام الأساسي[3].

أما بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ، أو تلك التي ارتكبت من طرف مواطني دول غير أطراف في نظام المحكمة أو على أراضي تلك الدول بعد دخول نظام المحكمة حيز النفاذ والتي بقي مسؤولوها في منأى عن أي نوع من المسألة ، فإننا نميل إلى الاعتقاد بأنه ينبغي تفعيل الآليات القائمة في مجال التصدي للجرائم الدولية والمعاقبة عليها ، وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ، بدفع الدول على مؤامة تشريعاتها الداخلية بمايتوافق ومقتضيات اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها لممارسة الاختصاص القضائي العالمي .

[1]- Ibid.
[2]- Ibid , p 138.
[3]- Salvatore Zappala ;op-cit.p138.

خاتمـــــــة :

بعد العرض التفصيلي لمذكرتنا ، والذي حاولنا من خلاله الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في مقدمة بحثنا والمتمثل في : ما مدى فعالية ونجاعة هذه الآليات في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ؟ والى أي مدى وفقت في العمل المنوط بها ؟، حيث خلصنا الى جملة من النتائج نتناولها على النحو الاتي :

*- ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، التي ارتبط اسمها منذ نشأتها بالقانون الدولي الإنساني وذلك بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها من قبل المجتمع الدولي ، كرست جهودها في تطوير هذا القانون ، وتنفيذ قواعده بموجب ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977 ، التي توكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهاما محددة من جانب ، وتعترف لها بحق المبادرة من جانب آخر ، وذلك بحكم دورها كمؤسسة محايدة تضطلع بمهام إنسانية .

وعلى الرغم من المهمة التي تضطلع لها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني ، إلا أنها ليست بالتأكيد ضمانة لهذا القانون ، فهذه الوظيفة يتعين أن تقوم بها الأطراف السامية المتعاقدة الملتزمة باحترام القانون الدولي الإنساني، وفرض احترامه من جانب غيرها ، ولذلك ، فهي تسعى من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها قد يكونون عرضة لها .

*- يبقى دور المنظمات الحقوقية غير كاف لوحده لمواجهة النزاعات المسلحة ، فالنزاعات تشهد تزايدا ومصالح الدول تتشابك والضحايا الدولية تتعقد فهذه المنظمات اتهمت بازدواجية تطبيق المعايير في مجال حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني ومتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية خاصة المنظمات التي تنشط في مجال حقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية حيث تتغاضى عن الانتهاكات التي ترتكبها الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية في "غوانتامو" أو في حربها على العراق والانتهاكات التي ترتكبها خاصة بعد أحداث 11 ديسمبر ، وما انجر عنه من انتهاك لحقوق الإنسان

والحريات ، لكن لم تقم هذه المنظمات بإدراج القوى الكبرى وتضعها في خانة مجرمي الحرب .

لكن مع ذلك نجد منظمة أطباء بلا حدود لعبت دورا كبيرا في تغيير مفهوم السيادة للدول من خلال إعطاء أهمية البعد الإنساني قبل أهمية سيادة الدولة لان الواجب هنا هو حماية الأفراد وحتى حكوماتهم ، إضافة إلى ذلك أنها استمالت الرأي العام العالمي للقضايا العالمية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والأزمات الإنسانية وجرائم الحرب ، وتندد بما جرى في البوسنة والهرسك ، وتقبلها في كمبوديا ، حيث قامت بتنظيم مسيرة موجهة لضحايا العنف في كمبوديا وكذلك مجازر في رواندا التي لعبت دورا مهما في إيصالها للرأي العام العالمي ، كما كشفت عن الدور الذي يلعبه أطراف النزاع ، ولهذا تكمن أهمية أطباء بلا حدود في تقديم التوعية على المستوى العالمي بالمشاكل الصحية خاصة في مناطق النزاع ، والمشاكل التي تخلفها هذه النزاعات كضحايا الاغتصاب والايدز والإعاقة التي تخلفها الحروب.

*- في بعض الأحيان قد يتدخل مجلس الأمن في نزاعات مسلحة غير دولية لغرض فرض احترام القانون الدولي الإنساني ، وقد يلجأ الى استعمال القوة العسكرية إذا اعتبر الانتهاكات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وليس للدول أن تتشبث أو تحتج بسيادتها أو بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية لإعاقة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتعارض تدخل مجلس الأمن في هذا الخصوص وذلك استنادا للمادة 2/ف7 من ميثاق الأمم المتحدة ، وبهذا يكون مجلس الأمن قد ساهم في إدراج مفاهيم مستحدثة كمفهوم مبدأ السيادة المرن ، ومفهوم مبدأ عدم التدخل المرن لتبرير تدخله في شؤون داخلية بحتة للدول باسم حماية حقوق الإنسان وحماية المدنيين ، وتقديم المساعدات الإنسانية لهم ، هذا ما يؤدي بنا إلى القول بوجود نظام إنساني جديد تغيب فيه المفاهيم القديمة لمبدأي السيادة وعدم التدخل ، وتحتل الاعتبارات الإنسانية فيه الصدارة ، مع ذلك فان الدول مازالت تتمسك بهاذين المبدأين بمفهومهما ، وذلك لمواجهة تدخل مجلس الأمن في شؤونها الداخلية لاعتبارات إنسانية معتبرة إياه أنه جهاز سياسي قائم على الانتقائية وتدخله بشكل خطر على سيادتها.

*- باعتبار اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جهاز مستحدث بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، فانه ينتظر منها الكثير من العمل لأجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

*- يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة ايجابية ، فإذا كان أول حكم على المحكمة الجنائية الدولية ، بأنها تكرس عدالة مزدوجة ، فان إنشائها يشكل خطوة ايجابية من الممكن أن تتلوها خطوات أخرى تهدف لمتابعة مواطني الدول الكبرى ، عملا بمقتضيات العدالة الجنائية الدولية وتتوقف فعالية هذه الأخيرة على إرادة الدول في تعاونها مع المحكمة سواء بتقديم الأدلة والوثائق المطلوبة أو بتوقيف وتسليم ونقل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها .

بالإضافة إلى ذلك أن عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل ثغرة في هذا النظام ، حيث لا تعتبر العقوبات التي نص عليها هذا الأخير رادعا أمام مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، حيث تميز النظام الأساسي للمحكمة بإقراره لعقوبات لا تتناسب وجسامة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة .

الانعاش ,إلى جانب 13 موظف دولي يتكفلون بالدعم اللوجستيكي و 50 موظفا فلسطينيا.

و بالنظر للدور الفعال الذي تقوم به منظمة أطباء بلا حدود , في سعيها لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني للحفاظ على حق الاشخاص في الحياة و تقديم المساعدة لهم , فإنها من أجل ذلك تطلب هدنة في النزاعات الدولية المسلحة حتى تتمكن من اداء مهمتها الإنسانية النبيلة .

من خلال ما سبق , نكون قد إستعرضنا دور المنظمات الدولية الغير حكومية في تفعيل القانون الدولي الإنساني كآلية وقائية , حيث سننتقل للدور الذي تلعبه الآليات الردعية في ما يخص تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني , في الفصل الثاني الذي سيكون محور الدراسة اللاحقة.

قائمة المراجع

*** القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.**

*** الوثائق القانونية :**

1. إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949:

- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضي للقوات المسلحة في الميدان.

- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار

- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى

- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

2. إتفاقيات فينا لقانون المعاهدات لعام1986 .

3. البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1977.

- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

4. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 1998.

5. ميثاق الأمم المتحدة.

6. النظام الأساسي لمجلس الأمن .

7. النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية.

8. النظام الأساسي لمنظمة أطباء بلا حدود.

9. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

10. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

11. النظام الأساسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

12. قرارات مجلس الأمن الدولي.

13. التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية.

14. التقارير السنوية لمنظمة أطباء بلا حدود.

15. المرسوم الرئاسي رقم 8 ، مؤرخ في 29 جمـــــادى الأولى لعـــام 1429، الموافــق لـ 2008/6/4 ، متضمن إحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني.

*** الكتب :**

1. **إبراهيم أحمد خليفة**، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة ،الطبعة الثالثة,2006.

2. **جان بكتيه** ، المبادئ الأساسية ، للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ,2005.

3. **جمال عبد الناصر مانع**، التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات العـالمية الإقليمية و المتخصصة ، دار العلوم ,الجزائر,(د, س).

4. **سهيل حسين الفتلاوي** ، الأمم المتحدة, أهداف الأمم المتحدة و مبادئها، الجزء الأول دار الحامد ، الأردن، الطبعة الأولى ,2011.

5. **علي عواد المفرط،** النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان ، دار المؤلف، بيروت ، الطبعة الأولى,2001.

6. **عبد الكريم علوان خضير،** الوسيط في القانون الدولي العام ,الجزء الثالث, المنظمات الدولية، دار الثقافة، عمان ،2004.

7. **هاني سليمان الطعيمات،** حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان الطبعة الأولى،2000.

8. **محمد المجذوب،** التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة 2006

9. **محمد أحمد داود،** الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني (د, م ,ن).

10. **عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة ، مصر الطبعة الأولى،2008.

11. **علي يوسف الشكري،** المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة، إيتراك للنشر مصر الطبعة الثانية،2004.

12.**عمر سعد الله،** القانون الدولي ، وثائق و آراء، دار مجدلاوي ، الأردن، الطبعة الأولى 2002.

13. **عامر الزمالي،** آليات تنفيد القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، القاهرة 2006.

14. **محمد فهد الشلالدة،** القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ، الإسكندرية،(د، ط) 2005.

15. **حسام أحمد محمد هنداوي**، حدود و سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، (د، دار و بلد النشر) ،1994.

16. **محمد مصطفى يونس**، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، نقلا عن رقية عواشرية.

17. **عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، 2002.

18. **سكتاكي باية**، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ،دار هومة الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.

19. **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة ، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

20. **نايف حامد العليمات** ، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان ،دار الفلاح للنشر و التوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2005.

21. **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي، التنظيم الدولي و الجماعة الدولية الجزء الأول، منشأة المعارف ، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 2000.

22. **السيد أبو عطية**، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، (د، ط)،2001.

23. **محمد طلعت الغنيمي**، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د،ط) 1982.

24. **فاتنة عبد العال أحمد**، العقوبات الدولية الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة الأولى، 2000.

25. **مسعد عبد الرحمان زيدان القاسم**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الغير دولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د، س).

26. **حسام أحمد محمد هنداوي**، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، (د، س)

عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

27**. محمد شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

28. **حسام بخوش**، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني غلى الصعيد الدولي، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2012.

*** الرسائل العلمية :**

1. **أوصديق فوزي**، تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه دولة، معهد الحقوق و العلوم الإدارية, جامعة وهران الجزائر،1996.

2. **سامية زاوي**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير جامعة باجي مختار، عنابة ، الجزائر، 2007.

3. **العربي بلحاج**، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

4. **رقية عواشرية**، حماية المدنيين و الأعيان في النزاعات المسلحة الغير دولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ، 2001.

5. **إنصاف بن عمران**، مذكرة ماجستير، في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010/2009.

*** الأبحاث ، المقالات و الدراسات:**

1. **دافيد ديلابير**, اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي, دراسات في القانون الدولي الإنساني, تقديم مفيد شهاب, دار المستقبل العربي ,القاهرة,2000.

2. **أيف ساندو**، نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني- تقديم مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ،2000.

3. **محمد عزيز شكري**، المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الإنساني (آفاق و تحديات) مؤلف جماعي، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005.

4. **شاهين علي شاهين**، التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، ديسمبر 2004.

*** المداخلات في الملتقيات العلمية و الأيام الدراسية:**

1. **عائشة زمورة** ،مدى مشروعية العقوبات الإقتصادية،- العراق نموذجا-،محاضرة غير منشورة ألقيت في يوم دراسي وطني بكلية الحقوق، جامعة باتنة، تحت عنوان، العقوبات الإقتصادية الدولية و تأثيرها على حقوق الإنسان، 16 جانفي 2007.

2. **علاوة العايب**، المحكمة الجنائية الدولية من اللاعقاب إلى تحقيق العدالة الدولية، ملخص مداخلات للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية واقع و آفاق، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 5/4 ديسمبر 2005.

*** المعاجم و الموسوعات:**

1. **فرانسواز بوشيه سولنييه**، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2005.

*** المراجع الإلكترونية:**

1. إستراتيجية المحكمة الجنائية الدولية لتوعية الجماهير، على الموقع:

WWW.ICC6CPL.INT

2. منظمة العفو الدولية" المحكمة الجنائية الدولية"، المحاولة الغير قانونية من طرف مجلس الأمن لمنح الحصانة الدائمة للمواطنين من العدالة الدولية، وثيقة رقم 40/006/2003 على الموقع :

www.amnesty.org

3. العراق، منظمة العفو الدولية تعبر عن إستنكارها من إعدام صدام حسين، وثيقة رقم :

على الموقع: MDE14/034/2006

.www.amnesty/arabic.org

4. موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لسنة 2003 على الموقع:

- http.//www.UN.org/arabic/sc/roundup/2003/africa.htm.

5. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان:" عالمية حقوق الإنسان في خطر، مصداقية آليات الحماية الدولية في خطر" القاهرة، 2001 على الموقع:

- www.amnesty-arabic.org.

6. إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرة توقيف ضد" بوسكو نيلونغادا" على الموقع:

- www.icc-cpi.int

- Les sites Internet :

1.www.msf.fr.

2.www.msf.ae.

3.www.amnesty.org.

4.www.amnesty/arabic.org.

5.www.icc-cpi.int.

6.www.icrc.org.

الفهـــرس

مقدمــة.....ص1

الفصل الأول : الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ص4

المبحث الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... ص4

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي والقانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.... ص4

الفرع الأول : نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .....ص 4

الفرع الثاني : مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر .....ص 9

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر..... ص 12

المطلب الثاني: فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني..... ص 13

الفرع الأول : رعاية القانون الدولي الإنساني .....ص 14

الفرع الثاني : الإجراءات الوقائية .....ص 14

الفرع الثالث : الأنشطة العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر..... ص 16